



3 1761 05969079 2





* يقول المتوسل الى الله تعالى بالمقام الرفيع الحسيني الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني
خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المعزية *

سبحان من بين ما أشكل من الاحكام على عباده في واقعات المقتنين وبشق مياها الحكمة من
ينابيع فلوب العلماء فامتزجت بها غراس الشريعة الغراء وأنبعت رياض الحق المبين تحمده
على ما أولانا من نعمه ونشكره على ما سوغنا من هنيء احسانه وكرمه ونصلي ونسلم على سيدنا
محمد نور الانوار ودهبط الحكم والاسرار وعلى آله وصحبه بنجوم الهدى ورجوم العدى
(أما بعد) فقد تبلجت غرة هذا الكتاب الرشيقي القوام وبدا بدرطلعته الزهراء فجلت غياها
الظلام وهو العقد الثمين المسمى (بواقعات المقتنين) فطرح عيسى في حلل الدلال ويديه
بشكله على الاشكال يستل بلطف روائه الالباب ويحتل بركة جنته قلوب العشاق
والاحباب فله منه نسبي فاق الدراية نظاما ونظريف الاناس طبعا وزهى البدور نظاما على
ذمة الشاب النجيب الثقف اللقن النبويه اللبيب السالك من محاسن الشيم على أحسن سبيل
أكل مسير حضرة الشيخ مصطفى الجندى الصغير في ظل من عمر عاياه سائغ أنعامه
وتنعوا بهنى احسانه واكرامه رافع لواء العدل على هام رعيته قاصم معانديه بماضى عزمه
وقاصم سطوته الخلدوا الاعظم والداورا الاكرم ولى نعمته اعلى التحقيق جناب أفندينا
الانخم محمد باشا توفيق أدام الله أيامه ودولته وقوى شوكته ووصلته وحفظ أنجاله وجعلهم
غرة في جبين الاعصار ولا سيما عباسه الشبل النجيب والاسد الهصار * بالمطبعة الكبرى
الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة مشمولاً بطبعه الرائق البديع الجليل وشكله الفائق
البارع الجميل بنظر ناظرها الجناب الامجد والهمام الاوحد ذى العز والمكانة والهمة

والفطنة من عليه أخلاقه باللفظ ثنى حضرة حسين باشا حسنى ونظر جناب

وكيله السالك جادة سبيله من خاطبته المعالى باياك الأعنى حضرة

محمد ديك حسنى * فى أواسط شهر ربيع الاول من عام

ثلثمائة وواحد بعد الالف من هجرة من خلقه الله

على أكل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى

جميع أصحابه وآله وكل ناسج على

منواله ما سح غيب وعم

وطلع بدر

وتم

فصل التعليق من كتاب العتاق ❀ وفي المنتقى اذا اشترى الوصى عمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم أجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم لم أجز شراؤه. نفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصى اشترى عمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصى اشتريت لي فلا تثنى لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال بضمنه الوصى أدب الاوصياء في كتاب البيوع ❀ الام والاخ وسائر المحارم لا يملك كون الاتفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسَن في الابد للصغير منه دفع الفساد في آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والاوان كان يحتاج الى بيعه لايملك البيع والاتفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البرازية ❀ (عت) مات عن زوجة وأولاد صغير فلها بيع شيء من منقولات التركة خارجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صدر) قضية في باب تصرف الاب والام والوصى من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصى يتيم زرع بذرا اليتيم في أرض اليتيم وانهد أنه ضامن للبذر قرصا عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم نفسه والزرع للوصى وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذرا نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذرا اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعه لنفسه فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق برازية في نوع في تصرفات الاب والوصى والقاضي من كتاب الوصايا ❀ وفي الخلاصة هر بضع قال ان جاع رجل يدعى علي ما بين الدرهم الى الخمسة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأى الوصى أو برأى رجل يعينه كانت الوصية باطله فيض كركي في آخر الوصايا ❀ الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال يتفق عليه جازا جاعا ❀ وصى بماله من الدين على مديونه لا آخر تصح أوصى بثلاث ماله للمسكبة جازا لمسكين مكة قال محمد رحمه الله أوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس وتصرف الى سراجه ونحو ذلك ❀ أوصى بثلاث ماله للشغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أجعله في مساكين النعور برازية في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا ❀ وعن محمد رحمه الله أوصى بثلاث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو أوصى لسراج المسجد لا برازية في الخامس من الوصايا ❀ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخالية ان خرج النصف من ثلث ماله (م) قال ثمة والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعث من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تنارخانية في الفصل الثامن من الوصايا ❀ (فقط) التصرفات المقيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لارواية فهم اوفى (جغ) مريض حررقته ورضى به الورثة قبل موته فالقن لا يسعي في شيء جامع الفصولين في عمق المريض من أحكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصى عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لابعقده لا يصح عند الكل برازية في تصرفات الاب والوصى من كتاب الوصايا

أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وأمواله ويحجر لليتيم بماله ويضع له ويودع
 له وقال أبو حنيفة رحمه الله يؤدى فطرته ونضحى له من ماله إن كان له مال قنية في باب تصرفات
 الأب والأم والوصى من كتاب الوصايا ﴿ طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى البعض من ماله
 إن أمكن الدفع بلا عطاء ضمن والالا وفي النوازل إن خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وإن
 خاف الحبس أو العقيد يضمن خاف أن لم يدفع يأخذ ماله إن كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كناية
 لا يدفع البعض وإن خاف أخذ كله أن يدفع البعض أصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ
 الآية هذا إذا دفع الوصى أما السلطان إذا أخذ نفسه لا ضمان على الوصى ﴿ مات عن بنتين
 وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بأمر البنين حتى ترك التعرض
 إذ لم يقدر الوصى على تحصيل التركة إلا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة
 خاصة ﴿ الوصى إذا طوَّب بيمينه دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤذيها وفي النوازل مر بمال
 اليتيم على ظالم أو خاف أن لم يهد إليه هدية أن يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ أخذوا
 بهذا القول وفي فتاوى النسفي أنفق الوصى على باب القاضى يضمن ما أعطى على وجه الرشوة
 لا على وجه الاجارة إذ لم يزد على أجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا ﴿ (قعم) لا يضمن
 الوصى ما أنفق في المصاهرة بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو الخطيئة والضيافات
 المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرهما من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف وإن كان
 لهما ما نهايت (قع عنك) اتخذ ضيافة من مال الصغير لحتمه للاقارب والجيران والحمام فاكلوا
 من ذلك لم يضمن إذ لم يسرف (حم) مثله وكذا اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان
 وكذا العبدان (بت) وجمد الوبرى يضمن فيهما قنية في باب تصرفات الأب والأم والوصى
 من كتاب الوصايا ﴿ رجل له عبد فأوصى بأن يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمها
 على قدر ميراثها ما ذكر أو أثنى وانما تبطل الوصية إذا قال في الوصية يخدمهما على السواء
 فحسبوا كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرا من جازت الوصية خزنة
 المقتنين في كتاب الوصايا ﴿ وذكر في الفتاوى لو أوصى بأن يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة
 يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما إلا أن يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت
 الوصية إذا كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأنه لو جاز ذلك لاشتركت في الخدمة وصارت الوصية
 للوارث فلماذا كانا ذكرا أو أنثيين جاز ذلك وصار سيده سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز
 التزوج بهذه الامة لأنها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو أوصى أن يخدمهم
 ثم هو حر لم يعتق إلا أن يعتقوه لأنه لا يملك الاعناق بعد الموت لأنه ليس باهل له ولم يعلق عتقه
 بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء ونجز والعتق جاز من المحيط
 لسرخسى في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا ﴿ رجل قال لأمته عند
 الوصية إذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا إن كان الابن والبنت
 كبيرين يخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وإن كانا صغيرين يخدمهما حتى
 يدركا إن استغنيا الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وإن كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي
 الابن يخدمهما جميعا لشرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء أحدهما
 وكذا لو كانا صغيرين فادرك أحدهما يخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فإن مات أحدهما
 قبل ذلك بطلت الوصية لأنها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان في

من المحل المزبور **❦** ولو أوصى لقاتله ان أجازت الورثة جازت والا فلا في قول أبي حنيفة ومحمد
 وقال أبو يوسف وزفر لا تجوز وان أجازت الورثة وان كان القاتل صديقا ومجنونا جازت له الوصية
 وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله ولا تجوز في قول أبي يوسف ولو أوصى لمكاتب قاتله ولم يدبر قاتله أو لام ولد قاتله
 لا تجوز الا باجازه الورثة من المحل المزبور **❦** جر يح أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله
 والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله من المحل المزبور **❦** أوصى بخدمة
 عبده سنة فلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة به بدرجوعه ولو أوصى لفلان بخدمة عبده
 هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيان في فصل مسائل مختلفة من كتاب
 الوصايا **❦** ولو أوصى بغله داره لانسان قال أبو القاسم بواجب الدار ويدفع اليه غلها فان أراد
 الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال أبو بكر الاسكافي يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد
 وأبو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور **❦** رجل أوصى لاهل العلم ببيع قالوا يدخل في هذه
 الوصية أهل النخعة وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان
 هؤلاء يسمون المتعلمة لاطلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى
 بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام
 فكاتبوا الى أبي القاسم الصفاقان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم
 فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور **❦** رجل قال هذه البقرة لفلان
 قال أبو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه
 أخذ النخعي أبو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
 الوصية فقدمت كلها فليس لهم ان ينعوه أما في الصدقة المقصود هو القرية ودفع القيمة صدقة
 وقرية كدفع العين من المحل المزبور **❦** ولا يملك الوصى اراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا
 والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
 الله والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضه لنفسه لا يجوز
 ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم في قول أبي
 حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وأما أنا فأرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء بالأس
 به قاضيان في تصرفات الوصى **❦** (تم) وصى أدى دينا فأنكر الورثة تقبل بينته
 ولو لا بينة فله تحليف الورثة من الثامن والعشرين من الفصولين والحاصل ان الوصى
 يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء من الميت الثانية ادعى أن اليتيم
 استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الا بقوم غير اجازة الرابعة
 ادعى انه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الاتفاق على محرم اليتيم
 السادسة ادعى أنه اذن لليتيم في التجارة وأنه ركب ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الاتفاق
 عليه من مال نفسه حال غيبته ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الاتفاق على رقيقه الذين ماتوا
 التاسعة اشترى وبيع ثم ادعى أنه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الحائى الحادية عشرة
 ادعى قضاء من الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه تزوج اليتيم
 امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتامي من الوصايا وذكر ضابطا
 وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا أشباه من كتاب الوصايا **❦** وللوصى

(مبحث يقبل قول الوصى فيما
 يدعيه الا في مسائل الخ)

والشراء الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجوز بخلاف وصى الاب وصية ولو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قبل يعزل (أقول) الصحيح عندي أنه لا يعزل لانه كوص وهو أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يبقى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدل لا يعزله ولو عدل لا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصى ولا الضم الا اذا حل بدله في أواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية لو ارثه أى وارث يرث من الموصى عند الموت والمعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا أو وصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها اذا لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا وبالنارسية (١) اكر من ازين بيمارى مر كأيّد او اكر من ازين بيمارى بعيرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعد الامة الباءة أو وصى بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أخرى أيضا وكتب صكاً آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه يرجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا أو وصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان أطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة أشهر فوصيته باطله وان أفاق قبل ذلك فحكمه فيما أوصى على حاله وروى عنه انه قال ان أفاق قبل السنة فهو كالو كان صحيحا وعن أبي يوسف انه وقت شهر اوفيه روبات كثيرة جمعته في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشىء بل يفوض الى رأى القاضى كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله وان مت الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حل عليه الفصول الاربعة ولم يبق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلاة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلاة فتاوى الصغرى وفي صلاة هذا الكتاب شىء منه أو وصى بوصيته ودر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فكثرت كذلك زمانا ثم أفاق ثم مات فالوصية باطله الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه أراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامه النون العبد الموصى بخدمة لانسان اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضى بخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير وادافع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ وأنكر اليتيم فانه لا يصدق بالابلية في قول مالك وفي قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وزفر وسفيان رحمه الله يصدق لانه أمين وكل أمين القول قوله مع يمينه تنف من كتاب الدعوى والبيئات وفي الخانية والهداية يجوز للوصى والاب رهن مال الصبي بدين أنفسهم ما عند الامام أبي حنيفة ومحمد رحمه الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصى ذكره في الاصل وذكر الفقيه أبو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصى جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله انه أخذ بالقياس قاضى بخان في فصل الولد في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أعان على بناءها يكون آثما قاضى بخان فيما يجوز وصية وما لا يجوز من كتاب الوصايا ولو أوصى الرجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقدير

(مبحث لا تجوز الوصية
لوارث الخ)

(١) ان أشرفت على الموت
من هذا المرض

(مبحث للمسلم أن يوصى
لفقراء النصارى الخ)

وعليه الفتوى نقصد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ﴿١﴾ (ويدفع الوصي ماله) أى مال الصغير (مضاربة) لأنه من التجارة وفيه اشعار بأنه لا يأخذ مضاربة وعن محمد رحمه الله أنه جاز إلا أنه إذا أخذ على أن له عشرة دراهم من الربح فإنه مضاربة قاسدة ولا أجر له وعلى هذا القياس ينبغي له أن يؤجر نفسه في عمل من أعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي أن يجوز عند أى حنيفة إذا كان باجرة لا يتعابن فيها كما إذا استأجر شيئاً من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في أو آخر كتاب الوصايا ﴿٢﴾ وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لأن ولايته نظرية وفي القنينة للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بما حاش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع (قلت) فهلك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائماً في يد المشتري أدب الاوصياء في البيع (شئ) ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتمين ان قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الخ كما قبلوا عنها ثانياً بمنزلة المثل صح البيع الثاني من أدب الاوصياء في البيع ﴿٣﴾ ولو أوصى بان يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ﴿٤﴾ ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصرَف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبه العلم ﴿٥﴾ رجل أوصى بان يتخذ طعاماً بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام الوصية باطلة هو الاصح أوصى لمصالح قرية فلان الوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا ﴿٦﴾ ولو أوصى بالتحاذا الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفتية أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويجوز للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان كان قليلاً لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة قاضيخان في أوائل الوصايا ﴿٧﴾ أوصى لمكاتبه أو أم ولده أو مدبره جاز استحساناً بزازية في الابصاء والعزل ﴿٨﴾ ولو أوصى لمكاتب نفسه أو لام ولد نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحساناً ولو أوصى لعهده الفن أو لامته القنينة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند أى حنيفة رحمه الله في الوصية للفن يعتق ثلثه مجاناً ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فبمقتضى ما ان ويتراذ ان الفضل وعنده ما يعتق العبد كله تنصرف الوصية أو لا الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز ﴿٩﴾ وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقاً وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله وبلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعي في بقية قيمته ﴿١٠﴾ أوصى لعهده بشئ من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في ألفاظها من الوصايا ﴿١١﴾ الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وتطين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز ﴿١٢﴾ وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعبر ويضع خلاصة في تصرفات الوصي ﴿١٣﴾ لو لم يكن للاميت وصي فلا يسيه وهو الجديع العروض

(بحث لا تصح الوصية
بالكفن والدفن والنقل
من موضع الى آخر وتطين
القبر الخ)

فجهم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قبيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان يبعه وقع هكذا وأراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بمن المثل وكتب ذلك في الصدك وأشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتساقض قال فجم الدين وعرض على جواب الأئمة من بخاري وهم الشيخ الاجل محمد الأئمة محمد بن عبد الله السرخسي والقاضي الامام أبو بكر عمر الزنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه أطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم أعلم بالغبن أو علمت بالغبن ولم أعلم ان البيع لا يجوز وسئل فجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى أدرك الثمر والغنم ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري أن يجبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله أو يطلب أجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورأيت جواب محمد الأئمة انه يستحق أجر المثل لعمله ولا أعرف لهذا وجها وأنا أقول أ كبر ما في الباب أن هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الناسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد هنا الامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لا امتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ففسخ العقد من الاصل كالأقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في أواخر بيوع الجامع في الفتاوى أيضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنة الصغير ثم ادعى ان فيه غيبنا لا تسع ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعى على المشتري وينبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر فلو ادعى الاب بعد البلوغ أن والدي باع منك في حال صغيري بغبن فاحش فان كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ودر على ملكي وقال المدعى عليه لابل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذ لم تكن المدة قد رمت تبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان أقام اية فالبينة المثبتة للزيادة اولى أحكام الصغار في مسائل البيع والشراء **١٠** وللأب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان وكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب قيمته ويرزق أمته لاقته ويرهن ماله بيته ويدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وانبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبى قضاء وكذا الوشاركة رأس ماله أقل من مال الصبي فان أشهد فالربح كالمشروط والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس ماله ما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فالمنبت الشرط عند القاضي لا يقضى له يان الله الوصى في ذلك كله وليس للأب تحرير قيمته بمال وغيره ولا أن يهب ماله ولو بعوض ولا اقرضه في الاصح والقاضي أن يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين **١١** (قا) رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته أن عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات ووجد ورثته تدبره يستخلف الورثة على علمهم وان أقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلث قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخوارزاده هكذا في (كا) وقال

(مبحث للأب ان يسافر بمال طفله الخ)

(مبحث الاوصياء ثلاثة)

القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصى على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم
تتارخية في اواخر الفصل الحادى والثلاثين من الوصايا **٦٠** اعلم ان الاوصياء ثلاثة أمين قادر
على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضى عزله وأمين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه
وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره مقامه خزائنة المفتين فى الاوصياء من الوصايا **٦١** ليس
للقاضى أن يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى العدل كفى القنية خلافا لما
فى التتمة أشباهه من كتاب الوصايا **٦٢** القاضى اذا تم الوصى قال أبو حنيفة رحمه الله يجعل
القاضى معه غيره ولا يخرج به وقال أبو يوسف رحمه الله يخرج به وهو الظاهر وعليه التتوى لان
الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخلف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج
المال من يده فالوصى أولى قاضى خان قبيل كتاب الشفعة **٦٣** الوصى لا ولاية له فى نكاح الصغير
والصغير تسواء أوصى اليه الاب بالنكاح أو لم يوص الا اذا كان الوصى وليا فحينئذ يملك مجمع
الفتاوى فى أواسط فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وفى الخاتمة لكل من الاب
والوصى تزويج أمة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج أمة كل
منهما من عبد كل منهما استحسننا فى رواية عن أبى يوسف ومثله فى القنية من أدب الاوصياء
فى النكاح **٦٤** وعن محمد بن سلمة ان الوصى اذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة فان القاضى
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضى وصيا للميت حتى تقام البينة عليه ثم القاضى
بالخيار ان شاء ترك الثانى وصيا او صار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذلك لخصاىف أنه يجعل القاضى وصيا للميت فى مقدار الدين الذى يدعيه
صاحبه ولا يخرج الوصى عن الوصاية به أخذ المشايخ وعليه التتوى قاضى خان فى اواخر كتاب
الوصايا ذكر فى آخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان ياكل من مال الصغير
على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له أن ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا
الا اذا كانت له أجرة فى ذلك فياكل قدر أجره مؤيدزاده نقلا عن الاستروشى فى المسائل المتعاقبة
بيع الاب **٦٥** اذا طلب مال اليتيم أحد بالف والآخر بالف ومائة والاول أملاً من الثانى باعه
من الذى لا يخشى عليه من الخجود والمنع منية المفتى من الوصايا رجل استباع مال اليتيم
من الوصى بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاولى أملاً من الثانى قالوا ينبغي للوصى ان
يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بمائة وآخر يستأجره بعشرة والاول أملاً
فان الوصى يؤجره من الاول وكذلك متولى الوقف قاضى خان فى بيع الوصى من كتاب البيوع
٦٦ ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله اذا كان خيراً لليتيم
وتفسير الخيرية فى غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى
خمس عشرة بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية فى العقار
عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من مال اليتيم نصف القيمة فى بيع الوصى
وشرائه من بيوع الخاتمة **٦٧** وفى المبسوط ليس للوصى اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه
من نفسه لان الاعناق اضرا رمحض للصبي (قلت) وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مديونا
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما أدب الاوصياء فى آخر العتاق
٦٨ الوصى لا يقرض مال اليتيم على ما ذكره فلو أقرض مع هذا لا يكون هدا خيانة حتى لا يستحق
العزل خلاصة فى آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا **٦٩** ذكر فى بيوع مجموع النوازل سئل

(مبحث يا كل الاب المحتاج
من مال الصغير على قدر حاجته
الخ)

أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبدرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيا في فصل لمن يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى والبيانات الاب المبدرا المفسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه أما يبعه فجاز لتبوت أصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة يتفق به بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصى مال اليتيم على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغيره يسير يجوز اذا كان الاب محمودا أو مستورا الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا أن يشتري بضعف القيمة والوصى في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصى الا بضعف القيمة وألحاجة الصغير وأولدين لا وفاء له الاب في العروض حكم الاب والوصى واحد فلا يباع الاب أو الوصى عروضا للصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقيد باحدى هذه الشروط الا أن الاب اذا كان مفسدا و باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا أن فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز ببعه الا أن يكون خير للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من أحكام الصغار للاسترة وشئ في مسائل البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك أبوا ولدا صغارا وأوصى الى رجل فالوصى أولى في التصرف في التركة من الاب وهو جاز للصغار بغيره بقى أدب الاوصياء في البيع ولو أوصى لاختوته الثلث المتفرقين وله ان جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللأخت لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وأم وللأخت لام لانهم يرثونه قاضيان في فصل فممن يجوز وصيته وممن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشترى وامن غله دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت دارى بعد موتى خزنة الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون (جو) رجل أوصى بحجرة معينة لعتقه تسكن فيها وتدعوله بالخير فهذا وصية لها بالاسكنى دون الرقبة فقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها وأراد الورثة ان يبيعوا ثلثها روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو أوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم يبيع الثلثين فكذا اذا أوصى له بسكنى دارها ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسب في الرابع من وصايا المبسوط ولو أوصى بان يخدم عبده أحد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان أجازه بقية الورثة وان لم يجز وبطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحابة ولو أوصى أن يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا أو بعضهم من المحيط للسرخسى في أول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصى اذا عجز عن القيام بالوصية فاقام الخادم قوما آخر لا يعزل الاول أموالا أقام قوما آخر مقامه يعزل (م) وفي فتاوى الفضلى وصى عجز عن القيام بالوصية بعتقه فاقام الخادم قوما آخر ثم قال الوصى بعد أيام صرت قادرا على

ولاية ايراع مال الايتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية ع اقرار الوصي بدين على الميت أو عين أو وصية باطل ع الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقربا للمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية ع واذا أوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معيناً ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز ع وان كان القارئ معيناً وكذا قال أبو نصر تارخية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا ع رجل قال في صحته أوفي مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله انه قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا قال الفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال الفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو في مرضه الا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضية فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا ع اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه أقوال المختار أن الوصي يودع عنده من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيئاً منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسرتاد الوديعة والتمن منه المفتى في تصرف الوصي من الوصايا ع وان كانت الورثة كراغيباً وليس على الممتدين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحصاناً لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظاً وتحصيناً وذلك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضوراً وبعضهم غائباً أو واحداً منهم غائباً فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبه لا يملك وهذه أربع مسائل احدهما هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال من سئل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنذبه الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كباراً فيهم صغيراً فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضاً عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب ووصي وصيه ووصي القاضى ووصي وصيه فوصي القاضى بمنزلة وصي الاب الا في خصلته وهو ان القاضى اذا جعل وصياً في نوع كان وصياً في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلاً وصياً في نوع كان وصياً في انواع كلها قاضية في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض بمن مابعد الوصي والمطالبة من المشتري لو ارث الوصي أو وصيه دون اليتيم الذي بلغ من أدب الاوصياء في ايضاً الوصي وذكر القاضى الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم ليطنروا وهل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا من القاضى أن يحاسبه كالتقاضى ولهم أن يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل أميناً في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنى ع وللقاضى

الى الترق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير أنه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع أو المشتري انه باع بغير
أمر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿١٠﴾ وفي النوازل الوصى
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار واقعات الناطقي وفي الايضاح من
باب مقاسمة الوصى الورثة وعليه دين الوصى يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله
وأراد الرجوع فله ذلك وكذا واشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث أو الوصى ديناً من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصى طعاماً
للمنفقة أو كسوة بشهادة الشهود له أن يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصى معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبيعة خلاصة في الفصل
السادس من كتاب الوصايا ﴿١١﴾ وصى أنفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع
وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق أباً لم يرجع (ط) في الوصى اختلاف قنية فيما
يتعلق بانفاق الاب والوصى من كتاب الوصايا ﴿١٢﴾ وفي الخانية ولا يجوز للوصى ان يتجر لنفسه
بمال اليتيم أو الميت فان فعل ورجح ضمن رأس المال ويصدق بالرجح في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند أبي يوسف يسلم له الرجح ولا يصدق بشيء وللوصى ان يأخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم تارخانية في نوع في تصرف الوصى في مال اليتيم من الفصل
الحادى والثلاثين من كتاب الوصايا ﴿١٣﴾ لو قضى الوصى ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل
الاب ذلك جاز لان الوصى لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
قاضيخان في فصل تصرفات الوصى في مال اليتيم من كتاب الوصايا ﴿١٤﴾ (شم) القاضى يأمر
الوصى بالتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (نج) أوصى لابن بنته
اليتيم وترك ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضى يجوز ان كان في عيالهما وهو
صغير لا يعقل القبض قنية في آخر الوصايا ﴿١٥﴾ رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى أحد
فباغت امرأته داراً من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جزان لم يكن على
الميت دين محبط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من
كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضاً وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله
وجه وكفن المثل مما به خروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا ﴿١٦﴾ أحد الورثة اذا
قبض شيئاً من التركة فضاغ عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصى
يقبض مطلقاً وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت على رجل أو ودبعة له عند رجل فضاغ عنده يضمن
في آخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة ﴿١٧﴾ وفي وصايا شرح الطحاوى أحد الورثة اذا قبض
جميع التركة فهلك في يده من غير جنابة أو خيانة فان كان على الميت دين أو في الورثة صغير
لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقيين من أحكام الصغار للاسترواح في
مسائل القسمة ﴿١٨﴾ ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت من
البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم انه لورفع الامر الى القاضى نصب وصياً والوصى يأخذ
المال ويقسده روى أبو بكر الدبوسى ان تصرفه جائز للضرورته وهذا آمنه نوع استحسان وبه بقى
تارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا ﴿١٩﴾ الاب اذا مات مجهلاً يضمن وقيل لا يضمن
كل وصى والقاضى واذا وضع أموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري أين المال وانه لم يبين ضمن
لانه مودع ولودفع القاضى الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضى

(١) قوله من غيرها كذا
بالنسخ والتأنيث لأن الميت
أنثى كما هو ظاهره معجبه

فإذا فرغ من الدين أو الوصية كان الأب أولى بخصه هؤلاء الأولاد الصغار من وصى الام لان
قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة تسفيدهما حق الميت والميت في حال حياته كان أولى
بتنفيذ حقوقه من غيرها (١) فكذا وصيه ابعدموتهم فاذا فرغت اتركته من حقها كان الأب أولى
لان الباقي مال الولد والأب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصى الام ثم قال
في الكتاب كان الأب أولى اذا كان موضع الاملك يعني اذا لم يكن مبدرا مسرفا مستحق الحجر على
قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا الاملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد عدل الى
وقت الحاجة أو الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح أدب
القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مرافقا وكذا لو كان مرافقا عندنا قاضيان في فصل
فيما يجوز وصية من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصى اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره
تأخرانية في التصل الثامن والثلاثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له أجر عمله
جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا ووصى الوصى وصى في الترتين وكذا ان أوصى اليه
في احدهما خلافا لهما ملحق بالآخر وودع الوصى المال الى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه
ضمن الوصى مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وصى القاضي
لوعزل نفسه ينبغي ان لا يعزل الابعلم القاضي كوكيل وقاض في الفصل الاول من الفصولين
أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعمد رحمه الله
أوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول
الثاني تأخذ في الرابع من وصايا البرازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيان في غسل
الميت من كتاب الصلاة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبي كان
للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لميت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال
أولا بلا منازعة يبقى ثلث المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لميت المال ولو أوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية قاضيان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان أوصى لبني
فلان وهو أبوقبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم أو عيانتهم أو زمناهم أو أراملهم فللعنى
والفقير منهم والذكروالانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى
البحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح أنهم اذا كانوا امة وما دونهم فانهم
عددي يحصون وان كانوا أكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزائنة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط
روى المعلی عن أبي يوسف رحمه الله ان الوصى اذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن وفي المنتقى
ان الوصى لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن
الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى في السابع
والعشرين من النصولين (نبح) الوصى باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدمه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف اذا أجز الوقف ثم ادعى انه أجز باق من أجر
المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج

البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فأجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله من أو اخر قسمة
البرازية يظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسله أو وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت
الورثة نوذي الدين أو الوصية أو حصه الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيها اذا ظهر غير م أو
موصى له بألف مرسله لهم ذلك لان حقهما في المالمية لافي العين وفيها اذا ظهر وارث أو موصى
له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث
والموصى له بذلك فان قضى واحدا من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى ليرجع في التركة ردت
القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع في التركة
مضت القسمة برزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

(مبحث ظهر على الميتين)
أو وصية بالثلث أو بألف
أو وارث آخر بعد القسمة
(ترد)

* (كتاب الفرائض) *

أما الكلام في أولاد الاخوة والاخوات لام فهو أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكرك على الانثى
الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله مثاله بنت أخ لام وابن أخت لام فعندهما المال
بينهما كالاصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية أدلنا بتخلاف الاصول عمادية في
الفرائض ثم الذين يورثون ذوى الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل القرابة وهم أبو
حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان رحمه الله وانما سمو بذلك لانهم يقدمون الاقرب
فالاقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسرورق ونعيم بن حماد وأبو
نعيم وأبو عبيدة وقاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمه الله سمو بذلك لانهم ينزلون المدنى
منزلة المدنى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة وابنة أخت فعلى قول أهل القرابة
المال لابنة الابنة لانها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة
وأخما والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سمو بذلك لانهم
سوا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق وأثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط
للسرخسي في باب ذوى الارحام وان اجتمع أولاد الاخوات المتفرقات أو بنات الاخوة
المتفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله من كان لاب وأم أو لى وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول كما
لو ترك بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله
لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد رحمه الله يبين أن اجناس الجنس المال لبنت الاخت لاب وخمسه
لبنت الاخت لام وثلاثة اجناسه لبنت الاخت لاب وأم فرضا وردا كانه ترك ثلاث اخوات
متفرقات ولو ترك بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال
كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخت لام والباقي لبنت الاخت لاب
وام ولا شيء لبنت الاخت لاب كانه ترك ثلاث أخوة متفرقين من فرائض الكافي والله أعلم

(مطلب المورثون لذوى
الارحام أصناف ثلاثة)

* (كتاب الوصايا) *

الوصاية حال حياته وكالة كلو كالة بعد موته وصاية لان المنظر والمعاني برزازية في نوع فيما
يكون تو كيلان كتاب الوكالة قال واذا توفيت المرأة ولها أولاد صغار ولها زوج وهو أب
هو لأوتر كت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك وأوصت الى رجل وعلها دين لانا فلوصياها
ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين وكذلك اذا وصت بوصية في أبواب البر
أو لانا شتى فياحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصياها ان يبيع من تركتها ما يقضى به وصاياها

قال ان كان الزوج عمر الدار باذنهما فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتعزم حصه الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها غير اذنهم النفقة فالعمارة ميراث فتعزم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليهما من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجيب الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان

ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غيبا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لاسمع وان كان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء سمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة **١٠** اذا اقسام المقوم شيئا ميراثا وغير ذلك ثم ظهر الغيب الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجهه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجهه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغيب وله ان يبطل القسمة كالمو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة **١١** وذكر القاضي الامام الاجل الاسيحي في شرح أدب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كالمو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسيحي في دققة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يترك واحد منهم ما بالاستفتاء أما اذا أقرب ذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغيب الفاحش من كل واحد منهم ما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغيب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل واحد فهدا على خمسة أوجه ان كانت الورثة كلهم صغار لا تجوز قسمة أصلا كالمو باع مال أحد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال أولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصه أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصه الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصه الصغير الذي باع حتى يتمازح أحدهما من الآخر والوجه الثاني اذا كانت الورثة كلهم كبار بعضهم حضوره وبعضهم غيب فقسام الحضور وأقرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا أما في العقار فلا لأن القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والوجه الثالث ان تكون الورثة صغارا أو كبارا أو الكبار غيب لا تجوز قسمة في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمة فكذا هذا الوجه الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جلة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكل وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة أما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصه الصغار جلة ثم قسم حصه الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار وأما وصي الام والم والاخ يقاسم لولدها الصغیر منقولاته اللاتي ورثها من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغیر عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة **١٢** اقسام الورثة لباهر الحاكم وفيهم صغیر أو غائب لا يصح الابا جازة الغائب أو ولی الصغیر أو یجیز الصغیر بعد البلوغ أو با جازة الحاكم قبل

الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا إعادة ليحتمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يسهل له فرش ولا لوطاء ولا يدخل عليه أحد لئلا ينس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكري في الاقضية أنه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس قتل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في أواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء ❀ يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبيينة أما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخاصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تارخانية في أول الفصل الثالث من كتاب الحدود ❀ وفي فتاوى عطاء بن حزمة سئل عن عليه ألف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعو الى القاضي وحبسوا بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضى دين كل واحد منهم كما أرادوا ويقدم من أرادوا ويؤثر من أراد لانه حتى قائم له ولا يه على نفسه وأمواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري أين هو وله من المال خمسمائة والألف دين قال الآن يقضى ديونهم من هذا المال بالخصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب أدب القاضي وكذا في الزاوية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء أخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وان شاء أخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي التذييب ولو خالفه صاحبه يقضى بأيهما شاء فان وافقه أحدهما لا يقضى بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه ووجد عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد روايته عن المتأخرين يجهت فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه تارخانية في الثالث من أدب القاضي

(مبحث حجة الزنا عند
القاضي الاقرار أو البيينة
لا علم القاضي الخ)

* (كتاب القسمة) *

مات وترك امرأته حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر تمتع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا خزانة المفتين في القسمة ❀ الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدو الرأس ووفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غزم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية التارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف العرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالتوا فالغرم بعدد الرأس لانها لحفظ النفس انتهى أشباه في أول كتاب القسمة ❀ في الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فلو وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقسمة اذا رضى صاحبه بذلك قاضيان في قسمة الوصى والاب من كتاب القسمة ❀ وسئل الفقيه أبو جعفر عن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والداري

خلاصة في كتاب الحيطان ❀ داران متلاصقان جعل أحدهما حبيهما في داره اصطبلًا
 وكان في القديم مسكًا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الأخرى قال أبو القاسم إذا كان وجه
 الدواب إلى الجدار لا يمنع وإن كان حوافرها إليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من
 أن من تصرف في ما سكت ليس للأخر منعه وإن كان يتضرر بذلك التصرف ثم إذا خرب دار الجار
 وعلم أنها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لأن
 فعل الدواب لا يضاف إليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فإذا لم يكن متعمدا
 في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة إلى زرع غيره حتى أفسدته لأنه بالسوق متعمد فيضمن
 من الضمانات للغنائم في الفصل الأول من الباب الحادي عشر ❀ حائط مال إلى دار قوم
 فاشهد عليه القوم أو أحدهم ثم سقط الحائط وأتلف شيئا من القوم أو من غيرهم كان ضامنا
 وكذا العلو إذا وهن أو انصدع فاشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائط أعلى لرجل
 وأسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط إذا كان مائلا إلى الطريق في الحكيمين أحدهما ان الأشهاد
 على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكون من المالك لمن غيره وفي الطريق يصح من كل أحد
 والثاني أنه في الحائط المائل إلى ملك إنسان لو أخره صاحب المالك بعد الأشهاد أو أبرأه يصح وفي
 المائل إلى الطريق لا يصح التأخير والبراءة من الذي أشهد في جنابة الحائط من جنابيات الخانية
 (نج) أحدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعه وليس لهم فيه
 ضرر بين فلهم المنع قيمة في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهة ❀ رجل له دار في سكة
 وظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
 والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذ لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في أواخر باب الحيطان
 من كتاب الصلح ❀ (قت) رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتماعه ويحمل ثمنه
 إلى أهله في أواخر الفصل الخامس من الفصولين ❀ غريب مات في بيت رجل وليس له وارث
 معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتى في مسائل
 الأبق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاض أو أمينه باع عبد المغرم وأخذ المال فضاع
 واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو أمر القاضى الوصى ببيعه وباعه للغرماء ثم
 استحق أو مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصى ورجع الوصى على الغرماء
 قمار خانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب أدب القاضى ❀ وفي المحيط وإذا أراد القاضى
 ان يكتب السجل وبأخذ على ذلك أجر يأخذ مقدار ما يجوز أخذه لغيره وكذا الوتلى القسمة
 بنفسه باجر ولو أخذ الأجر في مباشرة تكاح الصغار ليس له ذلك لأنه واجب عليه وما لا يجب عليه
 مباشرة جازأ أخذ الأجر عليه وإذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ وأذن بالبيع لا يتقذبعه
 ويفعل القاضى في مال الميت الغريب ما يفعله في اللقطة إلا أنه إذا حصر المالك بعد التصديق
 يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء ❀ القاضى إذا أخذ الرشوة قيل يبطل جميع
 قضاياه وان كان قضاؤه بحق لأنه لم يبق أمينا وقيل يبطل القضاء الذى أخذ فيه الرشوة لأنه لما
 أخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستبحار على القضاء باطل لان القضاء من أعظم
 الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء وغيره محتات النوازل في كتاب القضاء
 ❀ الكفيل إذا حبس فهو محبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلزم المكفول عنه
 ان كانت الكفالة باهره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو أراد ان يحبس

(مبحث للقاضى أخذ الأجرة
 على كتابة السجل إذا كانت
 مقدار ما يجوز أخذ لغيره)

وما ينعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى في اثنا عشر من القضاء ﴿ في
الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكما الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل أما في المال
اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور ﴾ القاضي اذا كتب للمدعي
كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه بكتابة لا يقضى بكتابة كمال وحضر
شاهد الاصل قبل ان يقضى بشهادة الفرع قاضيان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات
﴿ اما القاضي السكاتب ينبغي أن يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد أن يعلم المكتوب
اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو
قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل
التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فعند أبي حنيفة رحمه الله
لا يحصل التعريف وسبب الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا ككتفي بالاسم الذي
كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفي بذلك
من المحيط البرهاني في أوائل كتاب القاضي الى القاضي (مسائل شتى) جدار بين كرمين لرجلين
انهدم فاستعدى أحدهما الى الحناكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحناكم البناء برضا المستعدى
على ان يبني جدارا وياخذ الاجر منهم ما ينبغي كان له أن ياخذ الاجر منهم جميعا بزيادة في نوع في
عمارة الخائط المشترك من كتاب الخيطان ﴿ جدار بين رجلين انهدم ولا حدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال أن ينماده وأبي الآخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه أبو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما مسترة قال دولا نارجه الله وينبغي أن يكون الجواب على
التصديق ان كان الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهم ما أن يبنى في نصيبه مسترة لا يجبر
الابي على البناء وان كان أصل الخائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء
قاضيان في أوائل الخيطان من كتاب الصلح ﴿ وان هدم صاحب السفلى السفلى كان لصاحب
العلو أن يأمره بالبناء ليبنى عليه العلو من المحل المزبور ﴿ ليس لصاحب العلو اذا انهدم
السفلى ان ياخذ صاحب السفلى بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ان السفلى ان شئت حتى يبلغ
موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفلى ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفلى وذو
العلو يسكن علوه والسفلى كالرهن في يده ولا يشبه الخائط لان أرضه يقسم أما السفلى فلا
وسقف السفلى لكل الا انه لصاحب السفلى ولصاحب العلو سكاك منمية المفتى في مسائل عمارة
الخائط المشترك من كتاب القسمة ﴿ اذا أراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا تضر
بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق
الطرح وعند محمد رحمه الله له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال أبو يوسف ليس له حق
المنع ولا حق الرفع أما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا
مجمع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة ﴿ حد القديم ان لا يحفظ أقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر
في تصرف الانسان في ملكه على وجه تضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من القسولين
﴿ وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احدهما عينة والاخرى
يسرته بينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البناء لا يضر
بالطريق لا بأس به وان خاصه بعد البناء أحد لا يهدمها وان خاصه قبل البناء فله منعه

(مسائل شتى)

(مبحث قول القاضي قضيت
أوحكمت ليس بشرط الخ)

الشفعة أو أنها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم
ريسة أو لم تنق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن
يختلف في هذا أنه ليس ثبوتاً ولا حكماً لوجود الريسة أو لعدم الاعتماد وان قامت الحجة على سبب
الحكم أو اتفتت الريسة وحصت الشرط فهذه هي الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا
معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس
ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت أو قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى أو صرح عندى أو علمت فهذا كله
حكم هو المختار وفي الكعبرى لو قال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا
لا يكون حكماً وقال بعضهم منهم القاضي أبو عاصم العامرى صاحب الهادى ونسب الأئمة
الخلوانى بانه حكم والفتوى عليه ولعله أن يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى
رشد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت باليمين أو بالقرار اذا الحكم
بينة يخالف الحكم بالقرار قال القرافى والقول الشاذ يرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة
الثبوت ومع تغير الحقائق لا يمكن القول بمحصول أحد المتغيرين عند حصول الآخر الا أن
يجزم بالملازمة والزم غير موقوف به لاحتمال أن يكون عند حصول الآخر رية ما علمنا بها
فيمتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم وهذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم
فيها بغير بق الانشاء أما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الأتلاف والقتل للقصاص وثبوت
الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكمال في هذه الصور جميعاً
لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجتماعاً ووظيفة
الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسببى بيان معناه وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتى
سواء وليس ههنا حكم استنباب صاحب الشرع فيه الحاكم أصلاً البتة بل هذه أحكام تتبع
أسبابها كأن عمه حاكم أو لا نعم الذى يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه
فلو دفع المثلث القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تنفذ الى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ
الإنكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدى الى التهاجر والقتال كالحودود والتعازير مع ان التعازير
من القسم الذى يقتدر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجنى عليه فقط
ان الثبوت غير الحكم قطعاً وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام
الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع وأن القول بان الثبوت حكم في جميع
الصور خطأ قطعاً وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتناول كلام العلماء ورجله على معنى صحيح
وهو بين لمن أنصف من معين الحكم (في كتاب القاضي الى القاضي) م يجوز كتاب
القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام
المشهود به وغير ذلك تارخانية في أوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب أدب القاضي
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المحمودتين والشفعة والوكالة والوفاء بالقتل اذا كان
موجبه المال والوراثة وكل منقول في المختار لا في حدود وغرر في باب كتاب القاضي (مح) لا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض

(مبحث كتاب القاضي الى
القاضي)

(مبحث التصرف في أموال الغائب والمفقود)

قاضيخان عليه أشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى (في التصرف في أموال الغائب والمفقود) (فن) المفسر المحبوس بسبب الدين يملك ايشار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبته منقطعة ختمت يذيقسم القاضي ماله بينهم بالخصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي أن يقضى دين الغائب (ضك) حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون أنا وأردي المال فالقاضي ان شاء أخذوه وضعه عند عدل وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه (عده) الوديعه لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي لبيعه او ذك (مح) في (بق) للقاضي ولاية يبيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائباً لا يبيع عروضه بيده عند أبي حنيفة وقال لا يبيعها وأما العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا قولهما في الظاهر وعندهما أن له يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين ﴿ وفي الناصر ية قولومات ولا يعلمه وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تمارخانية في النصل السابع عشر من كتاب أدب القاضي ﴿ (عز) مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى أنه لو باع الأبق يجوز في الخامس من الفصولين ﴿ يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوها مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ﴿ ذكر الخراف ادعى ديناً في تركه وكل الورثة بكارغيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصياً وان لم يكن منقطعاً لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب أدب القاضي ﴿ ولو قال الوارث أنا لأقضى الدين ولا يبيع التركة بل أسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة من المحل المزبور ﴿ مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع الورثة البكار عن البيع وقضاء الدين وقالوا رب الدين سلمنا التركة اليك قبيل نصب الحاكم وصياً وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المساط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبيع الآن ينصب وصياً أو يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في آخر كتاب الوصايا ﴿ التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة) اذ لا ملك للورثة فقيم افلا يكون لهم ولاية لبيع درر غر في القضاء ﴿ الغريب اذا مات وترك مالا للقاضي ان يتر بص مسدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يرضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلوصرف ثم حضر الوارث يقضى ماله من بيت المال من دعوى خزانه المفتين قبيل التناقض ﴿ ترك مالا لسيده رجل نقداً أو عقاراً أو غيره فادعى رجل ان ذلك له أو دعه الميت أو غصبه منه الميت وصدقه ذوا اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثاً أو ترك وارثاً فان القاضي لا يدفع الى المدعى شيئاً باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

(فصل في الفرق بين الثبوت والحكم)

ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهن الثبوت حكم أولاً واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهراً على التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لاجوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت باليمين ان السيد أعتق شقيقه في عبداً وان النكاح كان بغير ولي أو بصدق فاسداً وان الشريك باع حصته من أجنبي في مسئلة

(مبحث للقاضي ان يسهر باب
المدعي عليه ويهجم عليه
اذا تمرد الخ)

للمتعمد من كتاب الشهادات ❀ فان أرسل القاضي فلم يجد المدعي عليه وقال المدعي انه توارى
عني وسأل ان يسهر الباب فانه يكلفه اقامة البيعة انه في بيته فان شهدا ثمان وقال الراي انه اليوم
أو أمس أو منذ ثلاثة أيام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقدمت لا تقبل
وحده مفوض اليرأى القاضي ولا يقدر بثلاثة أيام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
يسهر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جهة السطح ويسهر الدار المستأجرة وكذا
دار امر أنه ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في
داره لا يحضر قال أبو يوسف يبعث رسولا معه شاهدين عدلان فينادي على يابه ثلاثة
أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس
الحكم والآن صبنا لك وكلاما وأقبل عليه البيعة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن أبي
حنيفة ومحمد رجهما الله هكذا أو ما الهجوم فقد وسع ذلك بعض أصحابنا وعن أبي يوسف انه كان
يفعل ذلك وقت قضاؤه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث
أمينين معهم أعوان القاضي ونساء فيقوم أعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل أعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير
وعمرضى الله تعالى عنه هجم على بيت رجلين بلغه أن في بيتهما شرا بافوج في بيت أحدهما
دون الآخر وهجم على بيت نائمة بالمدينة وآخر جهها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها
وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة
أصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء ❀ وأجرة الاشخاص
في بيت المال وقال بعضهم في مال المتروك من محل المزبور ❀ ومؤنة الشخص على المتروك وهو
الصحيح وتميل يكون في بيت المال فاذا حضره يحبس به القاضي عقوبة قاضيان في فصل فيما
يستحق على القاضي من كتاب الدعوى ❀ والتسردان يقول لأحضر أو سكت أو قال احضر
في وقت كذا ولم يحضر فاذا حضره عززه بحبس أو ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة
المنتمين في أجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى ❀ وأجرة السجن والسجان في زماننا
يجب أن تكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ❀ لا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يحبس لمنعهما
الحق كما في المغني من قضاء القهستاني ❀ (ق) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين
حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يضال السجان باحضاره نقصد الفتاوى في الباب
الحادي عشر من كتاب القضاء ❀ قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص
أو مال أو مضاربة ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء أجناس
الناطق من كتاب أدب القاضي ❀ (خفش) ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ
القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي أطلقا الجواب وفصل في (فد) (١) محدودى را
دعوى كردوان محدودى درولايت اين قاضى نسبت حكم تو اند كردا جاب تو اند كرد و لو كان في
ولاية من قلده في الفصل الاول من النصولين ❀ ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
ملتقى البحر في مسائل شتى ❀ القضاء يتخصص بلزمان والمكان فاذا واه قاضيا يمكن كذا
لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلغو فيما اذا
كان العقار في غير ولايته فاخرة ارفى اكثر عدم صحة قضائه وصح في الخلاصة الصحة واقتصر

(مبحث أجرة الاشخاص في
مال المتروك وأجرة السجن
والسجان على رب الدين الخ)

(١) ادعى محدود او حوليس
تحت ولاية القاضي هل يقدر
القاضي ان يحكمه أجب يقدر

(مبحث لا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته الخ)

ثم ادعى عليه آخر ما لا وادعى أنه دوسر لا يجسسه حتى يعلم غناه بزازية في العاشر من القضاء
 ❦ ان أقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة
 واختلت الروايات في ذلك المدة والحاصل انه يقف على رأي القاضى ان وقع عنده بعد ستة
 أشهر انه مقرر بدين الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان
 أمره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويحلى
 سيده بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرتة من جيرانه واصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون
 الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب
 القضاء ❦ وذكر القاضى سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار أخذ منه كفيلا
 بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزازية في العاشر من كتاب القضاء ❦ سئل اذا
 حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضى عن حاله فلم
 يظهر له موجود فهل له ان يطلقه أجاب القاضى اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت
 مدة رهاها القاضى بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لظهره يسأل عن حاله من له به خيرة
 فان أخبره بعجزه خلى سيده سواء كان خصمه حاضرا أولا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق
 منه بكفيل ان تيسر والافلا قارئ الهداية ❦ اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال
 فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كفي البرازية وألحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب
 الدين غائبا من الاشهاد في القضاء ❦ نائب القاضى اذا سمع البينة أو الاقرار وكتب بذلك
 الى القاضى لا يقضى بل يكف المدعى إعادة البينة منية المفتى في آخر كتاب القاضى الى القاضى
 ❦ وفي أدب القاضى للهدر الشهد النائب يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل
 يقضى بما شهدوا عند النائب خلاصة في الرابع من القضاء ❦ وقعت للقاضى حادثة أولولده
 فأتاب من هو أهل للانابة وخوصما عنده وقضى له أولولده جاز ❦ قضى للامام الذى قلده أولولده
 الامام جاز منية المفتى قبيل مسائل كتاب القاضى الى القاضى ❦ ان اختصم غريبان من
 أهل ولاية أخرى عند قاضى أهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما
 خلاصة في الرابع من كتاب القضاء ❦ اربعة خصال لو حلت بالقاضى ينعزل ذهاب البصر
 والسج والعقل والرذة في الفصل الاول من النصولين ❦ الخليفة اذا أذن للقاضى بالاستخلاف
 له ان يتخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفى ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو أرادوا أن يشتموا
 قضاء الخليفة عند الاصل فهو كتابات قضاء فاض آخر عند القاضى بزازية في نوع في الامضاء
 ❦ السلطان اذا قلدر جلا قضاء بلدة ثم بعد أيام قلده القضاء لا تخو ولم يتعرض الآخر لعزل الاول
 الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليقه عزل القاضى وقال بعض المشايخ
 اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف موت القاضى حيث لا ينعزل نائبه قبيل وينبغي
 ان لا ينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان أو نائب الهامة ألا ترى انه لا ينعزل بموت
 القاضى وعليه كثير من المشايخ فيض كركى في نوع في عزل القاضى من كتاب القضاء ❦ رجل
 لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضى رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهد الله على
 تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهم ما علماهما القاضى ولا بأس بذلك للقاضى
 بل هو جائز فحين لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله لان
 القاضى نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضى بخان في فصل فحين لا تقبل شهادته

(مبحث يطلق المحبوس بعد
 المدة والسؤال اذا ثبت
 افلاسه الا في مال اليتيم الخ)

(مبحث اربعة خصال لو
 نزلت بالقاضى ينعزل الخ)

استخلفه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال أبو يوسف يجيبه وقول محمد رحمه الله مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان رأى الميل الى قول أبي يوسف يحلفه تامة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى (١) خانه خویش ویران کرده است ومانده وهم سایگان ازان جهت ضرراست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى وقال (صش) المختار انه لا يجبر اذا المرء لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلاثين من الفصولين (٢) ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث و برهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه أو ادعى الخارج الشراء من فلان و برهن وقضى له فبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى قبله أو وقضى عليه بالداية فبرهن على تناجها عنده بزانية في الرابع من القضاء (٣) ومن أخذ القضاء برشوة فأصحح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه (صه) وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين (٤) وأطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان الاستعانة باعوانه أو بالاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء القاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أولا وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي بعاقبه على قدر تمرده بزانية في الثاني من كتاب القضاء (٥) القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى أهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء أما اذا كان آخر الحكم خوفا من المدعى عليه أو أمر المدعى بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالتقاضي يأثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء (٦) لوقال قاض قضيت عليه برجم أو ضرب فافعله وسعدك فعليه لانه أمين ولذا كان كتابه حجة وورده محمد آخر حتى يعاين المأمورا المحسنة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه أيضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل لو علم الما عدلا وسعدك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى (٧) اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوعدت الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والاخر في محلة أخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يباه قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمدعى وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه القموى في الفصل الاول من العمادية (٨) ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية وأراد كل أن يحكم قاضيه فالعبرة للقاضي المدعى عليه ولا يلبى قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكرى بزانية في الرابع من كتاب القضاء (٩) ولا بأس للقاضي ان يعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهم ما في المصالحة فان لم يطمع ولم يرضما بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة ونفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في آخر أدب القاضي (١٠) وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان أو بنو الاعمام ان لا يجمل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطالحا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الوقعات الحسامية في أدب القاضي بعلامة العين (١١) المديون أقام البيئته على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضل بن الصنيع انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأى القاضي اذا علم القاضي انه صمد لا يقبل وان علم أنه لين يقبل وفي تعارض البيئتين بينة اليسار أو لى مجمع الفتاوى في أوائل فصل في الحبس من كتاب القضاء (١٢) أطلق القاضي المحبوس بافلاسه

(١) خرب دار رجل وترك
على حاله ولحق به الضرر الى
الخيران

(مبحث ولى القضاء برشوة)
فلا يصير قاضيا

اذا كان أحد الورثة غائبا
وتخارج الحاضرون مع
زوجة الميت

ويؤخذ من بدل الصلح خزنة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح ﴿ فشن (١) يكي
از ورثة غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها
لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركين الكل توقف على اجازة الغائب وقضاء
القاضي في أواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ ولو صلح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صلحوا حوه على مقدار معلوم من مالهم وأعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل
عليه آدمي يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلما أعطوه من التركة فلما مدعى أخذه من
يده أتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور ﴿ رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة
صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا
الوارث حق الموصى له فهذا مال وصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا
شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين
بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز ان
كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا
قبل القبض بطل في النقد قاضيان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزنة أن التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صلح التخارج ان في التركة
دينا أو لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج بقى بالصحة
ويجوز على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله بقى بالصحة وان احتمل أنه غير
عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من
الجواز فالصحة بالخروج من الدين هو الاصل (١) فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزانية في
السادس من كتاب الصلح ﴿ في استخلاص التركة ﴾ ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت بقاء
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا أخذهم جملة عند القاضي أما لو ظهر
بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده (ح) للورثة أخذ التركة لانهما دفع الدين والوصية من
مالهم (فش) لو مستغرق دين فنقدته ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم
حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس
للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا تؤذيه ولم يكن المال نقد اقلها كم
يبعها للدين ولو زائد اعلمها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقني يقديه مولاه
بارشه (ن) لو ارادت الورثة أداء دينه اتبقت تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ
وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصى بعهالدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم (ح)
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه وأداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بمالته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ (فش) عليه دين
غير مستغرق فللحاضر من ورثته يبيع حصته حصته من الدين لا يبيع حصته غيره للدين لانها ملك
الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق من الفصل المزبور

(١) قوله فلا يثبت الخ كذا
في الاصول التي بايد بناوحر
هذه العبارة اه صححه
(مبحث استخلاص التركة)

* (كتاب القضاء) *

ذكر في أدب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر لاني المجلس لكن

(مبحث الصلح عن الامانات)

ذلك أما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البيعة لا بأس بان يصلحها قبل اقامة البيعة من
الذخيرة البرهانية في أواخر النصل الخامس من كتاب الصلح ﴿ في الصلح عن الامانات ﴾
رجل أو دعه رجلا شياً فقال المودع ضاعت الوديعة أو رددتها عليك وأنت كصاحبها الرد أو
الهلاك كان القول لله ودعه مع المين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء
فهو على وجوه أحدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما أودعته شيئاً ثم
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بيني جوازه على زعم المدعى وفي زعم المدعى
صار غاصباً بالحدود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعاً والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وأبي يوسف الآخر
واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف
الاول وعليه الفتوى وأجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رده أو هلك لا يجوز
الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل عين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد أو
الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدق في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا
الصلح في قول أبي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في
قوله ثم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت أو رددتها فلم يصح
الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال
ولا يبطل الصلح قاضيان في صلح العمال من كتاب الصلح ﴿ ولو ادعى المستودع هلاك
الوديعة وكذب صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه أمين واختلف
المتأخرون على قول أبي حنيفة رحمه الله منهم من قال كتول أبي يوسف رحمه الله ومنهم من
قال كتول محمد رحمه الله وهو الصحيح ولو الجمية في الفصل الثاني من كتاب الصلح
﴿ في التخارج ﴾ أحد الورثة اذا صالح عن الميراث وأبرأ ابراءه ما مطلقاً ثم ظهر من التركة شيء
لم يكن ظاهراً وقت الصلح هل له ان يدعى نصيبه بعد ابراء العام قال لا رواية عن أصحابنا في هذه
المسئلة قال أبو بكر الأعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي
متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
ومجد باقي الورثة لاتسمع دعواه ولو أقر وابت التركة بثمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل
فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البرازية من السادس من كتاب
الصلح ﴿ وذكري فتاوى رشيد الدين لو صالح أحد الورثة من التركة على شيء من الدراهم
وقبض الدراهم ثم ادعى عقاراً من التركة ان الأب وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى
اذا لم يكن العقار منصوصاً عليه وقت الصلح أما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية ﴿ امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة

(مبحث التخارج)

وضمن الدية لانهم ما يمكن الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بماليس بمال فكان فيه نفع
 للصغير فوقع الصلح جائزا فاذا الا أنهم ما قصر افي بدل الصلح لما حاط عن الدية لان الدية مقدرة
 شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البديل المقدر يمكن فلم يصير القليل معفووا هنا كالكثير فلم
 يصح الخط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كولو كيل بالبيع بالف
 اذ باع وحط من الثمن درهم ما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه أن يبلغ
 بالثمن اتي تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العقوم من الجناية من كتاب
 القصاص ❀ وللأب أن يصلح عن دم عمه ووجب لابنه الصغير أو المعتوه على الدية ولو صلح على
 أقل منه فاعلى القاتل تمام الدية وكذلك مادون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح
 من الجنايات من كتاب الصلح ❀ اذا ادعى على انسان مالا أو حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين
 أنه لم يكن ذلك المال عليه أو ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرد اد ذلك المال
 من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح ❀ ادعى على آخر بالارث من أبيه فصولح
 على مال ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي كان اشتراه من أبيه أو ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون
 المصالح الايفاء أو الابرأ قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فأنكره الدائن
 وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا بزانية في الرابع عشر من كتاب الدعوى
 ❀ رجل ادعى على رجل مالا فجعد فأعطاه مع الخرد أو صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام
 البيينة ان المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
 والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البيينة ان المدعى أقرب بعد الصلح وقضاء المال أنه لم يكن لي قبل
 فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضى لم يقض بينة المدعى حتى أقام المدعى عليه البيينة
 على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء قاضيخان في باب
 ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ❀ واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصد وفيه
 ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة فأراد المدعى
 ان يدعى ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق واختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا
 يعمل بجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح ❀ (في صلح الوصى)
 ذكر في الجانية والخلاصة والعمادية والحافظية أنه لا يجوز ان يصلح الوصى مع الغريم عن
 حق الميت أو الغريم بأقل من الحق ان كان الخصم متقربا أو مقضيا عليه أو الوصى بنية عادلة
 عليه ولا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني يحصل للبعض بقدر الامكان
 وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز وأما صلحه مع المدعى على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وأمور
 الوصى نظرية وأما البيينة المستورة فعلى أصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم
 ذكره في الحافظية أدب الاوصياء في الصلح (بس) لوله دين فصالحه أبوه أو وصيه على بعضه فلو
 وجب الدين بمعاقدة أبيه أو وصيه صح الخط وضمن عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله لا عند أبي
 يوسف كوكيل أبر المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجوز للتبرع في السابع والعشرين
 من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يقيم فقبل ان يقيم البيينة ليس للوصى
 ان يصلح وبعده ما جاء بالبيينة العادلة وعرف الوصى عدالته لم أن يصلح قال شمس الأئمة
 السرخسي حاكيا عن شمس الأئمة الحلواني اذا علم الوصى ان للمدعى شهودا عدولا يشهدون له
 بذلك وانما الايصاله الوصى قبل اقامة البيينة اذا علم انه لو أقام المدعى البيينة يرغب في الصلح بعد

(مبحث للاب أن يعفو عن
 دم عمه ووجب لابنه الصغير
 الخ)

أبرئني من المهر فاضطجع معك فابراهمة وقبل ببرألان الابراء للتوود الداعي الى الجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهتم واصلاح المهتم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة فنية في الهبة ❀ صالح عن دعوى كرم أو دار على دراهم أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتى في الصلح ❀ ولو صالح من ألف درهم على مائة درهم وافتراق قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح ❀ ومن أمر بأداء نصف دين عليه غدا على أنه بري (١) مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد (٢) وكذا الوصلح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل على أنه ان لم يدفعه غدا فالكل علمه (٣) وان أبرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري أدى الباقي أولا ولو علق صريحا كان أدبى الى كذا أو اذا أومتى لا يصح وقاية في كتاب الصلح ❀ (قع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنائير لم يصح حتى لو وجد بنية بعد الصلح تسع فنية في الصلح ❀ قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قيصي هذا أو ان حملت متاعي هذا الى منزلي فأنت بري من العشرة التي على ذلك فسمع وفعل ذلك سهل برأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشروط لكن أمكن جعله على الاجارة لعمل عليها حتى لو ذكر عملا لا تجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قت أو قعدت أو نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية ❀ قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا أو نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقبل سر يعاقبان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وواصلحه بالاجماع وان كان بائلا أو في منازة كان مكرها من المحيط للسر خسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح ❀ وكذا في الوجيز المتعلق لوصالح المحبوس في السجن لثمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي أو صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائر والفاسد من كتاب الصلح ❀ جرح رجلا عند افضالحه منه فلا يخلو اما أن برئ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الحناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح لانه ظهر ان الجرح حينئذ لم يستحق عليه ضمنا لا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له أثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض أو حلق لحية فنبئت مكانها أخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له أثر ونقص بقى الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائر فأما ادامات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفو وعن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية وأما اذا صالحه عن الحناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برأ منه بحيث لم يبق له أثر لان الحناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسر خسي في باب الصلح عن دم العم من كتاب الصلح لمخصا ❀ ولو عفا الولي أو الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع وهما لا يمكن التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن التماس للصغير على مال أقل من الدية جاز الصلح

(١) أي قول أدالى خمسة مائة غدا على انك بري من الباقي فقبل ببرأ فان لم يؤد الخمسة مائة في الغد عاد دينه وهذا عند أبي حنيفة وعحمد رجهما الله وعند أبي يوسف لا يعود دينه صدر الشريعة ٥١

(٢) أي ان لم يوقت الاداء بل قال أدالى خمسة مائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة ٥١

(٣) ففي هذه الصورة ان قبل برئ من الباقي وان لم يؤد في الغد فالصلح عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع من صدر الشريعة

ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرقي لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضخان في أو اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

* (كتاب الصلح) *

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح (مح ظم م م) الصلح ينتقض بنقضه ما (فخ) صلح عن العشرة بالحسنة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الا شبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضه ما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضه ما قسمة في أو اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل (١) والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير باطل والاول باطل وان كان الصلح أو لا ثم اشترى بعد ذلك أجزت الشراء الاخير وأبطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الخلف لا يجوز تارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صلح على سكنى دار مائة سنة صح وان بدأ أو حتى يموت لا كما في الاجارة برازية في أول الصلح ولو صلح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لغيره وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت ديناً في الذمة الاعلى اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسيدي في كتاب الصلح رجل ادعى عبداً فصالحه على دراهم أو دنانير طالة أو مؤجله جاز سواء كان العبد قائماً أو هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضاً قبل التقرق جاز عينا كان أو دنانير ان كان مؤجلاً ان كان عبداً جازاً ان كان عبداً قائماً يجوز له ان يكون ديناً بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائماً يجوز وفي الهالك لا المأمور خلاصة في الثاني من كتاب الصلح

(١) يبحث كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل (الخ)

(١) وعن الثاني ادعى دارا في يدر جل فصالحه على مال وسلم البديل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بطله اذ صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البرازية

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر * أقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشي فأنكره ثم صالحه بعد ذلك على شي ثم بعد الصلح أقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما أنكره شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صلح أحد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركة الاخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركة فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما وأحد ربي الدين اذا صلح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركة فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح قائماً انقلب حق الاخر ما لا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح (٢) يكي بريكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلحي درست بر صدرم بعد از چند كاه هم ان دعوى باز كرد ومدعى عليه ان صلح فراموش شده بود با صلح كرد بر صدرم و پنجاه درهم بعد از ان صلح پيشين ياد آمد شحي كويد من زيادت از صدرم كه در صلح اول بوده است زدهم تنواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعديت في كتاب الدعوى (بج) ابراهم عن الدين لي صلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو أبى الاضطجاع عند امر آتة فقال لها

(٢) ادعى رجل على آخر دعوى صحیحة واصطلح صلحا صحیحاً على مائة درهم وادعى بعدمدة تلك الدعوى وكان المدعى عليه نسی الصلح واصطلح على مائة وخمسين درهما وتذكر المدعى عليه الصلح الاول وقال لا أدفع الخمسين التي زادت على الصلح الاول لا يقبل لان الصلح الثاني مبطل للاول

مارهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع عينه قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير
 من كتاب الرهن **١** رجل اشترى حلياً فدفع الى المرأة واستعملت فانت المرأة فادعى الزوج
 وورثتها انه دفع على وجه العارية أو التملك فالقول قول الزوج مع عينه بانه دفع الحلي اليها على
 وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى **٢** اشترى ارضاً ثم امتنع عن ايفاء
 الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جارية فادعى انقص وقال البائع بعثها كما هي
 وما شرطت لك شيئاً كان القول قول البائع في انكار الشرط مع عينه قاضيخان في الشرط
 المفسدة من البيوع **٣** هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولى أجره
 وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه يسكر لزوم الاجر بزانية قبيل الفصل
 الثالث من كتاب الاجارات **٤** ولو كان الموهوب جارية فأراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له
 وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خبيراً وقال الواهب لابل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب
 وكذا في كل زيادة متولدة أما في البناء والخياطة وغيرهما فالقول للموهوب له من الفتاوى
 الصغرى في آخر كتاب الهبة (في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين) أقامت بينة ان زوجها
 حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا بذنها وانها أذنت له مرة فشرب ثم مرة أخرى بغير اذنها
 وانها طلقت وأقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى تأذنت له وانها لم تطلق بشرط مرة
 أخرى تقبل كتما البينتين وثبتت اليمينان ونطق المرأة لان العمل بالبينية واجب ما لم تكن قيل
 كيف تقبل البيئتان وهما اتفاقان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر
 الى البيئتين لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف
 البيئتين لا يعتبر كلوا قام أنه طلقها واحدة وأقامت أنه طلقها ننتين تطلق ثلاثاً وان انفقا ان
 التطلق لم يكن الامرة واحدة وكذا لو قامت بينة أنه طلق امرأته قبلت وان سجد او كذا في عتاق
 الامة بخلاف عتاق العبد عنده أبي حنيفة رحمه الله قاعدية في كتاب الطلاق **٥** (و) رجل
 وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهى
 امرأته وأقام كل واحد منهما البيئتين تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل
 بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة لانه لا يمكن قبول البيئتين من كل وجه
 في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق (١) فقد الفتاوى في الرابع من كتاب
 الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت المرأة البيئتين ان الدار لها وان الرجل عبدها
 وأقام الرجل البيئتين ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم ودفع اليها ولم يقم البيئتين أنه حر
 فانه يقضى بالدار للرجل والمرأة ولان نكاح بينهما لان المرأة أقامت البيئتين على ريق الرجل والرجل
 لم يقم البيئتين على الحرية فيقضى بالرق واذ قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
 وان كان الرجل أقام البيئتين انه حر الاصل والمسئلة مجالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة
 ويقضى بالدار للمرأة لانها ما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة حرة فيقضى
 بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وان أقاما البيئتين يقضى بينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من
 كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البيئتين ان الدار له والمرأة أتمته وأقامت
 المرأة البيئتين ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في أيديهم ما فالدار بينهما نصفان وان
 كانت في يد أحدهما ترك في يده لتعارض البيئتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية

(مبحث ما تقبل فيه بينة
 الخصمين)

(١) لاننا لو قبلنا دعواها في
 الرق تعذر قبول بينة الزوج
 في النكاح والدار والقضاء
 بالبيئتين واجب لانهم امن
 حجج الشارع فقبلنا بينتها في
 دعوى الدار وبينة الزوج
 في النكاح عملاً بالبيئتين
 بقدر الامكان ومتى قبلنا
 بينته في دعوى النكاح ثبت
 النكاح فكان تزويجها
 نفسها منه اقرارا بانه ليس
 بمملوك لها كذا في الواقعات
 الحسامية في باب الدعوى
 بعلامة العين

البحر الرائق في باب الاربايع والا كفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في
 السكوت **❦** اذا ادعى الوصى أن الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
 قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصى وأجمعوا أن
 العبيد لو كانوا أحياء **❦** كان القول قول الوصى ضمانات للغنائم في باب مسائل الوصى والولى
 والقاضى **❦** واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصى وقال الوصى ضاع منى كان القول قوله لانه
 أمين وان قال أنفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه
 الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصى مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين
 ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي
 المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله واماعلى قول أبي يوسف فالقول قول الوصى وهذه
 أربع مسائل احدها هذه **❦** والثانية اذا ادعى الوصى أن الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم
 الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله القول قول الابن
 وقال أبو يوسف القول قول الوصى وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء **❦** كان القول قول
 الوصى والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصى أن غلاما لليتيم أبق في عاهة رجل فاعطته جمعله
 أربعين درهما والابن ينكر الا باق كان القول قول الوصى في قول أبي يوسف وفي قول محمد
 والحسن رحمه الله القول قول الابن إلا أن يأتي الوصى ببينة على ما ادعى وأجمعوا على أن
 الوصى لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصى أديت
 خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انما مات أبى منذ
 خمس سنين **❦** كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصى يدعى تاريخا سابقا
 وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الوصى لان اليتيم يدعى عليه وجوب
 تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصى من
 وصايا الخانية وعن محمد رحمه الله أيضا ادعى الوصى ان أباه خلف كذا وكذا غلما نا وانفقت
 عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصى
 وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لأمثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزيادة
 في نوع في تصرفات الاب والوصى والقاضى من كتاب الوصايا **❦** ولو قال رب المال هو قرض
 وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال واليئنة بينته أيضا والمضارب
 ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه أى القابض ترجيح اليئنة للغنائم في
 أول المضاربة **❦** قال زنى **❦** كابين بخشيدته است ومردها كنون شوى حى كويد كبخشيدن
 در حال صحت بود وورثه حى كويد كه اندر مرض موت بود قول كه بود ذكر في هبة كتاب
 الملتقط أن القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن القول قول الورثة
 قبل أليس ان الاصل في الموارث أن يحال الى أقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث
 متساوية في الصحة وأما اذا كان احدى الحادثين صحيحا والاخرى فاسدة فلا أتري ان الورثة
 لو ادعوا فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض **❦** كان القول قول الزوج وألتري أن
 رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذى اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في
 يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبيئنة على البائع على الفساد كذا ههنا قاعدة في النكاح
❦ وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان أرهنه أو بعد

وهبت امرأة مهرها للزوج
 وماتت فقال الزوج ان
 الهبة كانت في الصحة وقالت
 الورثة انها كانت في مرض
 الموت القول قول من

اليها كسوتها أودينالها عليه الى شهر فغضى شهر فاختلنا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة
الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين **أمراة**
قالت لزوجه تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لابل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو
قالت المرأة تزوجتني وأنا صبية وقال الزوج تزوجتك وأنت بالغة فالقول قول المرأة الاصل
في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعى الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعى الصحة المرأة
يفترق بينهما وجعل كأن الزوج أقر بثبوت حرمة حادثة فكانه قال أنت علي حرام للعمال فيفترق
بينهما ولها عليه نصف المهران لم يدخل بها وجميع المهران دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في
وجود أصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد
وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المرأة لزوجه تزوجتني وأنا
معمتة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح
بينهم ما لان الاختلاف وقع في صحة العقد والزوج يدعى صحة العقد فالقول قول الزوج وهل
يسعها المقام معه وأن تدعى بجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك
في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله الاول لان القضاء أثبت بينهما النكاح مبتدأ
وهي في هذا الوقت كانت خالصة عن العدة محلا للنكاح وان علمت انها وقت القضاء كانت في
العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما ثبت النكاح في محله ومعمتة الغير ليست
بمحال للقضاء من المحل المزبور واذا اختلفت المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول
المكاتب ولا تحالف عنده أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله
يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجزى فيه التحالف كالعتق على مال
مضمرة في آخر كتاب المكاتب **و** في نوادر ابن سمانة عن أبي يوسف رحمه الله جل باع عبد
غيره بغير أمره وسلمه الى المشتري ومات في يده المشتري بخفاء المولى بعد ذلك يطلب عنه وقال قد
كنت أجزت البيع لا يقبل قوله الابينة ولو قال كان باعه بامرى قبل قوله ذخيرة الفتمارى
في آخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع **و** ان كان رب الدار أمره بالبناء فيها يحسبه
من الاجر فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر
وان أنكر البناء أو الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة من
كتاب الاجارات **و** اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها
واسطواناتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما أشبه ذلك من الاوعية والادوات
خرانة الاكل من كتاب الاجارات الصغيرة التي تزوجه غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ
كنت رددت حين بانغى الخبر وكذب الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليه ساقى بما قالت
تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الشيخ حتى لو قالت عند
القاضي أدركت الآن وفسخت صح وقيل لمجد رحمه الله كيف يصح وهو كذب وانما أدركت
قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد بخارها أن تكذب كيلا يطل حقهما وأشار المصنف
الى أن الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولا الجمية **و** رجل تزوج وليته فردت
النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول لها ان كانت مراة لانها اذا
كانت مراة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها من

مبحث اذا اختلفت المكاتب
والمولى في مال الكتابة فالقول
قول المكاتب الخ

بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لأنه نقل صارا مقصودا وقال الشفيع لابل اشترىته تمام عا في
صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء أو لاشترت الأرض كان القول قول المشتري ويأخذ
الشفيع الأرض بدون البناء وكذا لو قال اشترت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع
اشترت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان أقاما البينة كانت البينة بينة
المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة
الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد ادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
كان القول قول المشتري فاضحان في ترتيب الشفيع من كتاب الشفعة و لو اشترى غله وسلم
اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فارد أن يرجع بقدر النقصان فالقول
للمشتري مع يمينه لأنه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرمانى في الباب الاول من كتاب
اليوسف رجل قال لغيره قد كنت أو دعيت ألف درهم فضاغت وقال ذلك الغير كذبت
ما استودعتك انما غصبتهم أو قال أخذتها بغير أمرى فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال أخذتها
وديعة فضاغت وقال صاحب المال لابل أخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعى
الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال أقرضتكمها وقال ذلك الرجل لابل أخذتها وديعة
فالقول قول مدعى الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل السابع من
كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من
زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه
المدركات في ذلك الوقت أو كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن
كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين نقلنا
عن دعوى قاضيخان بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه
أقرب بطلاق ثم ادعى البذل أو سقوط المهر فهى تنكر فالقول لها وكذا العتق (فصط)
(١) زنى دعوى مهر ونفقة عدت كندكم امر اطلاق داه وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة
(٢) قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقة في الثاني والعشرين من
الفصولين قال الطاب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون أنا معسر قال بعضهم القول
للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثن المتاع فالقول لمدعى
اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج
في العسر مجمع الفتاوى في أول فصل في الحبس من كتاب القضاء (فدى) دفع الى مقرضه مشطا
واستأجره لحنظته مدة فحقت المسدة فجاء المقرض بالمشط فطالب بأجر ما مضى فقال مستقرضه
المستأجر ليس هذا مشطى فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه
ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بينه اذ القابض أعلم به
(أقول) قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو أراد المشتري رد
المبيع يعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق أن يفصل بان
القول للمالك في تعيينه اذا وجد التامك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة
الاخلاف في وزن الزنق من البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل أمر امرته يبدلها ولو لم يوصل

(١) ادعت امرأة الطلاق
وطلبت مهرها ونفقة العدة

(٢) القول قول المرأة في
المهر وقول الزوج في النفقة

حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما أن
الصبي محجور عليه مطلقاً من غير تردد فإضافة التصرف الى حال الصبا كأن انكار امنه للصحة
والقول قول المنكر أما المفسد لانه ليس بمحجور مطلقاً لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن
تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل أن يكون نافعاً ويحتمل أن يكون مضر فالكان هذا
الاحتمال لم تكن الاضافة الى حال النساد انكاراً فلذلك افترقا من مختصر شرح أدب القاضي
للخصاف في آخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع أو اشترى وقال
أبا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغاً فان قال أو لافي وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى
بحوده ولم يوقت له وقتاً ووقته اثنا عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وهنا دقيقة أخرى وهي أن يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي أحكام الصغار للاستروشي في مسائل البسوع رجل أقر
لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له بقيمة الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقيمة
الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعى أنه كان في المرض فان أقام جميعاً البينة فيبينة
المقر له أولى وان لم يكن للمقر له بينة وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك تارخانية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله
ما قيمته الا عشرة منية المفتى في مسائل الرد والاسـ ترداد من كتاب الغصب إذا اختلف رب
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان
القول قول رب المال لان المضارب يدعى ان ما في يده نهـ يمينه من الربح ورب المال يدعى انه مال
المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان أقام البينة أقام رب المال البينة
ان المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة على اقرار رب المال أنه ردد عليه
رأس المال فهذا على وجوه ان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لآخر التاريخين أيهما
كان أما اذا كان تاريخ رب المال سابقاً يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رده
وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقاً فلا نرب المال وان أقر ببراءته الآن المضارب السابق
بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلاً في جنس هذه المسائل وان أرخا
وتاريخهما سواء أو أطلقا يقضى بينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رده بعد ذلك قاضيان
في فصل دعوى المنقول وإذا اقتسم المضارب ورب المال وأخذ كل واحد منهما حصته ثم
اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول
قول رب المال ولا يصحكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقراراً بقبض رأس المال وقوله
في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعى المضارب على رب المال من خلوص الخمسة
التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة وأما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب
(م) ثم اذا حلفا اتفق الضمان عن المضارب بحلفه واتفق قبض رب المال رأس المال بحلفه
أيضاً وكان أن الغانم مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب
المال من الخمسة من رأس المال والخمسة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضاً فترد
على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غير مهالرب المال حتى يتم له رأس المال في
الفصل السابع والعشرين من مضاربة التارخانية وإذا قال المشتري اشترت البناء بخمسة مائة
درهم ثم اشترت الارض بعد ذلك أو قال اشترت الارض بدون البناء أو لاشترت البناء

الفصل المزبور ۞ ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهننا وقتا وقتا واحدا
فبينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى ۞ شهد أن فلانا مات وكانت زوجته وآخرا أنه
كان طلقها قبل الموت قال الفضل بينة الزوجية أولى ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها وقال
السعدي بينة الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها أو هي تدعى
عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والافالفتوى على ما قاله السعدي بزازية في
الترجيح من كتاب الشهادات (قع على) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها وأقام بينة وأقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى وقيل بينة
الوارث أولى قسمة في باب البيعتين المتضادتين من كتاب الشهادات (قع) ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وأرضا وأما البينة
فبينة الوقف أولى (شم) ان أثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة أولى والافبينة الوقف
أولى (نج) متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود أنه وقف على كذا وقفا
صحيحا وأقام بينة وأقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد
فبينة الفساد أولى لانها أكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب المزبور (نج) باع
أرضا فادعى أخوه على المشتري ان البائع معتموه وأنا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام بينة
فبينة العتمة أولى (قع بو) ولو ظهر جنونه وهو مفتق يجمد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة أولى من بينة الجنون (نج) وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه
كان مجنوناً عند ما باعها وآخرا انه كان عاقلاً فبينة العقل وصحة البيع أولى (نج) اذا
اختلف المتبايعان في صحة العدة وفساده فائما يجعل القول لمن يدعى الصحة مع اليمين قسمة في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى (في القول لمن) المنتقى قال أبو حنيفة رحمه الله
اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا أجر له ولو أعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك
وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه ليه ويبيعه فانه ذكركم
رحمه الله لودفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فباعه فبينة رب الثوب ليست
هي بطاتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطاته ويسع رب الثوب ليه لانه دفع اليه الخياط
بدل بطاته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الأجر والمسأجر من كتاب
الاجارات ۞ رجل كان صالحا ففسد وجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال
المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر على فالقول قول المحجور عليه لان
البيع حاد فيضاف الى اقرب الاحوال فان أقام البينة فبينة المشتري لمعنيين أحدهما
انه ثبت الصحة وبينة دثبت الصحة أولى في جميع الاحوال والثاني أنه يثبت سبق التاريخ قال
وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق
فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعى أمر احادنا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاص
وفي هذه المسئلة نظير يريده والله أعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته أو اعتق أمته
أو باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وأصابي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة
والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه أضاف التصرف الى

(مبحث من القول)

ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
 حادث والاصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات قاضخان فيما يتعلق بالنكاح من
 كتاب الدعوى (فقط) أقر لوارثه بشئ ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة
 لابل أقر في مرضه فالقول للورثة والمينة لاه قرله ولولا يئنه له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب
 الاقرار من أحكام المرضى **و** لو قال بعته في صغرى وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعى الصغر
 لانه الاصل والمينة لمدعى الكبر لاثباته العارض بزانية في أواخر الفصل الاول من كتاب
 الدعوى (بج) باع ضيعة وولد فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمن المثل والابن أقام بينة
 انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بم) بينة الابن اولى ولو أقام البائع بينة انى بعته في
 صغرى وأقام المشتري بينة أنك بعته بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه ثبت العارض قنية
 في باب البيئتين المتضادتين من كتاب الشهادات (بم) مات عن زوجة وأخ وابن وابنه مات أيضا
 فقال الاخ مات أحنى بعد موت ابنه في الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه
 فالقول للمرأة (ه) والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب
 أو أصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى
 والاختلاف في الموارث من كتاب الدعوى **و** كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت
 بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا أن يدعى المدعى أنه موسر وهو يقول أعسرت بعده
 وأقام البينة قائمها تقدم لان فيها أمر احادنا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل
 الحبس من كتاب أدب القاضى **و** رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته ومات بضربه
 وقال المدعى عليه في الدفع انه سخر جت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالو أقام البينة
 أنها صححت بعد الضرب بضح ولو أقام البينة هذا على الصحة والا سخر على الموت بالضرب فبينة
 الصحة اولى خلاصة في أواخر كتاب الدعوى **و** دار في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من
 فلان غريزي البدائف درهم وهو يملكها ونقده الثمن وأقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها
 منه وأقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة انه ورثها من أبيه
 فان القاضى يقضى بينهم ارباعا ولو ادعى ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترج بينة
 البيع قاضخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى **و** اذا اختلف المتبايعان أحدهما
 يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد ان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل
 فاسد كان القول قول مدعى الصحة والمينة بينة مدعى الفساد اتفاق الروايات وان كان مدعى
 الفساد يدعى الفساد لعنى في صلب العقد بان ادعى أنه اشتراه بائف درهم وبرطل من خرو والاخر
 يدعى البيع بائف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من
 يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد
 قاضخان في فصل أحكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة
 والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا بينة ويستحلف القاضى الاخر
 وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره انى أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع
 في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
 باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
 لا ينفذ اعتاقه ولا يشبهه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من

(مبحث اذا تعارضت بينة
 اليسار والاعسار قدمت
 بينة اليسار)

قال أحد الجارين للآخر هذا السباط الذي أخرجه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم
 فالقول للمدعي (١) لسكونه متمسكا بالاصل (بيع) والبينة بينة من يدعي أنه محدث فإن أقام البينة
 فبينته من يدعي أنه محدث أولى أيضا (قم) على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الأول قنية
 في باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على أن
 هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على أنه حر وله عليه ولاء الموالاة الأولى برهن أنه
 أعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فإن صدق العبد أحدهما فهو أولى وإن كذبهما
 فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا أثر لتصديق العبد ولو أنه بينهما
 ولكل منهما عليه ألف وإن لم تذكر إحدى البينتين ما لا فبينة مدعى المال أولى ولو أنه صدقه
 العبد أولا بزانية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى (قب) باع الوصي من
 التركة شيئا فقاتت الورثة باعه بعين فأحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محددا
 في يده أرثا من جهة أبيه فأقام ذوال اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بينة أن
 قيمته زيادة على ما أثبتته ذوال اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقله القيمة
 أولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى أن الوصي باع التركة
 بالغبن وزعم الوصي أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على أنه
 اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغن قيل بينة المشتري أولى لأنه مثبت
 الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعنى الغبن أولى بزانية في أواخر الفصل الأول من كتاب
 الدعوى رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها بوجهها وهو ما منه قبل بلوغها وأقامت هي بينة أنه
 زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها أولى لأن البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فبانت بينتها
 أكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ولو الحية في الفصل الرابع من كتاب الدعوى وفي
 المحيط ادعى دارا في يد غيره أنه مملوكه وإن أباه باعها منه حال بلوغه بالرضاه وزعم ذوال يده أنه
 باعها منه في صغر الابن المدعى فالقول للابن وإن برهن ذوال يد على مدعاه بمن المثل تدفع عنه
 الخصومة وإن برهن أترج بينة ذى اليد في الثامن من شهادة البرازية (ظم) وصى باع شيئا
 فادعى الورثة على المشتري أن الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بينة أنه
 كان وصيا وقت الشراء فبينته الشراء أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (جت)
 وبينة العزل أولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين
 المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل
 أولى والبيع باطل الآن بوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من
 الشهادة رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة عينان من أعيان التركة أن المورث وهبه منه
 في صحته وقبضه وبقيته الورثة قالوا كان ذلك في المرض فإن القول قول من يدعى الهبة في المرض
 وإن أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسبي
 في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج أنها
 وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فإن القول يكون قول الزوج
 لأنه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول
 قوله إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على

(١) أى المدعى القدم لان
 الاصل عدم الاحداث
 كذا بهامش بعض النسخ
 هـ

تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين أقوى وجه الاستحسان
 أن الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع ولا يثبت بدلين
 المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن أولى من الهبة وكذلك الرهن أولى
 من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى (ط) ادعى
 المشتري بيعا باتا والبائع يبيع الوفاء فالقول للبائع وان أقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء وكذا
 اذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فيبينة مدعى الكره أولى وكذا
 اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فيبينة الكره أولى قنية في باب البيعتين المتضادتين
 من كتاب الشهادة (شبن) ادعى البائع وفاء والمشتري باتا وعكسا فالقول لمدعى البات قال
 وكنت أفنى في الابتداء أن القول لمدعى الوفاء وله وجه حسن لأن أئمة بخارى هكذا أجابوا
 فوافقهم في اواخر الفصل الثامن عشر من النصولين (بم) ادعى جارا انه ملكي غاب
 عنى منذ ثمانية أشهر وقال ذوالبداشترية منه مذسبعة عشر شهرا وأقاما البينة فيبينة المدعى أولى
 ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاء الزوج مطلقة وأقاما البينة فيبينة المرأة أولى ان
 كان الشرط متعارفا يصح البراءة معه (قع) بينة الزوج أولى قنية في باب البيعتين المتضادتين
 من كتاب الشهادة (ذ) برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذوالبدا أنه له ولد في ملكه بانه حكم به لذى
 البدله لأنه خصم عن تلقى الملك منه ويده الملتقى منه فكانه حضر وبرهن على التناج والممدى في
 يده يحكم له به كذا هذا في الثاني من الفصولين (ج) رجل مات وترك مالا وبنتا فأقام رجل البينة أنه
 كان عبده فاعتمقه وأن ولأه له وأقامت البنت البينة أنه كان حرا الاصل ذكر في ولاء الاصل
 أن البينة بينة البنت قاضحان في اواخر باب ما يطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى (ح) ثم اعلم
 أن الاصل في دار الاسلام هو الحرية فن ادعى أنه حرا الاصل وأقام بينة لا تقبل بينته اذا القول
 له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى أحد عليه الرق وأقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية
 الاصل فدفع البينة الرق في الفصل التاسع والثلاثين من الفصولين (د) ولو قال المضارب أقرضتني
 وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال
 والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه مضاربة ثم أقرضه فمن مضاربة قاضحان (هـ) وان اختلف
 الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
 أقامت المرأة بينة أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ترجيح البينات للغامض في
 كتاب النكاح (و) فان كان المزكى اثنين فعدهم أحدهما وجرههم الآخر قال أبو حنيفة وأبو
 يوسف رجهما الله الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح أولى كما لو عدله
 اثنان وجره اثنان كان الجرح أولى في قولهم وقال محمد رجه الله اذا عدلهم واحد وجرههم
 الاخر القاضى يتوقف لا يقضى بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل يتمطران جرحهم ثم آخر ثبت
 الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت
 العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم
 اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لان قول الاثنين يساوى قول الجماعة كما في دعوى الملك
 اذا أقام أحد المدعين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضحان فبين لا تقبل
 شهادته لفسقه (ز) ثم القاضى ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
 بتزكية السر وفي زماننا تر كوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور (حـ)

(مبحث الاصل في دار الاسلام
 هو الحرية)

(مبحث تزكية الشهود)

(مبحث تجوز شهادة الدائن
لمديونه بما هو من جنس دينه
الح)

وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو
شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بحال المديون في حياته ويتعلق به بعد
وفاته كما في الخاتمة (قلت) وحكي شارح الوهبانية عن المحيط أنهم لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا
ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخاتمة والحاصل القبول مع اليسار
بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة لم أر من ربح أحد
القولين والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا وأما شهادة المديون لرب
الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المقتى في كتاب الشهادة (ظم) كفيلان بحال شهدا
على رجل أنه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
الكفيل بنفس المدعى عليه شهد أن المدعى عليه قضى المال الذي كافت الدعوى والكفالة
لا جملته لا تقبل في الصحيح بزاوية في نوع في الشهادة على النسق من الفصل الثاني من كتاب
الشهادات **ب** رجل أشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندى أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف
درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر أو الآخر غائبا أو ميتا ينبغي له أن
ينسب الغائب منهما أو الميت منهما الى أبيه وجمده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد
بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الاعلام بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد
قاضيان في أو اخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقائل لوسم اقرار امرأة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر انسبها لم يجز أن يشهد عليها أطلق الجواب اطلاقا
وقال (ث) لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حاله اقرارها حينئذ يجوز أن يشهد على
اقرارها بشرط رؤية شخصها لرؤية وجهها (جص) حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت
فلان بن فلان وهبت لزوجه مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان مات حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
بنسبها في أو اخر الفصل التاسع من الفصولين **ب** ورأى رجلا يدخل على امرأته وسمع من الناس
أنها زوجه وسعه أن يشهد انها زوجته وان لم يعين العقد (فش) شهدا بنكاح فساءلها
القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع
أو بناء على انهما رأياهما ما يسكن في موضع وقيل لا تقبل لانهما لم يعمدا العقدتين
للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالوا سمعنا لا تقبل فكذا هذا (فقط) شهدا بنسب
أو نكاح وقال سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي (عده)
اشارة الى أن القبول أصبح في الثاني عشر من الفصولين (في ترجيح البيئته) رجلان شهدا
أن فلانا قدمات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخر أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجة أولى وقال القاضي الامام على السعدي شهود الطلاق
أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام على السعدي وما قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كأنه طلق ثم تزوج قاضيان في أو اخر فصل في الدعوى
التي تخالف الشهادة من كتاب الدعوى **ب** وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة
والقبض فبيئته الرهن أولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة أولى في القياس ووجه ان الهبة

(مبحث الشهادة على الشهادة)

(مبحث ترجيح البيئته)

فورثه بقولهما انه مولا و وارثه اليوم فظهر كذبهما فاضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة
وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد و وارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى
لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها من الخبل
المزبور ٥ اذ مات الكافر وترك ابنتين وترك ابني درهم فاقسمها بينهما ثم أسلم أحدهما ثم جاء
كافر وادعى لنفسه ديناً على الميت وأقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب أجزت ذلك في
حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لافي حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده
عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ٥ (فن مق) شهدا
على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقوالوا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندرى أن هذه المرأة
هل هي تلك أم لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعى اقامة البيينة ان هذه هي بخلاف
الاول اذ أقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا (ط) في التاسع من الفصولين (فص)
٥ ادعى ألفاً وقال خمسة مائة منه ثمن فن شراه مني وخمسة مائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسة مائة
مطلقاً تقبل في خمسة مائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على أنه في دعوى الدين بسبب لو
شهدا به مطلقاً تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه أتفق (ط) وكذا في (ق) فقد التفتاوى في الباب
الثاني من كتاب الشهادات ٥ شهدا ان أباه مات في هذه الدار وأقالا كانت لايه لا تقبل لعدم
الجر وقال الامام الثاني آخر تقبل ولو قالوا كانت في يد أبيه أو لايه مات وتركها ميراثه
أو كانت لايه أجزها من ذى اليد أو أودعها أو أعارها أو رهنها منه تقبل اجماعاً وكذا لو قالوا
كانت لايه أو في يد أبيه يوم مات تقبل ولو قالوا انها لايه ولم يقولوا مات وتركها ميراثه قبل
على الخلاف واختار الفضلي أنه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالتوب
دل أنه لا فرق في اشتراط الخبر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى (جم)
٥ ادعى المديون اصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى
المديون الابراء وشهدوا أن المدعى صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح
بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنينة في باب
الاختلاف الواقع بين الدعوى والشهادة من كتاب الشهادة (قع حم) أقام شاهدين على الصلح
فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال أحدهما أظن انه كان منذ سبعة أشهر وأقل أو أكثر
وقال الآخر أظن انه منذ ثلاث سنين أو يزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان
كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنينة بدون دعواه خلافا لهما (فش) ان خلاف أبي حنيفة
بعث القن لا تقبل عند أبي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما (فش) ان خلاف أبي حنيفة
في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولا أو مولا شهدا أنه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا
في الشهادة بجزية الاصل شهادة بجزية أمه والشهادة بجزية أمه شهادة بجزية الفرج وهي حق الله
تعالى فتقبل حسبة ٥ ما في الطلاق وعتق الأمة (شجخ) الصحيح أن دعوى القن شرط عند
أبي حنيفة في حرية الاصل أيضاً والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لافي حرية الاصل ولا في
العتق العارض (ط) لا يخلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الأمة
والطلاق بدون الدعوى قيل يخلف وقيل لا فيتمام عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين

(مبحث لا تقبل الشهادة
بعث القن بدون دعواه الخ)

على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسر اشياء تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا أو لم يكن وان فسرا وقال الم نعين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاص تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولو الجدية في الفصل الاول من كتاب الشهادات **٥** اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصرم مقبولة لكن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطات شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالمشهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بآب الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة يبطل الشهادة فلوان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالمشهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد السبينة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدأ وكذلك في مسألة الاجير قاضحان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة من كتاب الشهادات **٦** (ص) شهد أنه أقرضه يوم كذا أو صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الا ولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا بصورة اذ الفرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين **٧** شهد أنه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد أن هذا وارثه أيضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهد ايه فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال ان شهد أنه أخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين **٨** مات فادعت امرأته أنها امرأة الميت وأنكر الولد نكاحها فبرهننت أنه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارت وأهلكته ثم برهن الولد أنه طلقها في صحته فتضمن المرأة لا الشاهد وان شهد أنه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهم الم الوالا كانت امرأته كفي للحكم بالارث فذ كره هذه الزيادة وتر كسواء فلوا نعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهم ما شئ لانهم شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من المحل المذكور **٩** وهذا أصل مهم في تضمين الشاهدين أنهم متى ذكر اشياء هولاءم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكر اشياء لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة قدامت فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهد أن له ولأه الموالاة وأنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارتها فاتفقه وهو معسر ثم برهن آخر أنه نقض ولأه الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني بخير الثاني في تضمين الشاهدين الا وارين أو المشهود له الا ولانه ظهر كذب الشاهدين الا وارين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسألة الولاء أن قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للحكم له بالارث لانهم الم الوالاهما اصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه لا يحكم له بالارث

(مجت شهادة الاجير
لثو جره)

(مجت مات فادعت انها
امرأته وورثت ثم أثبت ولده
طلاقها في صحته ضمننت هي
لا شاهدها الخ)

(مجت متى ذكر الشاهد
ما هو لازم للقضاء ضمن اذا
ظهر خلافه الخ)

قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو أقام بينة نصرانية أنه ابن النصراني وأنه أبوه توفى وأحضر غريباً مسلماً يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياساً وتقبل استحساناً من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة لمخصاً رجل باع عبداً وسلمه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري اعتمقه فأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لأنه يريد بهذا أن يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيباً قاضحاً في فصل من لا تقبل شهادته للثمة رجل باع عبداً وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعى لا تقبل شهادته لأن فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي الممتق شهد نصرانيان على نصراني أنه مات مسلماً وليس له ميراث يجب لأحد لا تقبل شهادتهم ما ولو لا نجعل له مسلماً وعن الثاني أنه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلماً وسأل الميراث فتقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم وإذا قضى به نجعله مسلماً ويصلى عليه مسلم باع عبداً من نصراني فاستحققه نصراني بشهادة نصرانيين لا يرضى له لأنه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعهم من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيباً وبرهن نصرانيين على أنه كان معيباً بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني برده على النصراني بالعيب وليس له أن يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم أنت حر أن دخلت هذا الدار فشهد نصرانيان بتحقيق الشرط لا تقبل بزانية في نوع في الشهادة على النوق مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبده هذه الدار فأمر أنه طالق فشهد نصرانيان أنه دخل بها بعد اليمين فان كان العبد مسلماً لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانياً قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عمق العبد تمارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القنان بعد التحرير أن البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهد أن الثمن كذا ولو شهد الدالان وقال ان نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهد أنها امرأة أنه تقبل والحيلة أن يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخميناً ولا تقبل شهادة العدوان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين (اخ) والعدوان يفرح بجزئه ويحزن بفرجه وقيل يعرف بالعرف خزانه المقتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم يقبل الا في أربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهد وافردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما في القنية أشباه في الشهادة ومتى ردت لعله ثم زالت لا تقبل الا في أربعة مواضع عباد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم في الحادثة أعمى أبصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فأعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فرددت ثم عتق فأعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الأربعة ولو فاسق افردت ثم تاب وأعاد لا تقبل تحمل الممولك شهادة أو الصبي أو الزوج ثم عتق وبلغ وأبناها وشهدوا تقبل ولو بصير عند التحمل وعى عند الاداء لا تقبل خلافاً للثاني وفي الحدود لا تقبل اتناً وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامح كالنصب والموت بزانية في الثاني من كتاب الشهادات وإذا شهد شاهدان

(مبحث لا تقبل شهادة العدو
عداوة دينوية الخ)
(مبحث اذا ردت شهادة
معلول ثم زالت علته لا تقبل
في الحادثة بعينها الا في
أربعة الخ)

(مبحث تحمل الممولك
شهادة أو الصبي أو الزوج
ثم عتق وبلغ وأبناها الخ)

امر أنه ارتدت والعياذ بالله ان كانت أمهما حامية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضررة عنها
وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فإثر الشهادة في اسقاط الصداق
ونفقة العدة فكأن للاب وان محمداً لا تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع
فذلك محجود مشوب بضرر بزايه في نوع في الشهادة على النقي **❦** يجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالأصل عذر من مرض أو سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر
بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة **❦** شهود الفروع يجب أن يذكروا أسماء
الشهود بالاصول واسم أبيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات **❦** ادعى الاداء وشهد
أحدهما أنه آداه والاخر أن الدائن أقرت بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والاخر بالقول
في الحادي عشر من الفصولين **❦** (فلو شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما (ولو شهد أحدهما بالف والاخر بالفين أو مائة ومائتين
أو مائة وثلثين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما اذا ادعى غصباً وقتل فشهد أحدهما به
والاخر بالاقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد بالاقرار به حيث تقبل در غرر في
الاختلاف في الشهادة (بس) ادعى قتلاً وشهد به واخر أنه أقرت به ترداد الاقرار يتكرر لا القتل
ولو ادعى قضاء دينه وشهد أنه أقر باستيفائه تقبل ولو شهد أحدهما بالاداء والاخر باقراره
بالاستيفاء ردك في الغصب في الحادي عشر من الفصولين **❦** في فتاوى القاضى ادعى ألفاً وشهد
أحدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان
اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب أو في المشهود به لو عيناً يمنع
التبول بزايه في الرابع من الشهادات **❦** ولو ادعى على رجل ألفاً وأقام شاهدين فشهد
أحدهما مان له عليه ألف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا اجازت شهادتهما في
قول أبي يوسف رحمه الله قاضيان في الشهادة التي تخالف الدعوى قالوا ولو ان رجلاً احتاج
الى أن يخرج شهوده الى ضيعة اشتراها فاستاجر دواب لهم فركبوه لم تقبل شهادتهم ولو أكلوا
طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا قبل شهادتهم فيه ما جميعاً
قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشى أو مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله أبو يوسف
ومحمد رحمه الله وان لم يكن لهم قوة المشى ولا طاقة السكراء ينبغى أن تقبل شهادتهم فان كان
الطعام لم يكن مهياً لهم ولو كان عنده طعام مهياً فقدم اليهم فأكلوا منه قبلت شهادتهم فوازل
في الشهادة **❦** ولو أن مسلماً ادعى وكالة من نصرانى بكل حقه في الكوفة وأحضر غريماً مسلماً
فأقام عليه شاهد نصرانى لا تقبل لان هذه شهادة نصرانى قامت على المسلم مقصوداً فلا تقبل
فرق بين الوصاية والوكالة والفرق أن الايصاء غالباً يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً قبلنا شهادتهم لمآذ كرنا صيانة لحقهم عن البطلان أما
الوكالة فتقع خارج دورهم غالباً والمسلمون يخاطبونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين
عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة أهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر
من كتاب الشهادة **❦** رجل ادعى أنه وصى نصرانى وأقام بينة نصرانية واحضر خصماً
مسلماً لا يقضى بالوصاية قياساً ويقضى استحساناً وهو قولهما ونخصيص قولهما بالذكري
الاستحسان يدل على أن قول أبي حنيفة رحمه الله خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان

(مبحث يجوز الاشهاد على
الشهادة الخ)

(مبحث اكرام المدعى للدواب
التي تركها الشهود مبطل
للشهادة الخ)

(مبحث لا تقبل شهادة
النصرانى على ان فلاناً المسلم
وكيل عن النصرانى وتقبل
على انه وصى عنه الخ)

من المحل المزبور ذكر في الفصول للإمام الاستروشنى وقال قال رشيد الدين شهيد اعلى النكاح
 فسألها القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فإنه تقبل شهادتهما لأنه لا يحل لهما الشهادة على
 النكاح بناء على التسامع أو بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما قالوا لم
 نعين العقدتين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدوا قالوا لا نشهد لاننا سمعنا لا تقبل
 شهادتهما فكذلك هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالوا لا نشهدان فلان مات
 اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف
 المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من
 قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة
 شهيد بالشراء وسمي الثمن تقبل وان لم يسميا أو اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان
 شهدا بقبض الثمن تقبل والشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره
 لا تقبل الا اذا شهدوا أنه اشتراه والبائع يملكه او مملك هذا المدعى اشتراه من فلان بكذا ونقده
 الثمن او أنه اشتراه وقبضه وان شهدوا أنه باع وسلم تقبل وان شهدوا أنه باع وكان في يده ولم يشهدوا
 بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسى في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب
 الشهادات عن أبي القاسم الصفار اذا شهدا ثمان على طلاق امرأه او عتق امه وقال كان ذلك
 عام أول جازت شهادتهما وناخبرهما الا يوهن شهادتهما قال رضى الله عنه وينبغي ان يكون ذلك
 وهنا اذا علموا أنه يسكنها المسالك الزوجات والامه لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا
 اخرها صاروا فاسقة قاضيان في فصل فمن لا تقبل شهادته للتممة قال لعده ان دخلت دار
 هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حرف فعل العبد ذلك فشهد الرجلان أو ابناهما على تحقق
 الفعل تقبل ولو قال ان كلمت عبدي هذا او مسست ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو
 قال لعبد ان كلمت فلانا فلا فانت حرف شهد انه كلمهما لا تقبل حلف بعق عبده على ان
 لا يستقرض فشهدا انهما اقراضه لا تقبل ولو شهد انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقراضه
 تقبل ان استقرضت من فلان فعبدى حرف شهد رجل وأب العبد أنه استقرض من فلان كذا
 والحالف ينكر تقبل في حق المال لاني حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزانية في نوع
 في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهدا احدهما على تطليقتين والاخر على
 الثلاث او شهدا احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابى حنيفة رحمه الله
 وقال صاحباه وابن ابى ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهدا احدهما على تطليقة والاخر على
 تطليقة ونصف او شهدا احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على
 الاقل عند الكل ولو شهدا احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت بريئة لا يقبل
 عند الكل لانهما اختلفا في اللفظة الا يقع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهدا احدهما
 انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل
 عند الكل قاضيان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعى شاهده شهيد الابن ان
 على أبيهما بطلاق أمهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه
 اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمه فلوا نعدت الدعوى
 تقبل فكذا اذا وجدت فلما نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض
 بعده فمعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدت الدعوى شهيد الايها أن

أو بتطبيقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له أن يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بجبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور ❦ امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بموته شهيدانه عين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتمد وتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهدت ما أولى قاضيان في فصل انتقال العدة من كتاب الطلاق ❦ ولا تجوز شهادة الآخر لان أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد أخبارا وعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الآخر من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ❦ (قا) قال المدعي شهودى غيب وطاب عين المدعي عليه فقال له القاضي ان أحضرت شهودا بعد الحلف لا أسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن خلف المدعي عليه ثم أقام المدعي بذلك بينة تسمع شهادتهم فقد الفتاوى في أواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ❦ ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيان فيمن لا تقبل شهادته لنفسه ❦ وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها وهي منتقبة سأل ابن محمد بن الحسن أباسليمان الجرجاني عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انهما فلانة وعند أبي يوسف وأبيك رجعهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان أنهما فلانة وهل تشتري رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصته في الفصل الاول من الشهادات ❦ (كا) تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روى أن الحسن شهد على رضى الله عنهم مامع قنبر مولى على رضى الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح انت بشاهد آخر فقال على مكان الحسن أو مكان قبر فقال مكان الحسن فقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات ❦ اذا شهد الوصى بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم صغارا لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا اجازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيان فيمن لا تقبل شهادته للتممة ❦ من أسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وقبائح سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يباي بشهادة الزور فقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال ولو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا لشهد أن قاضيا من القضاة أشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم أو بحق من الحقوق وسموه أو قالوا نشهد ان قاضى الكوفة أشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم يتخذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذى حكمه وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا فى هذا الموضوع وحده بل فى جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح أدب القاضى فى باب الشهادة على الحقوق ❦ رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجاوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد بنا القاضى الرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابى حنيفة رحمه الله على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه نأخذ قاضيان فى فصل فيمن لا تقبل شهادته للتممة ❦ رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابنا القاضى قال محمد رحمه الله تقبل شهادة الابن ولو شهد أن اباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتها

(مبحث لا تجوز شهادة من يظهر شتم أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم)

(مبحث الشهادة على قضاء القاضى)

مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة **❦** ولو وكل كافر مسلماً بمخضومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البيعة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات **❦** شهد نصرانيان على عبده أذن نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكماً لا مقصوداً من المحيط للسرخسي من باب الشهادة على الوكالة **❦** واذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهد على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف لو شهدا على كافر بحال فانه تقبل شهادتهما ونظيره ما قال محمد رحمه الله كافر مات وأوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت (١) فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلماً **❦** مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كفران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافر والعبد المأذون مسلماً لا تقبل شهادة الكافر ولو أن الكافر وكل مسلماً بشراء أو بيع لم يجز على الوكيل من البيعة الا مسلمين ولو أن مسلماً وكل كافر بذلك أجزت على الوكيل اليهود من الكفرة ذخيرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله اذا وكل النصراني مسلماً أن يبيع له ثوباً أو يشتري له ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يحمده ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلماً بشراء أو بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البيعة على المسلم ولو وكل مسلم كافر في ذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات **❦** ذكر في القنية نقلاً عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة تجوز شهادتها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها القضاء حاجتها أو لأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخلط الرجال من زيادة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبداً نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة أيدي من الباعة كلهم نصارى ثم أسلموا واحداً منهم ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهوداً من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء أسلم أو لم يسل أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم البيعة من المسلمين وقال أبو يوسف ان كان المشتري الاخر هو الذي أسلم لا يقبل بينته وان كان غيره أسلم أفضى وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة تتارخانية في الحادى عشر من الشهادة **❦** شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولاً في دينهم (م) اتفقت مللهم أو اختلفت تتارخانية في أول الفصل المزبور **❦** وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلاناً طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد وتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عندولى المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بطلاقها يحل لها أن تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فأخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها فلها أن تعتد وتزوج بزوج آخر وان كان الخبر فاسقاً تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتد على خبره اذا قال عاينته ميتاً أو شهدت جنازته أما اذا قال أخبرني بخبر بذلك لا يعتد على خبره في أوائل النصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو برده

(١) مجتث شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة

(م) مجتث اذا شهد رجل عندها بموت زوجها أو برده أو تطلقه اياها وسعها ان تعتد وتزوج الخ

نحن وزناها لك ان قال كان رب المال حاضر اتقبل والا برازية من المحل المزبور ﴿١﴾ (م)
 فضولى زوجه امرأة من رجل بخصرة شهود وأجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
 الفضولى لها اذا لم يصف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه
 ﴿٢﴾ لرجل على رجل دين فشهد أنه أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه ثم رجعا عنهما برازية في كتاب
 الرجوع عن الشهادة ﴿٣﴾ وشهادة الوصى على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم
 ملتيق الابحرفي آخر الوصايا ﴿٤﴾ وأما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعدما أخرجه القاضى
 عن الوصاية قبل الخصومة أو بعدها لا تقبل وكذا الوشهد الوصى بحق للميت بعدما ادركت
 الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على أن القاضى اذا عزل الوصى ينعزل في شهادة الوصى
 وأمثاله من شهادة البرازية ﴿٥﴾ شهادة الوصى للميت والورثة كلهم بكار لا تجوز (١) لان قبض
 الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع يدفع الدين والوديعة اليه وشهادته للميت بعد العزل
 لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد بملوكة قبل الخصومة وقبل القضاء بوكاله تقبل
 وعند أبي يوسف رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة* وفي التهذيب وفي زماننا المتعذر
 التزكية بغلبة النسق اختيار القضاة استخلاف الشهود كما اختاره ابن أبى ليلى لحصول غلبة الظن
 انتهى وفي مناقب الكردى في باب أبى يوسف اعلم أن تحليف المدعى والشاهد أمر منسوخ
 باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر
 قضاة بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحو السلطان ويقولوا له لا تسكف قضائك
 أمر ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اشباه في
 الشهادة* ذكر في فتاوى ظهر الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
 يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله وفي البيع والاجارة والصلح
 وانخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد أحدهما على العقد والاخر على الاقرار به
 لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في الخامس عشر من الاستروشنية ﴿٦﴾ شهد أنه
 استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
 بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى
 وأصله ما ذكر في النوار عن الثانى شهد عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة
 أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة
 يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
 والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الشائب بالضرورة
 والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا الى كلام الشافعى وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقبل
 ولم يفعل ولم يقرب برازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات ﴿٧﴾ اذا وكل المسلم الذمى
 في خصومة فشهد شهود من أهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان
 الوكيل نائب عن الموكل وهذه البيئة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون
 شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمى صاحب الحق فشهد عليه قوم من
 اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البيئة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب
 واستشهد بالذمى ﴿٨﴾ اذا وصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان
 الالزام على الميت أو على ورثته دون الوصى وهم من أهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك

(مبحث شهادة الوصى على
الميت جائزة لاله)

(١) سيجيء عن الخانية اذا
كانوا كلهم بكارا تجوز شهادة
الوصى بدين للميت فليست برب

(مبحث تحليف القاضى
للشهود)

(مبحث شهادة أهل الذمة)

الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها أو يأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض
 فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح لانه مقرض وهذه الخيلة هي العينة التي ذكرها
 محمد رحمه الله وقال مشايخ بلج ببيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا وعن
 أبي يوسف أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجزله كان الفرار عن الحرام قاضيا في فصل
 فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع (وس) قال الدائر للمديون بعد المطالبة اذهب
 وأعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه أمر بالاعطاء لنفسه (ط م) ما يدل على أنه لو باعه
 بمائة الى سنة على أن يؤدى اليه كل شهر وكذا صح البيع في شروط الخصاص عليه مال مؤجل
 فقال جعلته حالا أو قال أبطلت الاجل أو قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير
 المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل أو قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
 (ص شس) قضاءه قبل أجله برئ وليس للطالب أن يأبى القبول (مح) ولورده بالزينة عاد
 مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
 ولو كان بهما الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب
 المداينات ❀ ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بعض الغرما دون بعض سواء كان الدين في الصحة
 أو في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانه الاكمل
 في أو اخر كتاب الاقرار

* (كتاب الشهادات) *

في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا
 العين ملكه لاني بعته منه أو قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدي في دعواه ادعى الشراء
 منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية ❀ الوكيل يقبض
 الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل أن يتخاصم عتبا يفتي
 الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ❀ ادعى دين بسبب قرض أو نحوه وشهد ابنه
 مطلق قيل تقبل وقيل لا يكفي عين ادعاه بسبب وشهد بامطلق (خ) والصحيح انه تقبل (أقول)
 الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
 بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد
 فلا كذاب فافترا من الحادى عشر من الفصولين ❀ وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
 بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعى بمطلق الملك للملك بالسبب
 الذي شهد أم بسبب آخر ان قال به قضي وان قال باخر لا يقضى بشئ أصلا وفي الاقضية
 الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كاشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء
 عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشتريته من رجل أو قال من محمد تقبل الشهادة
 على الملك المطلق وذكر الوار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه
 فلا تقبل بزانية في الثالث من كتاب الشهادات ❀ شهادة الوكيلين أو الدالين اذا قالوا نحن
 بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنسكاح أو الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو النسكاح لا تقبل أما
 لو شهد الوكيلان بالبيع أو بالنسكاح أو ما منكو حتمه أو ملكه تقبل بزانية في نوع في الشهادة
 على فعل نفسه من كتاب الشهادات ❀ وفي المنتقى شهد أنه قبض منه ألفا وهو ينكر وقال

من كتاب المدائيات ﴿١﴾ (جت) قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي (ط و جك) بخلافه وقال ولو أعطى الوكيل بالبيع الآخر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآخر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنينة في المدائيات ﴿٢﴾ (بج) طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف من منحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كان قيمتها أقل من الدين فان كان السعير بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمتها من الدين والا فلا يبيع بينهما قنينة من كتاب المدائيات ﴿٣﴾ ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا أو وزنا ثم انقطع يصبر الى أن يدخل الحديد الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقي في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بحكة علمه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه أن يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني علمه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاما وأغصب ثم التقي في بلد الطعام فيه عال أو أرخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيم ما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بهما والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده ألزمه أخذه ولا أفضى بالقيمة بزانية في نوع القرض من كتاب السبع ﴿٤﴾ رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة و يقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع الحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك ﴿٥﴾ رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه (١) بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والوثق والاحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعدما قررا المعاملة كل مقالة وشرط كان بينهما فقد تركته ثم يعقدان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبتر الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى أجله وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى أجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة و عليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الآن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك

(١) عشرة باثني عشر

الشورى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعدهم من الضرر وذكروا في الاثمة الخلواني ايضا
قال مشايخنا هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضي عليه باقراره اذ مجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك في مسئلة ذكرها في الزيادات
وهي ان أحد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع
شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه مجرد اقراره لزم أن لا تقبل شهادته لمسايقه من دفع
المقرم قال ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درغر قبيـل
باب الاستثناء (قه) ولورهن (١) لا ياخذ الا بالحصه وفاقا (ت) ياخذ بالحصه ولو ظفر بهم
جمله عند القاضي أما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين
❦ ورأيت في طريقة بعض المشايخ أحد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب أو غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ بجميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع
الورثة ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ بجميع الدين من هذا الباقي والحاضر
استرو شنية في الخامس بعد ثلاثة أوراق تخميناً ❦ ولو قال أصالحك من حقلك يكون اقرارا
والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
من كتاب الاقرار ❦ (في اقرار المريض) كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه
حكم المريض ❦ تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر
مالا يتعان الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا أبرأ غريمه أو عفا عن دم الخطا ولو عفا عن دم عمد
يجوز تمارخانية في أواخر الثامن والثلاثين من الوصايا ❦ حدم مرض الموت تكلمه وافسه
والمختمار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لم
يكن من أواخر اقرار المضمرات ❦ ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلاق كالمريض والمراد به وجع يقترن به
انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في
حكم الصحة كمرض تعقبه البرء بزايه في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ❦ سئل (صط)
مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره
قضاء لادبانية فصولين في كتاب الهبة من أحكام المرضى ❦ (عك بت) مريض أقر لامرأته
بصدقاتها ومات من ساعتها وأقامت الورثة بينة على اتصال صداقها اليها في صحته وقضى بها
بطل حقها في المهر وفي تمة الصغرى أقر لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها بألف
درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره
المتاخر عنها قنينة في باب المتفرقات من الدعوى ❦ (ص) أقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم
حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا (ص) هذا باطلا فيدل على ان
المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه ببقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف
الوصية بما زاد على الثلث فانه لا تنفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى ❦ مريض اقر لوارثه بدين
فصدقه الورثة أجاب (م) كفي تصديقهم في حياته فلا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين
في كتاب العتق من أحكام المرضى ❦ اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن
في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لافي قبض الثمن الا في الثلث بزايه في الثالث من
كتاب الاقرار ❦ ولو باع المريض عيما من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من

(١) في بعض نسخ الفصولين
هكذا (قه) أحد الورثة اذا
أقر بالدين يؤخذ بجميع الدين
من نصيبه عندنا ولو أنبته
على واحد من الورثة
لا يؤخذ الا بالحصه وفاقا
ه وهذا موافق لما في
العمادية نقلنا عن طريقة
بعض المشايخ

(مبحث اقرار المريض)

(مبحث حدم مرض الموت)

شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد ثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان
مكذبا لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد
لها امر آذ وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منها ما امن الزوج باقراره فانه يقر على نفسه
واذا ثبت منه ثبت منها معها من المبسوط للسرخسي في باب الحمل والمملوك والكافر من كتاب
الدعوى ملخصا واذا أقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
وانى أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده رحمه
الله في المزارعة انه لا يخلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ويخلف في قول
أبي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما أقر كالأقر بقبض الثمن من المشتري
وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره أو أقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
وأراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن أو طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة
باذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي
له ذلك ذكر الخلاف في باب الاقرار فان كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي
يفوض ذلك الى رأى القاضى والمفتى قاضخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن
ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقها احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف
الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأ كذا بالقضاء وقبض المورث لم يتا كذا بعمل
قبض المورث قبضا بغير حق فمسير كأن الوارث المقر أقر بالدين في التركة فيطالب به (١) فصولين
في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين (٢) (أقر أحدا بنى ميت له على أحد بن بقبض
أبيه نصفه لاشي له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على أخيه نصف ما قبض وان تصادقا على
اشتراك) أى المقبوض (بينهما) لانه لو رجع على أخيه لرجع أخوه على الغريم فيرجع الغريم
على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا (٣) ولومات عن ابنين وكانت التركة
الموروثة عبد بن فاقتهماهما وأقر الاصغر أن اباهما أعتق من في يده وأقر الاكبر انه اعتق من
في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهم ما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان
القسمه من غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمه
أخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر
فقد تصادقا على ان الاكبر أخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر معاوضة بالحر باطلة فيجب
على الاكبر نصف العبد الذي كان في يده وقد يجوز ان يرد له عتقه فعليه رد قيمته من المحيط
للسرخسي في أو اخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه أو بالاستيفاء من كتاب تصرفات
المريض والوارث (٤) وارثا ميت أقر بالدين عليه لا حرو لم يعطيا ولم يقبض قاض حتى شهدا
بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل
من عاشر شهادات فتاوى اللام (٥) اقر وارثان بأن الميت أوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث
ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا في المسائل التي
لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في آخر القنية (٦) (أقر أحد الورثة بالدين
قبل يلزمه كله وقيل حصته) يعنى اذا ادعى رجل دين على ميت وأقر بعض الورثه به ففي قول
اصحابنا يؤخذ من حصه المقر جميع الدين قال النقيسه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصرى وابن ابى ليلى وسفيان

(١) هذا ظاهر الرواية وأما
على رواية الامالى فلا يرجع
الغريم على المقر كذا في
السكرى في آخر الاقرار

هذه المسئلة فتوى وحكم أما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتملك الزوج اياها يبيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه مال لا يصير لها ملك كما بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكمم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون **ن** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو ولان هذا الاقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه فهو ولان يكون حبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار **ن** ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضاً لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه أقر بما يلزمه وائس فيه تحمیل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما ينال ولا بد من تصديق المقر له في الجمع ولا يقبل بالولد لان فيه تحمیل النسب على الغير وهو الزوج الا أن يصدق الزوج أو تشهد بولادته قابله (أقول) هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج أو ممتدة لا يقبل اقرارها بالولاد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج أو ليست بممتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة * ومن أقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب (١) لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار **ن** ولو أقرت بامته ولها بنت معروفة فالمل للثبت المعروفة لولا عصبية لها (أقول) هذا في ذات الزوج ظاهراً أو مالوم لم تكن منكوحه ولا ممتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على أحد حينئذ فيثبت نسبه من المقر في حقها على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هذا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين **ن** ولو ادعى اربابا بنه ابن أخيه فبرهن بالقاضي سأل شهوده (٢) بجه دانستملكه وى وارث است فقوالوا سمعنا من المورث يقول انه وارث لا تقبل هذه الشهادة لان يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو أقر انه وارث وله ابن فبات ثمرات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأه فلها الربع والباقي للمقر له **ن** أقر رجل له ابن أن فلانا أخى لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلومات ابنه ثمرات المقر بجميع المال للمقر له لرضاه بان يأخذه هو ماله فصاركوصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في أى حالة أقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن أخي أو ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فصير في معنى الوصية في أواخر النصل العاشر من الفصولين **ن** قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرأ فأقر كل واحد منهما ان الآخر أخوه لايه وأمه لم يصدق في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق فاجتلاف ما اذا كان مع المسبي رجل فاعتقت ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغاً يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان

(١) يعنى لا يثبت نسب المقر له ولا يراحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال وهذه المسئلة في آخر اقرار الخلاصة والبرازية

(٢) بم عرفتم انه وارثه

في حق المال لافي حق النسب اذ فيه تحمیل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقره الاول اقسما وما يدهما بحسب ما اقر اولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمنه فيصير مادفع كماله فيقسم ما يده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباقي في يده فيضمنه ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلب في غير حق فيضمن في التاسع والشرين من الفصولين **١٠٠** وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين أو ثلاثة مادام واحد صحيح ذلك ولو شهدا ثمان ثبت نسبه وجازت الشهادة تارخا في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار **١٠١** مات وترك أخوين فاقر واحد منهما بأخ وأبكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له نصف ما يده في قول أصحابنا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما يده كذا (ص) في التاسع والعشرين من الفصولين **١٠٢** الوارث لو كان واحدا فاقر باخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله وأجمعوا أنه يشارك في الارث من المحل المزبور (شبخ) أنكروا ما لا فقال المدعى انه كتب لي به خطأ فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فأمر ان يكتب فيكتب فيمكن بين الخطين مشابهة تدل على أن كاتبه ما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون أعلى مما قال هذا خطي وأنا كتبه ولكن ليس على هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا (جف) ثم قال (سد) وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم أنوبه الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول أنه لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين **١٠٣** اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه أجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع عينه قارئ الهداية **١٠٤** باع بالدراهم وأخذ الخط بالدينار فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن عليه ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزانية في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيوع **١٠٥** صبي اقر أنه بالغ وقاسم الوصي فان كان مرا احقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مرا احقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعانه وهذه المسئلة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون بحال لا يحتمل مثله بل يكون بحال يحتمل مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مرا احقا بان كان لا يحتمل مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتمل عادة يصح عمادية في أحكام الصبيان من اتصل الثالث والثلاثين **١٠٦** قيل له لم تمت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزمه الدية الآن يقربا يقتل عمدا ولو قال المقدم دور كائن لا يكون اقرارا بزانية في الاقرار **١٠٧** رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لانك قاضحان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يسطر دعوى المدعى أيضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب مات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركه أبينا في

(مبحث رسم الصكوك
وصفة كتابتها)

(مبحث قال في صحته جميع ما في منزلي لامرأتي ثم مات صح اقراره قضاء الخ)

يحضر البائع والمشتري اذ المالك للمشتري واليد للبائع فقبط لهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشتط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة ظمير الاستحسان كذا (ذ) وفي (فش) للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين (في دعوى النسب) وفي المنتقى رجل باع أمة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام أو أعتقها المشتري فعتقه باطل ويردتها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى (شم قع شه) باع جارية فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع أنها حبلت منى لكن بعتم الضرورة أو مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنية في باب ما يطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى (١) ولو قال ليس الولد منى ثم قال هو منى صح ولو قال هو منى ثم نفاه لا يصح بزانية في العاشر من كتاب الدعوى (٢) ولده ولد فنفاه أو ان الولادة أو بعده بيوم أو يومين صح وان سكت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي أم ولده سكت صح وكذا الوسكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا الوسكت عند التهنئة بزانية في التاسع من كتاب النكاح (٣) ولا ينبغي ان تزوج أم ولده حتى يستبرأ بما يجتنبه فيعلم انها ليست بمجامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان تزوجها اجاز لان في الحبل شك وجوز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى لانا يتقن ان العلق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجهما وفي بطنها ولدا ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر فهو من الزوج لان العلق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولو الجحمة في دعوى النسب من كتاب الدعوى (٤) واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال أحلها الى المولى لا يثبت النسب الا أن يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامر من جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه (١) المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب قاضي حبان في فصل الاستيلاء من العتاق (٥) (فش) ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذ كر نسبة الاب والام الى الحد ليصير معلوما لان اتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم (٦) ادعى اني أخوه لانيه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والحد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذ كر محمد رحمه الله في (ك) برهن انه أخوه لانيه وأمه تقبل ولم يشترط ذ كر الحد (شخ) في الاخ لا يشترط ذ كر اسم الحد وغيره أمالو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذ كر اسم أبيه وجده في وأحر الفصل السادس من الفصولين (٧) واعلم بأنه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى أن يلقبها في الحد الاعلى في شروط الحلالى في محضرا ثبات دعوى العصوبة

(مجت دعوى النسب)

(١) أى فى أن الولد منه
لا فى الاحلال كما يعلم من
المبسوط وغيره انه لو لم
يصدقه فى الاحلال لا يثبت
النسب جوى زاده

* (كتاب الاقرار) *

وارث معروف أفتر بوارث آخر فاسمه ما يسهده على موجب اقراره اذ أقربا مستحقا المال فنقد

غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتم ا على كذا وكذا وأراد المدعى بحليفه لا يحلف وعند محمد درجة الله يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزنة المفتين في كتاب الدعوى ١٠٠٠ باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبهه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان أراد ضمائه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم أم لا فمن قال بالضمن قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن لذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع النضولي ١٠٠٠ برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى المالك المطلق لا تصح الا على ذى اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان ألا يرى أن دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في أواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البرازية ١٠٠٠ (ص) نوارته أن يخصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مدوناً له وصى أولاً ولم يدوناً يخصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو أدى مديون الى الوصى يبرأ أصلاً ولو لا وصى فلدفع الى بعض ورثته يبرأ من حصته خاصة في الثامن والعشرين من النصولين ١٠٠٠ وفي الذخيرة ادعى انه فقاً عين عبده يساوي أننا والعبد حتى وأذكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا أن يكون العبد متمماً وصغيراً لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرة ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحاً في دابة أو حرقاً في نوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الغائب في أواخر نوع من تشترط حضرة من الفصل الخامس عشر من دعوى البرازية ١٠٠٠ وما كان من باب الكفالة فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفى الرزق لا يكون لورثته ما حق المطالبة من بيت المال شرح أدب القاضي في أول باب الرجل يغيب عن امرأته ١٠٠٠ رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رحمه الله لا تقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد بن عمار رحمه الله اذا أقيم البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على المال الا أن القاضي يقضى بالوكالة أولاً ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى إعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله انه قال أخذني هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كالأشترى شيئا فوجهه عينا فإرادان تردده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد بن عمار رحمه الله أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا أقيم البينة على الدين والرعاية جملة والوارث اذا أقيم البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة أولاً ثم تقبل البينة على الحق فاضحيان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة ١٠٠٠ وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بيته المستحق مالم

(مبحث ما كان من باب الكفالية فموت من له الحق يسقطه الخ)

اذ دعوى الملك المطلق لاتصح الاعلى ذى اليد لكن لو ادعى على غـ ذى اليد انك غصبت منى
 تسمع فى حق الضمان ألايرى ان دعواه على الغاصب الاوّل تصح ولو كان العين فى يد غاصب
 الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المتضى له ان هذا القنـ لم يكن يقبل وكذا لو برهن عليه
 بان القنـ ملكى غصبه منى فلان يقبل (صل) دعوى الغصب على غير ذى اليد تقبل لادعوى
 الملك ﴿ج﴾ غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحققت يبرأ الغاصب اذ
 استحققت عين المغصوب وتماهه باقى فى مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر فى (فـ) صل
 كذا ذكر عماد الدين فى فصوله (أقول) يمكن الموافقة بان كلام (ج) فيما اذ لم يثبت
 انه ملك المغصوب منه فلا يخالف فى الثالث من الفصولين ﴿و﴾ لو غصب لحما فاشواه أو برا
 فطحنه أو ثوبا فخطاه قيصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
 ان اللحم كان له أو الثوب أو البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فطحنه ولم يخطبه أو وشاة
 فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة
 فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه وأطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له به ارجع المشتري
 على بائعه بالثمن لانه استحق أصل الشاة ألايرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك
 من عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا فخطاه أو طحن بر الان ثمة ينقطع حق المالك حيث قضى له
 انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهذا الملك القديم باقى فيرجع للمشتري بئنه فى السادس
 عشر من الفصولين (كا) اذا استحق المبيع أو المغصوب رجع بئنه المشتري وبرئ الغائب
 لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى فى الاستحقاق ﴿و﴾ (خم) ادعى انك وصى فلان أو وكيله
 ولى عليه كذا فأنكر وصايته أو وكالته لا يخلف (ط) لو برهن المدعى انه وصى فلان أو وكيله
 يقبل فقد جعله خصمه فى حق سماع البينة دون الاستخلاف فى الخامس عشر من الفصولين
 (خ) رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لاسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفى
 الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى فى السابع من الوقف (شصل) وقد
 صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر (فظ) وهو خلاف ما ذكر فى (ذص)
 ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصمه للمدعى
 قبل القبض بلا حضرة البائع أجب (شبن) وكثير من مشايخهم قد نذره يشترط حضرة البائع
 وقيل لا يشترط فصل فيه اختلاف المشايخ وفى دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن
 وفاقا كذا (ذ) ويأتى بعده ﴿و﴾ ادعى بيتا على ذى اليد انه شراه من فلان الغائب شراء
 جائزا وذو اليد نذره لنفسه فهو خصم كذا أفق (شبن) كما لو ادعى عليه البيع البات
 أو الرهن فى أوائل الثالث من الفصولين ﴿و﴾ باع دار غـ يره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك
 على البائع ان أراد أخذ الدار لاتصح دعواه لانه ليست فى يد البائع وان أراد بضمينه بالغصب
 فعلى الخلاف المعروف أن غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفى وجوب الضمان
 بالبيع والتسليم روايتان وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه (فض) واذا باع
 الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها
 وهى قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك
 قد خصم الغاصب فى المغصوب وطلب من القاضى ان يقضى له بالملك ثم أجاز البيع لاتصح
 اجازته وذكر السرخسى ان الاجازة صحيحة فى ظاهر الرواية ﴿و﴾ دار فى يد انسان ادعاها آخر انه

(مبحث دعوى الغصب)
 على غير ذى اليد تقبل
 لادعوى الملك الخ)

(مبحث الخضم في اثبات النسب خمسة)

الخضم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت أو على الميت من أوائل دعوى البرازية ❀ لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على الميت نصب القاضي وكيداً للدعوى كما في أدب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخضم من الحجر الرائق في التمهيات في أواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديوناً فأرادوا أن يشبثوا ذلك فليس لهم ان يشبثوا ذلك الا بحضور من وارث أو وصى وليس لهم ان يشبثوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح أدب القاضي في أوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت ❀ دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الورثة عليه من المحيط البرهاني في النصل السابع عشر من كتاب الدعوى ❀ اذا تقدم الرجل الى القاضي فأدعى عنده ان رجلاً أوصى اليه وذكر ان له بنته على ذلك وأراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من منموه الا بحضور من الخضم لان البيعة انما تسمع على خصم جاحد والخضم في ذلك الوارث أو رجل للميت عليه دين أو قبله حق أو رجل له قبل الميت حق أو رجل أوصى له بوصية شرح أدب القاضي في باب الرجل يريد أن يكتب وصية ❀ (بز) ادعى المشتري ان البائع كان أعتق المسيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان أعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البائع انه باعه بالميتة (خ) و(ز) اذا قال المشتري بعدما قبض العبدان البائع كان أعتقه أو دبره أو كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه بلاينة ولاؤه موقوف فان برهن رجوع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان أقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان أخذ العبدان لان كذبه فقد الفتاوى في الباب الخامس من السبوع ❀ (قت) أخذ لقطه ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية أخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين ❀ ادعى على رجل انه كفل عنه فلان الغائب بكذا وأدّى الكفيل ذلك المال الى الطالب وأكفر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر (فش) طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون آذاه يقبل فينتصب الكفيل خصماً عن المديون اذا لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا في الخامس من الفصولين ❀ (فن) أحد الورثة يصلح خصماً عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما ثبت لو ادعاه وقضى به اموالاً حتى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقي في الثامن والعشرين من الفصولين ❀ ولو برهن انه كان لايه على هذا ألف مرامت عنه وعن أخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها والحاضر الغائب بلا خلاف لا تصاب أحد الورثة خصماً عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من أبيه بينه وبين أخيه الغائب فأنكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقاً عند الامام وقال ان كان ذواليد مقراً فكذلك قال الامام وان كان منكراً ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو متفقوا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لا تصاب أحد الورثة خصماً عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول أصح بزانية في أوائل كتاب الدعوى ❀ (فش) غصب قنا فبرهن عليه آخرانه فقه ففرض له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته

(مبحث قال المشتري قبل قبض العبدان البائع كان أعتقه الخ)

(مبحث طالب الدائن الكفيل بالدين فبرهن ان المكفول آذاه يقبل الخ)

يكونوا خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو أجنبي ليكون خصما فهم أولى من الواقعات
 الحسامية في باب الموارث بعلامة النون ﴿ ذكر رشيد الدين ان تركة المستغرة ان خصم
 في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البيعة عليه لكن لا يخلف لانه لو نكل
 لا يتخذ اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب
 ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال
 آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقتر وينبغي انه يصح ولكن لا يخلف لهذه
 الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
 ﴿ فاشد ادعى عليهما أن الدار التي بيد كل ملكي فبرهن على أحدهما فلو كان الدار يبدأ أحدهما
 بآثر يكون الحكم عليه حكما على الغائب إذا أحد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
 نكل الدار يبدأ لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو
 يبدأ أحدهما أو يبدأ أحدهما بشرأ لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر في الرابع من
 النصولين ﴿ وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة فالقضاء عليه قضاء على
 الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزايقة في أوائل كتاب الدعوى
 ﴿ في يد الحاضر ضبعة وفي يد الغائب أخرى ادعى على الحاضر متمول انهما وقف رجل واحد على
 كذا وبرهن ان قال انهما وقف رجل واحد على كذا وقفنا واحدا وكاتا ملكه يقضى على
 الحاضر والغائب بوقفتهما وان قالوا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي
 المسئلة نوع اشكال لأن هذه المسئلة التحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين
 في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو اللث أن أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة
 في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لاتصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أنه
 يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزايقة في السابع من الوقف ﴿ جع) أعماره فوجده
 في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذوا اليد وأدعيته من أعترته منه فليس بخصم ﴿ المودع
 أو الغاصب لو مقر الا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لو ارث المودع أو الموصوب
 منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه أو المودع أو الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا أدري أمات فلان
 أو لا أو قال لا أدري أنت وارثه أو لا فبرهن على الموت أو الوراثة يقبل هذا لو مقر أمال أو أنسرك
 وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعى الشراء كذا (ذ) فقط مث المودع لا ينتصب
 خصما للمشتري الا اذا قال باعني وأمرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعى في الثالث
 من الفصولين ﴿ ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرقة مني
 فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البيعة على ان فلانا الغائب أو ادعيته تندفع الخصومة عن
 ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
 استحسانا قاضيان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ﴿ في يده عين ادعاه آخر انه
 اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذوا اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكيم على الغائب كما اذا ادعى
 على المودع انه اشتري الودبعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوعي الخصم
 من الخامس عشر من دعوى السبازية ﴿ (بق) ان بينة الارث لا تسمع الاعلى خصم وهو
 وارث أو دائن أو مديون أو موصى له ولو أحضر رجلا يدعى عليه حقا لبيه وهو مقربه أو لوفله
 اثبات نسبة بالبيعة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين

(يجب لا تسمع بيعة الارث
 الاعلى خصم وهو وارث الخ)

مستاجر فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ يدلله ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين ﴿ ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول وأراد أن يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضر اقبل بيئته عليه وان كان هو مقر اجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائباً لا تقبل بيئته الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصماً للمدعى ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بيئته على المشتري وان كان الاجر غائباً بالان المشتري يدعى الملك لنفسه فكان خصماً لكل من يدعى حقاً في ذلك العين وكذا الورهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن غائباً وتوخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر فاضحيان في أوائل كتاب الاجارات ﴿ ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج أيضاً ودعوى النكاح عليها بتزويج أبيها بدون حضور أبيها صحيحة ﴿ ادعى أنه زوج منه بتمه البالغة برضاها وأراد قبض صداقها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالخا كم بأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزانية في نوع فحين يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ وذو كصاحب المنظومة اذا ادعى عليها أنها منسكوحته وبرهن وقالت أنا امرأة فلان الغائب يقضى بيئته الحاضر الا أن يكون مشهوراً أنها امرأة فلان الغائب وذو كالقاعدى لا يجوز أن يكون لهما زوجان ظاهران بزانية في الرابع عشر من كتاب النكاح ﴿ ادعى نكاح معتمدة تشترط حضرة الزوج المطلق بآئنا كان الطلاق أو رجعيًا بزانية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى ﴿ شهدا أن الغائب أعتمق أمته وأطلق امرأته لا تقبل وان كانت الامتة غائبة أو الزوجة غائبة تقبل لانهم المولوحضرتا وكذباً لا يلتفت الى قوله ما فلا يسالى بعدم حضرتهما بزانية في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى ﴿ (فش) قن دفع مال مولاه الى رجل وأقر المولى بدفعه ليس له أخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو أنكر المدعى دفع القن وادعى أنه ملكي وبرهن فله أخذه الا اذا برهن ذو اليد أن قنك دفع الى قن يدفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين ﴿ أو دفع ما كتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزانية في الثالث من الوديعه ﴿ ليس للمالك أن يأخذ وديعة عبده مأذوناً أم لا مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لا حتمال أن يكون وديعة الغيري يد العبد فان برهن أنه للعبد يدفع اليه من وديعة البرازية قبيل الفصل الخامس ﴿ وفي المحيط ا كتسب في بيت المولى شيئاً وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عبده بلا اذنه فكان كودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزانية في المأذون ﴿ ادعى دارا أودية في اجارة الغير لا تقبل بيئته المدعى الا بحضرة الاجر والمستأجر جميعاً وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى ﴿ تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كل رهن خلاصة في أول كتاب الدعوى ﴿ رجل مات وترك ديناً يحيط بماله فلا تكون الورثة خصماً للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ خصم في ذلك لانهم لم

قال أصحابنا للاب أن يطالب بجهرا بيئته وان كانت كثيرة اذا كانت بكرة كذا في أول باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح أدب القاضي

لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذا الحكم بالزور نافذ في السادس عشر
 من دعوى البرازية ۞ رجل اشترى عبدا و قبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان
 يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضى القاضى له بالثمن على بائعه ، قام البائع البينة أنه له
 لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان أقام البائع بينة على
 انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على التناج ينظر ان أقام
 البينة على المستحق قبلت بينته و يبطل قضاء القاضى للمستحق وان أقام البائع بذلك بينته على
 المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضى عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان المبيع الذى
 جرى بينهم ما قد انفسخ بقضاء القاضى بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصما وان
 أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضى له بالثمن قبلت بينة البائع لان المبيع
 الذى جرى بينهم ما قد لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان
 للبائع أن يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما و تقبل بينة البائع عليه و يكون ذلك قضاء
 على المستحق قاضى بخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى (عز) شرى نصفه
 مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي
 وهو الربع ۞ في السادس عشر من الفصولين (فصط) سئل بعضهم عن شرى أرضا فيه
 أشجار حتى دخلت بلاذ كرفا استحق الأشجار هل لها حصص من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة
 وبرذعة جارفان ما يدخل تبعالاحصه له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه
 يرجع المشتري بحصصه الأشجار و فرق بينها وبين البرذعة والثوب اذا الأشجار مر كبة في الارض
 بخلاف الثياب فالتبعية هنا أقل فكذا استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع أن يعطى غير
 تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر (أقول) في الشجر وفي كل ما يدخل في المبيع
 تبع اذا استحق بعد القبض ينبغى أن يكون لها حصصه على ما سيجى فى (فش) والله أعلم (جف)
 شرى أمة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها أو وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه
 بشئ لانه دخل في المبيع تبعالاقصد وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في المبيع حتى دخلت تبعالامالو
 ذكر اكانا مبنيين قصد الاتمعا حتى لو فانا قبل القبض باقصة سماوية تسقط حصصهما من الثمن كذا
 فى (فصط) وفى (خ) شرى دارا مع بناءه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري أخذ الارض
 بحصصته من الثمن أو ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصصته ولا خيار له والشجر كالبناء
 ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجمع الثمن أو يترك ولا يأخذها بحصصته بخلاف
 الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا فى (خ) وهذا بخلاف ما مر فى (فصط)
 من المحل المزبور (فش) شرى بيتا ذا اسقفين و قبضه فخرّب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع
 بحصصه الاسفل لاجحصه الاعلى وان لم يذكر البناء فى الشراء لان البناء وان كان تبعالكن للما قبض
 صار مقصودا وصار له حصصه من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخریب فالمستحق يضمه
 قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن (ظله) استحق نصف الدار شائعا وثلاثة أو نحوه
 يخير المشتري عند نارد الباقي ورجع بكل غنمه أو أمسك الباقي ورجع بثلث المستحق فلو استحق منه
 موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثلث
 المستحق وقيل له أن يرد الكل ويرجع بالثمن (عن) شرى كرفا فاستحق نصفه فله أن يرد الباقي
 لو لم يتغير في يده ولم يأكل من غره من المحل المزبور ۞ (فمن يصلح خصما) غصب دارا من يد

(مبحث من يصلح خصما)

الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق أوجب عيبا في الباقي اذا اشتركت في الاعيان
 عيب فيكون له الخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد
 الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعمب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب
 تدليس من جهته وهو يبيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر
 وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار أخذ نصف العبد بنصف
 الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في أواخر الفصل الخامس من كتاب
 الدعوى ❦ اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام
 البائع بينة على النتائج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه
 البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله تعالى يشترط حضرته واختياره من
 الأئمة أنه لا تشتترط حضرته وهكذا أتفق بفرعنا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه
 الله وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين أن المستحق
 عليه اذا أراد الرجوع على بائعه بالثمن فأقام البائع البينة على النتائج أو على وصول ذلك
 الشيء اليه من جهة المستحق يبيع أو نحوه هل تشتترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة أجاب
 نجم الدين نعم وأجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا الوصل القاضى خصما
 عن المستحق لسماع هذه البينة على النتائج ونحوه ليدفع سبحانه الى المشتري حتى يسترد المبيع
 من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يقضى
 شمس الأئمة السرخسى أنه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضى الامام شمس
 الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله يفتى أنه لا تقبل وكنت أكتب كما كتب شمس الأئمة اتباعا
 للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخارى رحمه الله أن الشيخ
 الامام المعروف بنحو اهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبر اختلافا بين أصحابنا وذكر في
 المحيط وقيل على قياس قول أبي يوسف الآخر ومحمد رحمه الله تشتترط حضرة المستحق لقبول
 هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول رحمه الله لا تشتترط حضرته وهذا
 القول أظهر وأشبهه في الثالث من العمادية ❦ المستحق عليه بالبينة اذا أراد أن يرجع على
 بائعه بالثمن والبائع اراد أن يقيم البينة على النتائج أو على التلق من المستحق يبيع أو نحوه فلا
 تشتترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر ❦ والمستحق اذا أقام البينة
 على الملك المطلق وأخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثمان هذا
 المرجوع علمه اراد أن يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق
 الرجوع على وأقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع
 عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو أقام المستحق بعد ذلك بينة على النتائج لا تقبل
 لان البينتين على النتائج اذا وجدت اتقبل بينة ذى اليد فهنا ظهر أن صاحب اليد كان هو البائع
 الاول فكانت بيئته أولى عمادية في الفصل الخامس عشر ❦ (نج) استحق بعض نصيب
 أحد الورثة بعينه بعد القسمة بيئته وقضاء فقال أخذه المدعى ظلمنا غير حق ليس له أن يرجع على
 بقية الورثة بشئ وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بيئته اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن
 قسمة في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة ❦ اراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد
 علمت أن الشهرود شهدوا بزور فقال المشتري علمت أنهم شهدوا بزور فله أن يرجع على البائع بالثمن

(مبحث اذا استحق بعض
 نصيب أحد الورثة فلا
 يرجوع له على بقيتهم بشئ
 الخ)

تزوجها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حراً وعلى أبيه قيمته في ماله حالاً وقت الحكم به دون مال
الولد إذا السبب هو المنع وقد وجد من الأب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة ليس على الأب شيء من قيمته إذا ولد لو كان مملوكاً كحقيقة ثم يكن مضموناً كافي ولد
الغصب فغير المملوك أولى أن لا يكون مضموناً فقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع **ولو**
اشترى رجل شيئاً فأدعاه رجل آخر وأدعى فيه شقصة أفصلها المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك
على بائعه لا يقدر لأن الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلوانه أثبت الاستحقاق
وقضى له ثم دفع إليه شيئاً وأمسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق في حينئذ ينبغي أن
يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المشتري ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى داراً فدعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء إلا أن يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر **ولو** رجل اشترى عبداً أو بقرة فانفق
عليها ثم استحققت لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق وبالغف منية في باب الاستحقاق من البيوع
ولو قال اشترى بقرة وبعها ثم استحققت فانه يرجع على بائعه بما زاد كالمواشيتى داراً وبني فيها ثم
استحققت فاعديه في أوائل البيوع **ولو** ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سؤال
شمس الاسلام الأزجندی عن رجل شري من آخر جارية ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم
يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً غير أن بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصياً حتى يرجع
المشتري على وصي الميت ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت عمادية في الخامس عشر **ولو** (ط)
استحق جارية فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك الجارية فقال منذ سنة
فبرهن البائع أنه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين
ولو رجل اشترى شيئاً فباعه مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع
بالثمن فدفع إليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب
محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف لا يرجع إلا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع
الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع **ولو** المستحق عليه إذا أراد أن يرجع على
بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الإثبات حتى قضى عليه وأخذ منه الثمن ثم
أراد أن يرجع على بائعه فأنكر بائعه البيوع فاقام مدعى النتاج بينة أنه باع مني له أن يرجع لانه
لما أقيمت عليه البيعة وأخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس
عشر **ولو** (قريب) باع دابة ثم تقايل أو ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه أنها
ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذوال اليد النتاج أيضاً لا تسع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل
البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى **ولو** (ط) القضاء بالوقفية قيل
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية أرض وحكم بها على ذى اليد
ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسع دعواه فجعل قضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه
ملكه تسع فجعل قضاء بالملك جامع الفصولين في أول الفصل الثالث عشر **ولو** وفي الخالية
ولو اختصم في دابة ادعى خارج أنها دابة سرقها منه أو غضبها مند صاحب اليد وصاحب اليد
يدعى أنها دابته وولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تنازلية في الفصل الثاني عشر
من كتاب الدعوى **ولو** رجل اشترى من آخر داراً بعبد وبقا بضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري

(مبحث اشترى ابلا مهازيل)
فعلفها حتى سميت ثم
استحققت لا يرجع على
المستحق بما أنفق عليها
(الح)

(مبحث القضاء بالوقفية)
قضاء على كافة الناس

بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرتني وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت الى قول
 المشتري بل يؤمر بهدم البناء و يدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع
 المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فاسلم المشتري البناء الى البائع
 فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم
 المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما
 ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون
 النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية
 وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
 انقضه واحفظ النقض فاذا نظرت بالبائع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر
 الطحاوي أن المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن
 وبقيمة البناء مبنيان وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا أقرب الى النظر
 قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع ❀ وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء
 الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بناءه مبنيان على البائع اذا سلم النقض
 اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عماديه في الخادس عشر ❀ رجل اشترى أرضا فغرس فيها
 شجرة اقبلت الشجر ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعها يضر بالارض
 يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع
 الشجر ويضمن لك بنقصان أرضك فان أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع
 فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
 اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر
 المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمشتري أن يرجع
 على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كأن المستحق هو
 الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضي
 يبعث أمينا ليقوم النبات في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا
 نظرت بالبائع تسلم اليه وتأخذ به قيمته نائمة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع
 ❀ (كا) مبيعة ولدت عند المشتري لباستملاده فاستحقت بيته تبعها ولدها أي يأخذها ولدها
 وان أقرب بهم الرجل لا يتبعها ولدها أي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها فقد اختلفوا في
 السابع عشر من البيوع ❀ رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقتها رجل بالبيته فانه
 يأخذها ولدها ولو أقرب بهم الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليه ثمار فام رجل البيته
 أن النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط
 وهكذا ذكر في الاقضية والمستحق وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من
 القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده
 ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى ❀ (جو) لو اشترى طاحونة وكانت في يده
 مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلها الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل
 من كسبه وفعله فقد اختلفوا في الباب السابع عشر من البيوع ❀ (فص) أخبرته أمة أمها
 حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها بالولد للمستحق الا أن يبرهن الزوج أنه

بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحقق فإراد أن يرجع بثمنه على بائعه فانكر البائع بائعه ثم ادعاه
 المشتري بعد أيام على ابن البائع انك بعته مني وأراد أن يرجع عليه تسمع سواء اذلا منافاة بينهما
 لجواز أنه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في
 الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح أحد البيعين اذ الرجوع بالثمن
 عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لاصحته جامع الفصولين في الفصل المزبور ﴿ وفي
 المقايضة لو استحقق أحد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا
 فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانه المفتين في مسائل الاستحقاق
 من كتاب البيوع (شس) اشترى دارا بعبء رءأ أخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
 الشفعة و يأخذ البائع الدار من الشفيع لبطان البائع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع
 بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهم ما وهى للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة
 الدار للبائع لان بدل المستحق على قبض وتصرف المشتري باعتبار ملكة نافذ وكذلك لو باعها
 المشتري أو وهبها وسلمها اليه أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما هر قنية في
 الاستحقاق ﴿ (ح) للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج
 عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من التصولين ﴿ (خ) شري أرضا فبني أو
 زرع أو غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع
 بقيمة ما بنيا فأما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور (فش) المشتري لو يرجع على بائعه بثمنه بقيمة
 بناءه فبائعه سهل يرجع على بائعه بهما عند أي حنيفة رحمه الله لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما
 يرجع بهما ﴿ شري كراما فاستحق أصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري أن
 يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور
 ﴿ اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فان المشتري
 الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول
 أي حنيفة فأضحى في مسائل الغرور من البيوع ﴿ (و) ولد المغرور حر بالقيمة (مغرور رجل اشترى
 أمة على أنها ملك البائع أو نكح امرأة على أنها حرة فولدت كل منهما وولدا فظهر أن الاولى ملك
 لغير البائع والثانية أمة فيتمذي يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض
 ﴿ رجل باع دابة لا تحر فولدت الدابة عند المشتري أو لاداء ثم استحققت الدابة يأخذ المستحق الدابة
 بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من
 جهة البائع جامع الفتاوى من كتاب البيوع ﴿ واذا باع رجل فرسا أو غيره من الحيوانات فقال
 هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحققت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع
 على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه من كبير مشتل
 الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع ﴿ (فص) أخذ دارا بشفعة فبني فيها ثم استحق من
 الشفيع رجوع الشفيع على المشتري بثمنه لاقية البناء لاخذها به نقدا لفتاوى في الباب
 السابع عشر من البيوع ﴿ ذكر فاضلخان في فتاواه اذا اشترى دارا بنى فيها ثم استحققت أو
 اشترى أرضا فزرع فيها أو غرس ثم استحققت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع
 والشجر اليه ويرجع عليه أيضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا فأما يوم يسلم ذلك اليه
 عماديه في الخامس عشر ﴿ ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري

انسان أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك الذي اشتراه منه وأقام ذو اليد البيئته أنه اشتراه من
 رجل آخر وأنه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بأفعه بمنزلة دعوى
 الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهما يقضى له كذا هنا بدائع في فصل تعارض
 الدعويين مع تعارض البيئتين ❦ وان ادعى الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا
 فانصافا بنصف الثمن على أن كلامهم ما بالخيار بين الترتك وأخذ النصف فان ترك أحدهما ان قبل
 الحكم له ياخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا السطر بشرط الثمن وان
 ادعياه من غير ذي اليد فانصافا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ أحدهما
 فله اجماعا وان أرخ أحدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعى اتلقى الملك من رجلين فانه بينهما انصافا
 وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو أرخا تاريخا واحدا ونص شهود
 أحدهما على القبض الا اذا كان تاريخ أحدهما أسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد أحدهما
 فهو أولى لانه قبض عيان أرخ الاخر أم لا ذكره شهوده القبض أو لانه تقدم قبض العيان على
 قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يحكم
 للخارج أرخا أو لا وأرخ أحدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق في الثالث عشر
 من دعوى البرازية ❦ ادعى كرماني يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فأقر ذو
 اليد أن جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقا بضام أن أبي مات وتركه ميراثا لي اذ
 لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البيئته على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى هل للمدعى
 أن يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعى أجاب رحمه الله نعم لانه
 أقر بملك الاصل لجدته وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك
 التاريخ مع الاصل المقتر به حتى أن من أقر ببيعة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا
 فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى ❦ دار في يد رجل أقام رجل البيئته أن
 صاحب اليد غضبها منه وأقام رجل آخر البيئته أن هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي أقام البيئته
 أنها له فاضيحان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ❦ (فقط) شراه ولم يتقابضا
 حتى ادعاه أحد المدعى مقربا لبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة لهما فاستخلفهما
 الحاكم خلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا أداه سلم المبيع الى المدعى ولو خلف
 المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا أن يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين
 في الفصل السادس عشر ❦ (م) عارية هالكت فاستحققت ضمن المستعير قيمتها لا يرجع على
 المعير ولو هالكت العين في يد المرتهن أو المودع أو المستأجر ثم استحق بيئته فاخذ منه قيمته فله أن
 يرجع على الراهن والمؤجر والمودع (مخ) وهب ما غضب أو باع أو تصدق به أو أجر أو ودع أو
 أعاره هلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
 ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من
 الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في النصل المزبور ❦ (م) شراه فدعى آخر نصفه
 فشراه منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه (فش)
 شراه فدعاه آخر فشراه منه أيضا ثم استحقه ثالث بيئته وحكم له يرجع المشتري على كلا البائعين

الوارث على العلم بالله ما يعلم أن هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض أو اشترى من رجل عبدا
 فادعى رجل أنه عبده ولا يثبت له مدعى يستحلف المدعى عليه على البتة والفقهاء فيه أن الوارث
 خلف عن الميت والنيابة لا تجرى في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري
 ولا الموهوب له لأنه أصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فخلفه
 القاضى على العلم لا يكون معتبرا وإذا انكحل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت
 على العلم فخلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات أقوى ولو نكح عنه يقضى
 عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى أب البكر البالغة
 طالبز وجهها غيرها فقال الزوج أني دخلت بهم ولم يبق له حق القبض وأنكر الأب فطلب
 الزوج عيینه هل يحلف أنه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في أدب القاضى وذلك لأنه ما ادعى على
 الأب شيئا وإنما ادعى على المرأة التمكن من الوطء فلا يعتبر الأب منكر فيما لا يدعى عليه واليمين
 انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى
 بعض الاحكام منها أن من اشترى جارية ثم ادعى أنها زوجته فلان ويريد الرد وأنكر البائع
 فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجلا بقبض دينه فادعى المديون أن
 الموكل ابرأه أو استوفى منه دينه وأنكر الوكيل فإنه لا يمين عليه أصلا وان كان لو أقربه يطل
 حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فإنه أصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي
 لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه السلام واليمين على من أنكرفان معناه على من
 أنكردعوى يدعى عليه فاعديه في النكاح و وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من
 وجه وعلى فعل الغير من وجه بأن قال اشتريت منى استاجرت منى استقرضت منى فان هذه
 الافعال فعمله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف
 على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذى استحلف لاعلم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك
 يحلف على البتات ألا ترى أن المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة متى فإنه يحلف
 المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض
 الثمن وجمد الموكل فالقول قول الوكيل مع عيینه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على
 البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعى أن له علما بذلك
 فإنه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل
 الاستحلاف من كتاب الدعوى و (في الاستحقاق) في (ذ) بشرى زيد قنما من خالد فباعه من بكر
 ثم شره منه زيد فاستحق رجوع زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا أفقتى وهذا انما يستقيم على
 رواية أن الحكم للمستحق بوجوب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشرأوه ثانيا من بين
 وصار كأنه لم يبيع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو أن الحكم له لا بوجوب انفساخها فيبقى بيع
 زيد وشرأوه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولو كانه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم
 يرجع هو على خالد (أقول) فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الأتري أن له الرجوع على بائعه
 في ظاهر الرواية أيضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي أن يخبر زيد برجع على
 خالد أو على بكر اذا كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين و ولو ادعى عبدا في يد

(مبحث الاستحقاق)

(مبحث اختلاف الزوجين)
قال هو قلت المسيح ابن الله
في قول النصارى وقالت هي
لم يقل في قول النصارى الخ)

الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم
تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع عينته فان جاءت المرأة بشهود فقوالوا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعو فان
القاضي يجيز شهادتهم ويفترق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لاندري قال ذلك أم لا الأنا لم
نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معها غيرها
قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق ❀ اذا قال لا بينة لي واستخلف المدعى عليه ثم اتى
بالبينة تقبل عند أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل استرو وشنينة في أو اخر الفصل الثاني عشر ❀ ولو
قال المدعى ليس لي شهود خلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعى اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد
الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند أصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو
الصحيح وهو ما أشرنا اليه في صدر الكتاب لان التوفيق يمكن بان يقول كان لي شهود وكنيت نسيت
أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسيتا ثم ذكرنا كلاهما واهر الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب الشهادات ❀ ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
بري من المال الذي لي عليك خفف ثم أقام المدعى اليمين على الحق تقبل ويقضى له بالمال
فاضيخان في أو اخر باب اليمين من الدعوى ❀ قال شمس الأئمة الحلواني نظرا الى جواب
المدعى عليه للمدعى ان أنكر المدعى عليه الاستتراض والغصب فقال ما استقرضت منه
شيئا ولا غصبت منه شيئا يخلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يخلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا
المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا أحسن الاقوال عندى وعليه أكثر
القضاة قاضيان في أوائل باب اليمين من الدعوى ❀ (ذ) رجل ادعى على رجل أشياء
من الدراهم والدنانير والعروض والضمايع وأنكر المدعى عليه وأراد تخليفه فالقاضي يجمع
الكل ويحلف يميناً واحدة لان المجلس واحد فيحلف يميناً واحدة لان فيه قصر المسافة مع
حصول المقصود بتمامها فقد الفتاوى في آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى ❀ رجل
أمر رجلا ان ينفق على أهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد أنفقت وكذبه الآخر فأراد
المأمورين الآخر يحلف بالله ما تعلم انه أنفق على أهله عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب
القضاء ❀ رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض ما لا يطلب بين المدعى عليه ذكر الخصاص
أن القاضي يبعث أميناً أو أمينين ومعه شاهد حتى يستخلف المدعى عليه وذ كر في المنتقى
أن فيه خلافا على قول أبي يوسف يبعث أميناً ليحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث
فيفوض ذلك الى رأى القاضي فلوان القاضي بعث أميناً ليحلفه فخاف الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا يشاهد قاضيان في باب اليمين من الدعوى ❀ رجل ادعى على ميت ديناً
وأحضر وارثاً واحداً فانكر فاستخلف على العلم خلف ثم أراد أن يحلف وارثاً آخر كان له
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الاول بين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في
المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ❀ ولو ورث رجل عبداً فادعاه رجل ولا بينة له يحلف

المزبور ﴿ رجل ادعى متاعاً وداراً في يد رجل انه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه بيته على ان المدعى أقر انه لا شيء له قال محمدان شهدوا أنه أقر قبل قضاء القاضي بطلت بيته المدعى والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضيان في أو اخر دعوى المنتول ﴿ ادعاه اثنان عن أبيه فبرهن خصمه ان أبك باعه من فلان في صحته وأنا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ﴿ ادعى اثنان بربهن المدعى عليه ان مورثه أقر ان المدعى ليس له أو هو ملك المدعى عليه أو على اقرار الوارث قبل موت مورثه أو بعده انه لم يكن لايه أو على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كاه دفعا ولو شهدوا أن الوارث أقر انه ليس لايه كان دفعا لا لو شهدوا أن الوارث أقر انه ليس لايه لانه وهم على أو باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى أقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وأنا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول أصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور ﴿ (في التحليف) رجل أراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان ألح المستفتى ينبغي للمفتى ان يفوض الامر الى رأى القاضي من الخاتمة في تحليف الظلمة من الايمان ﴿ ذكر الامام الاستروشني في النصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنسك لا يقضى عليه بالنكول لانه نسك عما هو منهى عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى ﴿ وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونسك وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق أو نحو ذلك حرام وبعضهم جوزه واذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيان في باب اليمين من كتاب الدعوى ﴿ اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ﴿ ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى للمساجد والاقواف في مال المساجد والاقواف الا اذا ادعى العقد عليهم فيمنه يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجاني في أول كتاب الدعوى واليانات ﴿ الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتى في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء ﴿ وأبو يوسف يستحلف في أربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الردي العيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما بطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك ما لا ولا أعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعثت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقيق الشاهد وهو على هذا الخلاف وأجمعوا على ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد اذ اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض باهرم ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هذا في أدب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ﴿ قال في السير

(مبحث التحليف)

(مبحث لو حلفه القاضي بالطلاق أو نحوه فنسك لا يقضى عليه بالنكول الخ)

(مبحث يستحلف القاضي بدون طلب الخصم في أربعة مواضع عند أبي يوسف لا عندهما الخ)

ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحدرجه الله تعالى اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن
 الثاني ﴿ ادعى على آخر انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الى
 عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع
 الخصومة عن صاحب البذوالا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل
 الثالث والعشرين من الدعوى ﴿ رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستخلف
 فذكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضى عليه اقام البيينة انه كان اشتراها من المدعى ان
 اقام البيينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل فاضيخان
 في فصل دعوى الدور والاراضى من كتاب الدعوى ﴿ فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال
 الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع
 بزانية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ ادعى مهر مورثته فقال
 الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء
 ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما امر انها تستبدل بالابراء وقد
 تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل في المختار بزانية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى ﴿ وفي
 فتاوى القاضى الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى كان مشايخنا المتقدمون رحمه الله تعالى
 يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى وهم أهل عصر السيد
 الامام أبى شجاع رحمه الله تعالى على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع
 صحيح مالم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول للاستروشنى وفي الاقضية ادعى
 عليه الفاني صدق خفاء المدعى عليه بنجط البراءة ان كان ذاتا تاريخا وناريخا أحدهما أسبق يعمل
 بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن
 التاريخ وأخلا أحدهما يعمل بتاريخ الابراء ويعمل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى
 البرازية ادعى عليه ما لا يالكفالة بأمر الاصيل أو بغير أمره خفاء الاصيل فقال كنت
 مكراهي في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المدينون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتدفع
 والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل
 طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون
 دفعه مدفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل أيضا الاكراه تندفع بزانية في نوع في الميراث من
 الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ ولو ادعى دارا فبرهن ذوالسيدان المدعى أقر قبل
 دعواه انه ليس لى أو قال انه ما كان لى تبطل بينة المدعى (أقول) هذا لو أتى بالدفع قبل الحكم أما
 لو أتى به بعد الحكم فيه أو نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعى على ما يأتي في أو آخر هذا الفصل في (فش)
 من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين ﴿ (فش)
 حكم له بحال ثم رُفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم
 الاول وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان
 المدعى أقر قبل الدعوى أنه لاحق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأه شراه بخيار
 فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
 الجائر بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل

(مسئلة فرض الحاكم النفقة
 على الزوج فقال كانت
 حراما على الخ)

الاقرار يصح في طرف الدفع لاني طرف الاستحقاق برزاية في الخامس عشر من كتاب الدعوى
 وفي دعوى الدين لو قال المدعي عليه ان المدعي أقر باستيفائه و برهن عليه فقد قيل لا تسمع
 لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذا الدين يقضى بعثله في الحكم بل هذه دعوى الدين
 لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين
 (ح) رجل ادعى جارية في يدرجل فقال المدعي عليه انها كانت أمة لفلان وانه أعتقها منذ
 عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة و أثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه أثبت العتق بالامة فقد
 القتاوي في الباب الثاني من كتاب الدعوى (ذ) برهن انه ثوبي غصبه من زيد وقال ذواليد
 أو دعني زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بالبينة لا تفاهما ان اليلز يدو هذا بخلاف ما لو قال انه
 ثوبي سرقه من زيد وقال ذواليد أو دعني زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من
 الفصولين (ح) لو ادعى الورثة على غلام أن أو رثناه من أينا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه
 حرة تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في
 اثبات التحرير في الخامس من الفصولين (ذ) ادعى انه أخذ منه بغير حق وهلك عنده
 و برهن خصمه اني أخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا
 في يده فبرهن على ما ادعى تقبل بينة الأخذ أيضا لتصادقهما انه كان يسهل المدعي فيكون المدعي
 ذا يد حقيقة والأخذ خارجا فبينته أولى (خفس) ادعى انه أخذ منه هذه الدارهم بغير حق
 فبرهن خصمه انه أخذته بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهننا بعد هلاكها فالمدعي يدعي
 مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن اني أخذتها بحق لاني بعث منه كذا وقد أخذت ثمنه
 تندفع الخصومة لانه أثبت المبايعه (أقول) المسئلة الاولى تحالف رواية (ذ) وجعل المدعي ثمة
 زايد و هنا خارجا والصواب عندي ما ذكره (ذ) لما مر من تصادقهما والعبارة للمعنى
 لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج ونزى اليلدي (فش) ما يوافق (ذ) والله أعلم في
 العاشر من الفصولين (شزخو) ادعى عليه دار انهم املكه وأثبتته بالبينة ثم أقام المدعي عليه
 بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعها هي مني تسمع (ط) ادعى عليه عبدا وأثبتته بالبينة
 فأقام المدعي عليه بينة أنك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزوائد لا تقبل
 وذكر الناطق في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلتق الملك من جهة
 المشتري فأولى ان تقبل اذا ادعاه قنينة في باب الدفع من الدعوى (ذ) برهن انه مات وترك هذا
 ميراثا لامى وماتت أمى وتركته لى وحكم له و برهن خصمه ان أملك التي تدعى ارثها ماتت قبل
 فلان الذي تدعى انه مات أو لا قبل يندفع وقيل لالان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت
 بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في أواخر الفصل العاشر (ادعى اني
 دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعتم الي ولكن أمرتني ان أدفعها الي فلان ودفعت
 اليه و برهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعتم الي
 لا دفعه الي فلان فدفعت يصح الدفع برزاية في نوع في الدين من أنواع الفصل الخامس عشر
 من كتاب الدعوى (ح) القول للمودع في دعوى الرد والهالك الا اذا قال أمرتني بدفعها الي
 فلان فدفعتم اليه فكذب برهاني الامر بالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي

بينة على أنه اعتقها عام أول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى
 الحرمة لأن من حجتها أن تقول اني لم أعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل الاربعين
 ﴿فش﴾ صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته
 لأن هذا الصلح اقتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو أقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح
 ثم ادعى الايفاء والابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء والابراء وأنت كافر لم يقدر على اثباته فصالحه
 ثم برهن على الايفاء والابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداع عن اليمين اذ لا عين على
 المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح (صه) ادعى ما لا فصالح ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل
 الصلح في الفصل العاشر من الفصولين ﴿في الدفع﴾ ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن
 الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والاتساق للتعارض وعدم الاولوية (برهن
 انه ابن عمه لايه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط وأعلى اقرار الميت به) أي بانه ابن عمه لأمه
 فقط (كان دفعا قبل القضاء بالاول) لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول (ادعى ميراثا بالاعصوبة
 فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره) مفعول يدعى (بانه من ذوى الارحام) اذ يكون حينئذ
 بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستراء من كتاب الدعوى ﴿لو ادعى ميراثا عن أبيه فأقام
 المدعى عليه البينة ان أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو
 ادعى ميراثا عن رجل وذكرا انه ابن عم الميت لايه وذكرا الاسامي الى الجسد الاعلى فأقام المدعى
 عليه البينة ان أبا المدعى هذا كان يقول في حماه أنا أخ فلان لأمه لايه لا تقبل بينة المدعى
 عليه الا اذا أقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب أبيه من فلان آخر غير الذي
 ادعاه المدعى قاضيان في أواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿ذ) الوكيل
 يقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس
 له حق القبض يصح الدفع ﴿فش﴾ المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صديقا وقت
 البراءة فلقول له لانه أسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في أواخر الفصل
 العاشر (م) رجل ادعى كرماني يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه أجز نفسه مني للعمل
 في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبتته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تناخاتية في
 الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في أدب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني
 اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فأقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في
 دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب وأقام على ذلك بينة دح منه دعوى هذا الدفع
 وسمعت بينته عليه من المحل المزبور ﴿رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا أقر فقال المدعى
 عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس
 الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ﴿رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال
 المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل
 المزبور ﴿ادعى عليه دينا وقال وهكذا أقر به أيضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم
 يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا أقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عزم قوله لي عليه كذا
 وقال أقر لي بكذا لا تصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا تصح لما علم ان دعوى

(مبحث دفع الدعوى)

الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز
 ان يقول وهب لي منذ شهر ثم بخدني الهبة فاشتريتها منه منذ أسبوع في الوجه الثاني لا يمكن
 التوفيق فيتحقق التناقض دررغر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل
 ثم ادعى بعد ذلك كل الدراقتي شمس الاسلام الاوز جندى انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس
 تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذو كر رشيد الدين
 في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في
 الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث
 الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لاحق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين
 لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت
 له اشترها له أبوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء لان الاب يتفرد
 بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقرب بالرق وينقاد للمبيع ثم يدعى الحرية الاصلية أو العارضية
 ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغير من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتناق
 ولهذا قلنا المكاتب اذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتماقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة
 برازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع أرضا ثم قال كنت وقفها أو قال هو وقف على فان لم
 تسكن له بيته واراد تخليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التخليف يترتب على دعوى صحيحة
 والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان أقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع
 لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من
 غير دعوى كالشهادة على عمق الامة وبه أخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة
 لسكالاتنا خذ به قال رضى الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
 فغير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل
 شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في أول التناقض من كتاب
 الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل
 فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيان في باب اليمين من كتاب
 الدعوى ادعى ثمن قن فأنكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه
 لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع
 فقال المدعى عليه ما اشريت العبد منك قط فأقام المدعى بيته على شراء العبد فقال المدعى عليه
 اني أوفيت الثمن وأقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى
 منه هذه الدار فأنكر المبيع فأقام المدعى بيته على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا
 الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن أو البراءة اختلف المتأخرون فيه في الثاني عشر
 من فصول الاستروشنى (وب) يتيم بلغ فدعى أرضا من تركه أخيه الميت موروثه من أبيهما ثم
 ادعاها له كاله على الخصوص لظهور ذلك لاقرار صدر من أخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي
 بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى أنها امته
 فانكرت فصالح على ما تمتاز وصارت كأنها أدت بدل العمق وقد اعتمقتها على مال فان أقامت

لا تسمع ولو ادعى أنه خلق من مائة تقبل ويثبت النسب ويظل البيع ونظيره اشترى عبد او ادعى انه حر وأزله الحماكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزانية في الحادى عشر من كتاب الدعوى ❀ سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولدك فقام ساكنا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلاينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البرازية ❀ ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشتط الدعوى في الحرية الاصلية وتشتط في العارضية عنده (١) خلافا لهما لو عبد او في حق التخليف تشتط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشتط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبد ثم ادعى الحرية تسع فقوله فاني حريمي لا تشتط دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غابا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كقولنا اشترى او قال فاني عبد فقط او كقولنا اشترى فاني عبد في الفصل الحادى عشر من دعوى البرازية ❀ أقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى أنه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا أو بسبب كذا فانه لا تسمع قاعدية في أو خراب الدعوى (ب) ابنان قسمات ركة ابينهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية (١) اين فلان چيز را بدر بنام من کرده بود وأقام بينة تسمع ان ادعى ان أبى وضعه باسمى في حال صغرى وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القيمة ❀ (ط) ادعى على تركة ديناف صدقة الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا أقرب بوجوب المال بسبب كفالاته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وصوبته بناء على ما مر من المحل المزبور (عده) أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين (ص) ادعى بعض الورثة ديناف على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراعن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين ❀ رجل ادعى دارافى يدرجل أمهاله ثم ادعى بعد ذلك أمهال فلان وقفها عليه فالو تسمع دعواه كولو ادعى أو لال نفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى أو لالنه ما وقف ثم ادعى أمهاله لا تسمع دعواه كولو ادعى لغيره أو لالنه ادعاه لنفسه قاضخان في دعوى الدور والاراضى في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضى انه غصب منه غلاما تركاوي بين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعى فادعى المدعى هذا العبد وقال هذا العبد ملكى وأقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم أيضا فيما اذا قال هذا ملكى ولم يرد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم أيضا فيما اذا قال هذا العبد ملكى أيضا ويصير مدعيه عبيدين وأما اذا قال هذا العبد هو العبد الذى ادعيته أو لالنه لا تسمع دعواه لكان التناقض من المحيط البرهانى في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ❀ (ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا) يعنى ادعى دارافى يدرجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فاساله القاضى البينة فقال انه جحدنى الهبة فاشترىتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت

(مبحث سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق الخ)

(١) الصحيح ان دعوى القن شرط عنسده في الحرية الاصلية أيضا كذا في الثانى عشر من الفصولين

(١) ان الشئ القلانى كان أبى وضعه باسمى

بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم أختها
 امرأته ميراثها وأقر الأخت انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا بقبر الأخت ان يرجع على الزوج
 بما أخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد أقرت وبرز وجبت ثم برهنوا على تطليقها ثلاثا
 في صحته تقبل وكذا مكانب أدى بدله ثم برهن على تحريمه لولا مقيبل الكتاب كذا في (ح) وفي (ص)
 شري ثوباني جراب أو منديل فلما نشره قال هذا لي ولم أعرفه تقبل بينته (د) قال (ص) في هذه
 المسائل بخلاف ذلك وفي (ص) مسئلة تنصر قولهم قدم بلمدة واستأجر دارا فقبل له هذا دار
 أتيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال ما كنت أعلم به لا تسمع للتناقض (أقول) ينبغي
 ان تسمع فيه وفي أمثاله اذا التناقض انما يمنع لو لم يوفق أو لم يمكن توفيقه وأما اذا ووفق فينبغي ان
 تسمع اذا التناقض حينئذ حقيقة أموالا يمكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في النصل
 العاشر من الفصولين **§** وفي العيون قدم بلمدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار أبيه
 مات وتركه اميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول أصح بزايته في نوع في
 الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى **§** (عك حم) أقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم
 ادعاه لنفسه لا تسمع وقال غيره ما لا تسمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد قنية في باب ما يبطل
 دعوى المدعى من كتاب الدعوى وبما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل
 ما قال في الفتاوى ادعى محدودا الرنا عن أبيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعى أقر بانه ملك
 أمه وانى اشتريته من أمه وصحح دعواه وأتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم
 لا لامكان ان يكون ملكا لامه مات وتركه ميراثا لابيها قال هذا الايصح ما لم يوفق بالتلقي
 المدكور ولو فسخ هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتج توفيق ما الأيرى ان المدعى
 عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسئلة لا تصح دعواه لاني اشتريته من أمك ووجدت قباض
 البديلين وأنت أيضا أقررت بانه ملك أمك أتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كبرت لانه
 بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان
 التصور وذلك ثابت هنا أيضا فالتقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول
 نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذلك بركب في شرح الجامع
 الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بما كانه قال بكر محمد
 ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذلك الخجندی
 واختار ان التناقض ان من المدعى لبدن التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى
 عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لاني
 الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه مدافع والظاهر به كفي في الدفع لاني الاستحقاق
 ويقال أيضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان فان احدى اكثر الامكان بزايته في نوع في
 التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى **§** (فش) قسم تركه بين ورثته أو قبل توليته لو وقف
 أو وصاية في تركه بعد العلم والتعيين بان هذا تركه أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في النصل
 العاشر من الفصولين **§** قنية باع أمة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل
 بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حرها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور **§** باع
 عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذلك القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره أو اعتقه

(١) أوفيت

الناس ثم ادعى على رجل ديناً والله تسمع دعواه فقد الفتاوى في آخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ❦ ولو ادعى الدين فاقم ثم قال (١) رسائده أم ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرق اعم هذا المجلس ثم قال رسائده أم وأقام البيعة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانه المقتن في التناقض من الدعوى ❦ (ب) اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى البراءة لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ❦ قال أودع شياً في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ أحدهم وحلقه ثم اتهم تلميذاً آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا أقر أو لا ان الاول هو الخائن أم لا أجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال (٢) جامه كسي الدرر كان كازر غايب شده است بر يكي شا كرد دعوى كرد و سو كندش داد باز بر يد كبرى دعوى مي كند نشنونند عند بعضهم وأصله مسئله القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ❦ ادعى مالا يحكم الكفالة فقال ما تكلمت أصلاً ثم أقام بيعة عليه فادعى ان الاصيل أداءه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلاً والافهوفصولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه أنكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ❦ (٣) المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاج فان كلامهم اقرار بانه لذى اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة ولنفسه بزيادة في نوع في المساومة من كتاب الدعوى ❦ ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشرء من المدعى عليه وقضى أو لا ثم زعم أحد الشاهدين ان الثوب له أو لايه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا الكتمنى أو لأبي وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ادعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال لا قولاً ولم يوديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو أنه لايه وكله بالطلب تقبل وكذلك اذا شهد بالاستيجار أو الاستيداع أو الاستيهاج أو الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه أو غيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه أو غيره في النوع المزبور ❦ (شتر) ادعى عليه أنى دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منى لا بصير مناقض لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ❦ (نخ) الوصى باع ثم ادعى أنه باع بغيره فاحش يسمع واقدمه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف اذا أجر الوقف ثم ادعى أنه أجر باقل من أجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور ❦ (فص) قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين الجهة يصح اذا التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فقد الفتاوى في السابع من الوصايا ❦ (فو) ادعى داراً شرء من أبيه ثم ادعاه ان ثمنه تسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهراً ولو ادعى أو لا يارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعدرتوفيقه ❦ استأجر داراً ثم برهن على المؤجر أنه ملكي لان أبي شرءه لاجلي في صغرى يسمع ولا يمنع هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في أوائل الفصل العاشر ❦ رجل ادعى على آخر انه ابن عم الممت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه أخوه لا تسمع فلو عادوا ادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الدعوى ❦ ولو اختلعت ثم برهننت على الطلاق ثلاثاً فلها ان تسترد

(٢) ثوب رجل ضاع في دكان قصار وادعى على واحد من القصارين وحلفه ثم ادعى على آخر لا تسمع

(٣) قوله المساومة وشبهه ثم قوله بعد فان كلامهم كذا في الاصول التي بايدنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من تذكير ضمير المؤنث وخالو الكلام عن الخبر فيما يظهر وعدم مناسبة الفاء وضمير جمع المذكر العاقل لها هنا وبالجملة فتحسرر من نسخ انبازية المتددة فلعل الناسخ اسقطوا حرف اه صححه

(مبحث تناقض الدعوى)

قاضيخان في دعوى الدور والاراضى ۞ وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لاحاجة الى تعيين
المكروه كالدعوى ما لا بسبب السعاية لاحاجة الى تعيين العوان على الاصح خزانه المفتين قبيل
الدعوى بسبب الاقرار ۞ (في التناقض) الاب تزوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها
الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمدعى كورفي الكتب انها تقبل قال
صاحب الوقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطال الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود وشهدوا على ردها العدة كما
سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكمهم بانفساح العدة لتضمنه حرمة الفرج
والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزانية في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى ۞ (عده) أنكر
نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو لا يعلم (فصط) لا تسمع
اذ الزوج مناقض لانه أنكر النكاح أو لا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين
۞ (جغ) عين بيد رجل يقول هوليس لى وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو
ادعاه لنفسه لا تقبل (فقط) والحاصل ان قول ذى اليدليس هذا لى عند وجود المنازع اقرار
بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه أحد وقال ذوا اليد هو لى
صح دعوى ذى اليد بتناق الروايات من المحل المزبور ۞ قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء
الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقرب على نفسه بما لى فى صل ويشهد عليه
ثم يدعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفق ان أقام على ذلك بينة تقبل بينته
وان كان مناقضا لاننا نعلم أنه مضطر الى هذا الاقرار (فجيم) باع محمدا بعشرة وكتب فى الصك
وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري أنه أقر أنه بقى عليه نصف الثمن وأقام بينة
تسمع قال استأذنا رضى الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجهه لى لكن الوجه الصحيح
أنه وان كان مناقضا لأنه لما ادعى اقرارا للمشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبتته بالبينة
والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارا للمشتري ببقائه شىء من الثمن تسمع دعوى البائع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنينة فى باب
ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ۞ رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم تسمع دعواه قاضيخان فى الكفالة بالمال من الكفالة (خ) برهن على ثلثمائة درهم
وحكم له ثم اقر أن عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال (صفا) سقط عنه المائتان وقال غيره من
المشايع لم يسقطا (فن) ادعى عليه أربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت أخذت
الاثنين من الاربعه وبرهن على الاثنين تقبل فصولين فى أواسط الفصل العاشر ۞ (نج) أمة
جاءت بولد فقالت مولاهما هو من عبدى هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت أن هذا الولد من
المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج لى بشرط فلا يكون التناقض
مانعا فى باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنينة ۞ (قا) اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان فى يده من تركة والده ولم يبق له من تركة
والده عنده شىء من قبل ولا كثيرا الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيئا وقال هو من
تركة والدى وأقام البينة قبلت بينته وكذا الواقر الوارث انه قد استوفى ماترك والده من الدين على

أبى فان صدقه المدعى فلاشئ له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات
فان حلف لاشئ عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين ۞ (فقط) ادعى
أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل بجملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة
اختلف فيه المشايخ قبل الابد من التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من
الفصولين ۞ (ص) تركه فيها دين لم يستغرق قسمت خفاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا أخذهم بجملة عند القاضى أما لو طغر باحدهم أخذ منه جميع ما بيده في
الثامن والعشرين من الفصولين ۞ ومن ادعى على آخر مال ارا ثاعن أليه فلو أقربه أمر بالدفع
اليه وليس ذلك حكيم من القاضى على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على
الابن ولو أنكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وأنه مات ولكن يقال للابن أقم بينة
على موت أبيك وانك وارثه والصحيح أنه يستحلف على ذلك كولو كالة فلو حلف كاف الابن اقامة
البينة على موت أبيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كولو أقربهم ما صرحوا
وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضى الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن
يجعله خصما في حق التحلف على المال وأخذه منه فيحلفه على المال تنافي الفصل المزبور فان
قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق
القاضى من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع في التركة مضت القسمة بزايه
في الثالث من القسمة ۞ رجل قال لاخر لى عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
أنها لك على تدفعها اليك خلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان أدى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيان في
الصلح عن الدين من كتاب الصلح ۞ ولو ادعى على امرأه انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعى ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة
وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول أبى حنيفة رحمه الله خلاصة
في الفصل الثانى عشر من كتاب الدعوى ۞ وفي المنتقى امرأه ادعت على زوجها انه طلقها
فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم أورثها من المحل المزبور ۞ عبد في يد رجل أقام
رجلان كل واحد منهما ما البينة أنه باعه من الذى في يديه ببيع فاسد فانهما باياخذان العبد وقيمته
بينهما يعنى اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان
شهدا على معايته البيع والقبض فان كان العبد قائما أخذاه نصفين ولاشئ لهما غير ذلك وان
كان العبد مسموما كالأخذ قيمته نصفين ولاشئ لهما غير ذلك قال رضى الله ونيبغى أن يكون في
الغصب كذلك قاضيان في أوخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ۞ ذكر محمد رحمه الله
في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مسمومان وفي يديهما بعل عليه مال كل واحد
منهما يقول هو مالى وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسامين فان القاضى يقضى بالمال لمن
أقام البينة لانه توردها بالجملة قال شمس الأئمة السير حسى رحمه الله وبهذه المسئلة تبين خطأ
بعض مشايخنا رحمه الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكى وفي يدي ان القاضى لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكا وفي يدك فمذا تطالب منى فقد نص ههنا على قبول البينة
من أحدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة
لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضى أطلب منك ان تمنع عن مزاجتى وتقرره في يدي

تعالى هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيان في فصل
في زراعة الارض بغير اذن صاحبه من كتاب المزارعة

(كتاب المزارعة)

شجرة لرجل نبتت من عروقها في أرض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت بانباته
فهو له وان نبتت بنفسها لا يسبق أحد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت
من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة
من مزارعة الخائسة وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبه مثلها ۞ اذا نبتت الشجرة في
ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه وكبر وأخذ من أرض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي
أخذته الشجرة من أرض جاره تارة خائسة في الفصل الثامن من كتاب الشرب ۞ (حم) له
شجرة خرج من عروقها في أرض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلا صاحب الارض
لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
(يت) هي للاول في الخالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

(كتاب الدعوى)

(١) في الفصل الاول من
قضاء البزازية قلدا السلطان
رجلا القضاء فشرط عليه
ان لا يسمع قضية رجل بعينه
يصح الشرط ولا ينفذ قضاء
القاضي على هذا الرجل
فيجب على السلطان ان
يفصل قضيته ان اعتراه
قضية اه

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان (١) واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها
اشباه من كتاب القضاء ۞ باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع أي لا تسمع
دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى أبي الليث عينه فقال باع عقارا وابنه أو امرأته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن أنه مملكه ولم يكن ملك أيهه وقت البيع
اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى ۞ (شج) باع أرضا وسلمها
الى المشتري وتصرفها مدة زرعها وبنائها وجارها ساكت ثم ادعى الآن أنها مملكه لا تسمع دعواه ان
كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكت وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما
قنية في باب ما يطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ۞ العقار اسم للعروة المبنية والضيعة
اسم للعروة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في أو اخر الثاني عشر ۞ وفي
فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم أثبت الدين على واحد من
الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع غيره ليقضى
الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين
۞ أقوا أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصاء الورثة
له ذلك كالمكيل بقية الوديعة أراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع أو الموصى
له بالملك أراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقر بقبض الثمن فاراد
المشتري ان يبرهن على نقد الثمن لذلك بزازية في آخر الرابع من كتاب الدعوى ۞ اثبات الدين
على الميت بحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن في يده ما شيء من التركة ما في الاثبات من
القائدة وهو المتمكن من أخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الى من ميراث

(١) والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم ياهر بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما قاضيان في باب الاجارة الفاسدة

(٢) أقول عبارة الخصاص لا تساعده هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلقا للوقف اذا كان موقوفاً

للسكنى جوى زاده (٣) أقول هذا يخالف ما ذكر في القنية وقد مر آنفاً الا أن يقال ذلك في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك أو يقال ما في القنية فيما اذا كنا حاضرين جوى زاده رحمه الله

(٤) مسألة سئل عن شريكين في دار سكنها أحدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان أو على دفع الاجرة لمساكن أم لا أجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزم ان يسكن بقدر مساكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا أن يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة فارى الهداية

اشترى كاشركة عنان وعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعا وشتى فما كان في تجارتهم من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة أو عمالهما فان مرض أحدهما أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل أحدهما المرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى أن يتبع الآخر من العمل بعد رأ وبغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد استناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزايمة في اخر فصل فيما للشريك وماله من كتاب الشركة ٥٥ اذا دفع الى آخر بقرة بالعرف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه أجر مثل عمل المدفوع اليه وثمان العلف (١) قال فلومضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والمعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبديل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل لتكون البيضات بينهما فلوان المدفوع اليه دفع البقرة أو والدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهل سكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو أن المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تتاريخية في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة ٥٦ وفي القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفنا على سكرهما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا (٢) قول الخصاص لا يستوجب الآخر أجره معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئا ما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم ان وقف على أولاده من كتاب الوقف ٥٧ أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد درجة الله تعالى ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان أراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع أو لا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة أو لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله أن يزرع الكل فاذا حضر الغائب (٣) كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا بدلالة وان علم أن الزرع ينقص الارض أو كان ترك الزراعة ينتفعها ويندها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد درجة الله تعالى ان للحاضر ان يسكن الكل لان فيه صيانة مال الغائب (٤) قال مولانا رضى الله تعالى عنه وعندى له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا يقصم الا ان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن بقدر ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويستسك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثلما ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد درجة الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى

لا يخلو ما أن باعه بشرط الترك أو بشرط قلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة تجارة في بيع واما الثاني فلم يجوز لضرر فيه لشمه نكه وكذا لو ادعى رجل
على أحدهما شياً فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف هذا الزرع **١** ترك لم يجوز (جن)
شري نصيب احد الشرىكين من البناء دون الارض لم يجوز (ص) بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجوز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبى بلا اذن الآخر لم يجوز وكذا الشجرة والزرع ولو
باع من شريكه جاز (بد) لم يجوز فصولين في الحادى والثلاثين **٢** وفي التوازل جن احد الشرىكين
مطبقا وعمل الآخر وبيع او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما
عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقة كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب
لمال الجنون فيضمن له حصته من المال ومارجح من حصته نفسه يطيب له ومارجح من حصته
الجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الجاهل في قبيل ضمان شركة
الاعمال من ضمانات الشركة **٣** أنفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عمدة مشـ ترك أو أدى خراج كرم مشـ ترك حيث يكون متطوعا منية المقتى في
آخر كتاب الشركة **٤** وان شرط اى في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما
على قدر رأس المال جازو يكون المال الذى لا عمل عليه بضاعة عند العامل ورجحه لصاحبه
ووضعيته عليه أو ان شرط للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع
عند العامل مضاربة وان شرط للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما مارجح ماله والوضعية على ما ذكرنا مضمرات في الشركة
٥ ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اى العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس
المال ولا خلط المالىن ويجوز ان يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير أو كان السكل
دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما مائة قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما
عندنا وهل تشتترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في
الربح أو شرط الاحدهما ففضل الربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطاه
عمل جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر وان شرط العمل على المشرط له بالفضل جاز ايضا وان
شرط العمل على أقلهما مارجح بالاجوز قاضيان في شركة العنان **٦** وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر رأس المال ويطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما ان
الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر
رأس المال هداية في الشركة الفاسدة (قت) ربحى ماء بينهما فى بيت لهما ما خربت كلها
حتى صارت صحرا لم يجبر على العمارة وتقسيم الارض بينهما ولو قائمة بينا ثم ادواتها الا انه ذهب
شىء منها يجبر الشريك على أن يعم مع الآخر ولو معسرا قبل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون
نصفه ديناً على شريكك وكذا الحمام لو صار صحرا تقسم الارض بينهما ولو قلف شىء منه يجبر
الآبى على عمارته (ن) عن محمد رحمه الله تعالى في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج الى قدر
أو هرمة وأبى أحدهما الا يجبر به ويقال للآخر ان شئت فابنه أنت وخدمت غلته نفقتك ثم
تستويان فصولين فى السادس والثلاثين **٧** (فص) قصاران يتقبلان الثياب فترك أحدهما
العـمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شىء لا يضمن بدفعه الى غيره اشركته ما فأخذ
أحدهما كأخذ شريكه فصولين فى ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين **٨** رجلان

(مبحث لا يشترط المساواة في
شركة العنان الخ)

(مبحث كل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر رأس
المال الخ)

المتفاوضين من كتاب الشركة ۞ قد علم أنه ليس لاحد المتفاوضين ان يقترض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبورة ۞ (قع نج) أب وابن يكتبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عمال الاب لكونه معينه الا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب (قم نج) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينه له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب من أفواء الناس أنه بينهما نصفان (بم) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة ۞ شركة الوجوه ان يشتري بالانقد الثمن بسبب وجاهتها فيبيعان فاحصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي (صكا) سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ودفاوضة لا يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدان وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة عندنا وبالطه عند الشافعي فقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة ۞ سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أجب ان كانت شركة عنان وله يدنة أنه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له يدنة فان تقدم من مال الشركة فالمشترى على الشركة قارئ الهداية ۞ اذا باع أحدهما شيئا أي أحد شريكي العنان من تجارتهم فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برى عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا أشهادا حين اشتر كان ذلك جائزا فيما بينهما وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة ۞ رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر أجر مثل عمله جواهر الفتاوى في أول الشركة ۞ (قع سبي) له سفينة فاشترى مع أربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة والباقي أجر مثلهم لهم قنية في اوائل الشركة ۞ وذكري في الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزروع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول العمادية ۞ ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ أو ان الحصاد جازوا الا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع ۞ رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز ولو المانع قاضيجان في بيع الزرع والثمار ۞ واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض وأما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع أنفع الوسائل في مسألة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحمل المزبور ۞ (صل) دار بينهما باع أحدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذا

(مبحث شركة الوجوه)

من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه وان لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة **٥** وجملة أى جملة ما يملك المضارب وما يملك ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك أو لا كما لا ايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحوق بالمضاربة وان لم يكن منها فملا كما اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة وانخلط بماله أو بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاتدانة على المضاربة والاقراض والعقود والكتابة والتسديد والهبة وأجرة النساج أو الحمل بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير شرى كفى المال لان القصرة ليست بعين مال قائم بزايه فيما يملك المضارب وفيما يملك من كتاب المضاربة **٦** وفي شرح الطحاوى ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا الوشارك مع غيره شركة عمان وخط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المائتين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات للجمالى في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة **٧** ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا أن معاملة التجارى في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاتهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غالب التعارف بينهم في مثل هذا ترجح ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف قاضيان فيما يجوز للمضارب **٨** رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشرط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لى نصف الربح ولأثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على أن مارزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جزو يكون الربح بينهما على السواء ولو دفع ألفا مضاربة على انهم ماسر فكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على أن يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول أبى يوسف رحمه الله ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضيان من كتاب المضاربة **٩** وأما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز (١) وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط من الغفران في شرح تنوير الابصار للمصنف في أوائل المضاربة **١٠** ولو دفع اليه ألفا مضاربة فقال المضارب أقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهى قرض ولو قال هى مضاربة عندك شهر اثم هى قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم أقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو أقرضه شهر اثم هى مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالى وما بقى فهو لك لم يجز الا أن يكون المال مستهلكا عتائية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

* (كتاب الشركة) *

وليس لاحد شركى العنان الرهن أى رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المقاضى له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروغ في اختلاف

(مبحث جملة ما يملك المضارب وما لا يملك)

(١) ولو قال اقبض دينى على فلان ثم اعمل به مضاربة وعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا باى اولان ثم للترتيب فلا يكون ما دونا بالعمل الابدق قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكتفى قبض البعض كذا فى بعض المعتمرات (أقول) وفى القول بان الفاء كالواو فى هذا الحكم نظر لان ثم تفيد الترتيب والترخي والفاء تفيد الترتيب والتعقيب فينبغى ان لا يثبت الاذن فيها قبيل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها المطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلمه عامة آهن اللغة وأئمة الفتوى والله أعلم كذا فى شرح تنوير الابصار

(مبحث لا تصح المضاربة بدين على المضارب وما اشتراه له والدين في ذمته الخ)

اليه بغيرها رجعت على المضاربة وان أخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسى في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة ﴿١﴾ (تلفه) أى مال المضاربة (قبل التصرف بيطلمها) لغوات المحل (وانقول فيه للمضارب) لانه آمن كالمودع ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلا أو أتلفها ذلك الرجل لم تنق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله تعالى أنه ان أخذها من الذى أتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها زال التعدى وان مثلها الا ان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بماله وهلك قبل نقدها رجعت على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشرء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزيادة في نوع في هلاك مالهما من كتاب المضاربة ﴿٢﴾ ولو قال رب المال كان رأس المال ألتى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المدل ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقر أنه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما في يده الا اذا أقر به أنه لغيره قاضيان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿٣﴾ دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزيادة في الفصل الثانى من السابع من كتاب الاجارة ﴿٤﴾ ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته (١) وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال واليمنة للمضارب يجعل كانه أعطاه مضاربة ثم أقرضه ولو قال رب المال أقرضتني وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا انه أخذ المال باذنه واليمنة بينة رب المال قاضيان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿٥﴾ لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال واليمنة بينة أيضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه أى القابض لانهما اتصداقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة نقل عن الوجيز ﴿٦﴾ اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول قول رب المال واذا أقام اليمنة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة أو بضاعة وادعى الذى في يده المال أنه أقرضتني فان الربح كله في القول قول رب المال واليمنة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة ﴿٧﴾ وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعى القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كأن الاخرين كانوا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة أو لا ثم أقرضه منه وفي بينة من يدعى القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسى في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة ﴿٨﴾ مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها أو جعلها بمائة

(مبحث دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تطل الاولى ولا تصح الثانية الخ)

(١) فان كان شهود المضارب شهدا والله بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم أو لم يشترط شيئا فله أجر المثل كذا في السابع والعشرين من مضاربة التشاركية

المضاربة لزمه ذلك في تركه ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال الى صاحبه الا بيينة تشهد أنه رده الى المالك أو تثم سدأن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية (مح) لو قال المضارب في مرضه قدر بحت التناؤ وقد وصل الى فضاء المال كله وكذب رب المال فمات فلرب المال أن يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لأنه ادعى ديناً على مورثهم بسبب الخون وأنكر الوارث فله استخلافه على العلم لأنه استخلف على فعل الغير فقد الفتاوى في التاسع من المضاربة ١٠٠ إذا أراد رب المال ان يكون مال المضاربة ديناً على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضحان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة ١٠١ المضارب إذا أقر في مرضه أنه ربح ألفاً ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لأنه لم يقر بوصول المال الى يده ولو أقر انه ربح ألفاً ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلاً للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من أحكام المرضى ١٠٢ المضارب لو قال قبل موته أو دعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئاً ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهولاً كان ديناً في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حتى فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزانية في الفصل الثاني من الوديعه ١٠٣ (مح) دفع ألفاً مضاربة على انهما شري كان جازوا لربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضى المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساوياً لنفسه في الربح فقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة ١٠٤ (مح) رد المضارب المال على صاحبه وأمره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لأنه يعمل بأذن المضارب وعمل المعين صار منقولاً الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولاً اليه فكذا هذا ورب المال صلح أن يكون معيناً للمضارب في العمل فقد الفتاوى من المحل المزبور ١٠٥ ولو نهي رب المال عن الشراء والبيع نظر ان كان رأس المال قائماً في يد المضارب تنسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصباً اما لو كان عروضاً لم يعمل نهيها وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى (١) صار المال دراهم أو دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انسخ العقد في المضاربة وأما ان كان دنانير وقد خالص من العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره خزائناً الاكمل في أوائل المضاربة (شس) أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقرعها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخائنة وتجوز المضاربة بالدراهم البهرجة والزئوف ولا تجوز (بالستوقفة) فان كانت الستوقفة تروح فهي كالفلوس وفي التناؤ العتاسية ثم عند محمد إذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والتقداء اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت من أوائل الفصل الاول في مضاربة التناؤ خائنة ١٠٦ وإذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع عينه ولو استهلك المضارب رأس المال أو استملكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئاً حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان أخذ فله ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى لو أقرض المضارب رجلاً فان رجعت الدراهم

(مطلب دفع ألفاً مضاربة على انهما شري كان جازوا لربح نصفان الخ)

(مبحث هلاك المال قبل التصرف بمطل للمضاربة والقول قول المضارب في الهلاك الخ)

(١) قوله حتى صار كذا في النسخ وكثيراً ما يستعمل الماضي موضع المضارع كما ترى اه معججه (الستوقفة) نقد بطنه النحاس وظاهره الفضة

الديه بعد رجوعه من الكوفة فأنكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد
كففت لك بنفس فلان فان غاب ولم يوافق فانا ضامن لماعلمه فعاب قبل أن يوافق لزمه المال
وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل أن أوافقك به ولو قال فان غاب فلأوافقك به فانا ضامن لماعلمه فهذا
على أن يوافق بعد الغيبة قاضحان في آخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح
قال لغيره ما أقرتك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشئ لزمه المال المقر به في تركة
الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان أبق عبدك فانا ضامن فهو باطل
وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعى
اليمينه انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل تمارخانية في آخر الفصل الحادى
والعشرين من كتاب الكفالة

* (كتاب الحوالة) *

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيدزاده في الحوالة تنقل عن البرازية وفي الاصل
اذ باع عبدا من آخر وأحال البائع غيره عليه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وأظهر حرا وقد
رفعوا الامر الى القاضي فإنه يبطل الحوالة أما اذا رد عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء لم تبطل
الحوالة وكذا اذا حلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو أحال البائع
رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المحتمل له ثم استحق الدار من يد المشتري
فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السعدى أن المشتري
يرجع على البائع قبيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتمل له قال لا وفي الجامع أن
المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة
بالحوالة تنقل عن بيوع التارخانية يسئل عن شخص باع سلعة لشخص وأحال بمنها شخصا آخر
فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل أجاب اذا ظهر أن المبيع
مستحق وأخذ المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية
اختلف المشايخ رحمهم الله في أن الحوالة تنقل الدين أم نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين
وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر
زاده رحمه الله الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند أبي يوسف نقل الدين وعند محمد
نقل المطالبة وثمر الاختلاف فيما اذا أبرأ المحتمل له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند أبي يوسف
لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتمل عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا حال وقبل برئ المحيل
عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برى خلاصة في الحوالة وان مات المحتمل عليه بلا
تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصيل المحتمل
أخذ الكفيل من المحتمل عليه بالمال ثم مات المحتمل عليه مقلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
سواء كفل بامرده أو بغير امره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالا ثم أجله المكفول له بزانية
في الحوالة

(مبحث اختلافهم في معنى
الحوالة شرعا)

* (كتاب المضاربة) *

لا تجوز المضاربة بالدون فن كان له على آخر ألف درهم فامر به صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة
لا تجوز المضاربة خزانة المقتين في أوائل كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال

كان الدين مؤجلاً خلاصة في آخر كتاب الكفالة ❦ تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
 المطلوب غائباً وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار
 من الكفالة ❦ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف يجوز اذا بلغه فاجازه والخيار قولهما عند المحبوبي والنسفي
 تصحیح مختصر القدوري لفظ لوبغا في الكفالة ❦ وذكري في فتاوى قاضي ظهير الدين اسحق في
 النفقات امرأة للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب والى أريد أن آخذ منه كفيلاً بالنفقة قال أبو
 حنيفة ليس له ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال أبو يوسف رحمه الله أستحسن ذلك وآخذ منه
 كفيلاً بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما
 ذاب لها على زوجها فيجوز في غير استحساناً بارفقاً بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس
 أيضاً وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الدون لو
 أفتى مفت بذلك كان حسناً بارفقاً بالناس مجمع الفتاوى في آخر فصل تسليم المكفول به من كتاب
 الكفالة ❦ رجل عليه دين لرجل فكفيل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر
 المطلوب ورضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان أدى الكفيل
 المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له أو لا قدر رضيت بكفالتك ثم قال المكفول
 عنه قدر رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
 ولزم الكفيل فلا يتغير باجازه المكفول عنه قاضيان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
 ❦ رجل كفيل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى أحدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤخذ
 الكفيل لانه التزم التسليم اليهما وأحدهما ليس بئائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار
 من الكفالة ❦ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل وأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقيل
 المحتمل عليه برئ الاصيل والكفيل جميعاً الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
 حينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيان في كتاب الحوالة ❦ شهد شاهدان أنه كفيل بنفس رجل
 لا تعرفه بل بوجهه جازو يؤخذ به حتى يوافق عن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قال لا تعرفه
 بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال أي رجل أتيت به وجعلت عليه فأنت برئ من الكفالة لان
 الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور
 لا يقنون على حال المكفول به لاعلى نسبه ولا على يده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائباً ولو لم
 تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهد اعلی انسان أنه عصب
 من هذا عبده أو دابته تقبل وان لم يبين قيمته ولا صفته ولا نهم انقلا كما تحملا فانهم سمعوا من
 الكفيل انه كفيل برجل يعرفانه أو لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعوا وتحملا ثم الاجال جاء من
 جهة الكفيل فيؤخذ بيامانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
 ❦ ولو كفيل بماله على فلان فقامت البيعة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين أنه كفيل بضمون على
 الاصيل وان لم تقم البيعة فالقول قول الكفيل مع عينه في مقدار ما يقربه أما القول قوله في المقربة
 لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا أقر على نفسه بمال مجهول وأما المين فلانه
 منكر للزيادة والقول قول المنكر مع عينه في الشرع ولو أقر المكفول عنه بأكثر مما أقر به لم
 يصدق على كفيله فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في
 حق غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة بدائع في آخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب

الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنسكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالمورد على الوكيل بالبينة أو بالنسكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل والوكيل ان يخصم الموكل فان أقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ﴿ اذ اهلك الثمن في يد الوكيل بل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء أو بعد الشراء ففي الاول يهلك أمانة سوا هلك قبل الشراء أو بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد انه يشتريه لنفسه أو وكل آخر بشراء له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الأمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به ﴿ الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقبل عند الشراء اشترىه لفلان بل أطلق يقع المالك للموكل لا للمشتري بين الثمن أو لم يبين نقد الثمن من مال نفسه أو من مال موكله خزنة الغم أو في فصل الوكالة بالشراء ﴿ رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري ان يرد على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له ان يرد على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يرد على الموكل وهذا الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كالموجع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عام (١) ففسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاص لا يفسد قاضيان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ﴿ وفي الهداية ومن أمر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء التماضي بينة أو بايامين أو باقراره يرد على الأمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله بينة أو بايامين له ان يرد على الأمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النسكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الأمر فان كان ذلك باقرار لزم الأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لا مكان السكوت والنسكول من الضمانات للغام في باب مسائل الوكالة والرسالة وعمام المسئلة في الهداية فليراجع ﴿ ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر أنها حرة ضمن الوكيل قاضيان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

(كتاب الكفالة)

وفي الاقضية في الذنقات أجمعوا أن في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل وأراد المديون السفر لا يجبر على إعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفيل بنفسه رجل أو بمال بأمره فأراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى أجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى أجل له ان يطالبه اما بآداء المال أو بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا أراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه بإعطاء الكفيل وقال أبو يوسف لو قال قائل بان له أن يطالبه قما ساعلى نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان

(بحث وكل رجلا يبيع ضيعة فظهر بها قطعة أرض موقوفة الخ)

(قوله ان كان مسجدا عام وقوله بعدوان كان مسجدا خاص كذا في جميع النسخ التي بايدينا ارفع وفيه مالا يخفى اه صححه

في عزل الوكيل من الوكالة ❦ الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح
 توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ❦ الوكيل بالبيع اذا باع ووكّل غيره بقبض الثمن
 فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على
 القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور ❦ (فقط) وكيّل بالبيع لا على
 المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده أحجب بأنه لا يضمن
 الوكيل فالصحيح أنه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه أميناً لم يضمن للرضايه عادة جامع
 الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❦ (خ) وكل رجل باع قبض
 كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى
 ذلك وكتب له في ذلك كتاباً وكتب في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم انقضا ما رهنوا أن لهم على موكله
 ما لا فلا يحبس به وكيله لأنه جزء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة أمر بآداء المال ولا ضمان
 الوكيل عن أمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بما استأعده عن
 الاداء كذا (خ) فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بآداء الدين من مال أمره يجبر على قضاء دينه
 (خ) اكرتري جبالا وحل عليهم وأمر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببيع وقبض كرائه منه وجاء به اليه
 فقبل وكيله الحمل وأدى بعض كرائه لا البعض قالوا لولمالك الدين على الوكيل وهو مقر به
 وبأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو أنكرا الأمر فلجمال تحلفه بأنه ما يعلم أن المالك أمره
 بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا (خ) والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان
 الوكيل بآداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت
 واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ❦ قال لغیره استقرض
 لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وأنكره الأمر لم المال المأمور ولا
 يصدق على الأمر ❦ الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك أقترضني
 يكون قرضاً على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزانية في آخر الفصل
 الاول من كتاب البيوع ❦ بعث بكتاب ليعثله ألفاً فقرضاً فبعث بحامل الكتاب فمال يصل
 الى الكاتب لا يكون من ماله وان أرسل اليه برسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان
 قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لافي القبض وعن محمد رحمه
 الله تعالى استقرض منه ألفاً فاتاه بها فقال ألقه في البحر فألقاه لاضمان على المستقرض لعدم
 القبض بزانية قبيل المسئلة المذكورة ❦ الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل
 المبيع بغير قرضاً لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
 الموكل فان خاصمه وأقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الدب العيب
 بغير قرضاً بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عبداً
 يحدث مثله فان كان قديماً لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع أنه يلزم الأمر وذكر في
 عامرة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه
 أخذ الفقيه أبو بكر البلخي لان الردي بغير قرضاً في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديماً
 أو لم يكن وان كان الردي بقضاء القاضى فان كان بالبينة لزم الموكل قديماً كان العيب أو حديثاً وان
 كان القضاء بسكول الوكيل فكذلك عند علماء نارجهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى
 ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضى باقراره فهو يسوى بين الردي بالعيب وبين

(مبحث بيع الوكيل من
لا تقبل شهادته له صحيح الا
بفاحش الغبن وفا قال الخ)

للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ﴿ (ذ) بيع الوكيل من لا
تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفا قال بالفاحش الغبن وفا قال ولو يبيعه صح عندهما الا عند
أبي حنيفة ولو بقرته فعن أبي حنيفة في رواية من رواه عليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه
لو بقرته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا باتفاق الروايات عنه ﴿ بيع الوكيل من نفسه
أو طفله أو قن له غير مديون لم يجز ولو أمره به موكله أو أجاز ما صنع ﴿ ولو أمره ببيع من أبيه
أو ولده البالغ أو زوجته أو زوجها بان كان الوكيل امرأه أو من لا تقبل شهادته له أو أجاز صح جامع
الفصولين في آخر الفصل السابع والعشرين ﴿ وكه يقبض دينه وأمره أن لا يقبضه الا
جميعا فقبض كله الا درهمه لم يجز قبضه على الامر ولطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال
لا تقبض درهمه مادون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيادون شيء لم يبرأ الغريم من شيء
الجملة في (بس) وفي (مح) وكييل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو أمر ان لا يقبضها الا جميعا
فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبيل ان يملك الاول جاز القبض على الموكل
جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ وان وكل بالاسم تقرر ان
أضاف الوكيل الاسم تقرر ان الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يصف الاستقرض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيان
في أوائل كتاب الوكالة ﴿ (عز) وكه يقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكه يقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ كر اليوم للتجمل فكأنه قال أنت وكييل به الساعة فاذا ثبتت وكالته
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه
الساعة فله قبضه بعدها ﴿ قال اقبضه بمحض من فلان فقبضه بغيره جاز قال اقبضه بشم ودفله
قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحض من حيث لا يملك بغيره اذ نهى عن القبض
واستثنى قبضا بمحض من جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين
﴿ الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بمحضرة الشهود أو الا بمحضرة فلان
أو نهاه عن قبض الثمن لا يبيع منه وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الوكلاء
الموكل أو جن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكه بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
أو الا بمحضرة فلان لا يملك البيع بغير محضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكالته ببيع هذا
العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهى باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره ببيع عبدى
هذا أو شهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيان
في الوكالة بالبيع والشراء ﴿ قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه
ببيع بقاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون يبيعه اخر اجال الوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل
واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه ببيع فكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه ببيع ليس للوكيل ان يبيعه لان
تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن خروج
العبد عن ملك الموكل تعدد البيع على الوكيل فاذا اعدا قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كالمو
باعه الوكيل فرد عليه ببيع كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف في آخر
الباب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك ﴿ ولو وكه بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في
هيبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة أخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاصي

بعتماني فقال المدعى علمه بعتمانك ولكني ما كنت وكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام
مدعى الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيل
عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس ﴿٦﴾ ولأن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن
أو اجله أو أخذ بالثمن عوضاً أو صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند
أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قوله ما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في آخر الوكالة
﴿٧﴾ له على آخر دين فأرسل الدائن الى مدينونه رجلاً لقبضه فقال المدينون دفعتم الى الرسول وصدق
الرسول وقال دفعتم الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل
السادس من الوديعة ﴿٨﴾ قال الموكل قد أخرجتكم من الوكالة وقال قد بعتمه أمس لم يصدق
لانه أخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتى في الوكالة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله
اذا كان بالمال كقبيل فوكاله الطالب بقبضه من المطلوب بقبضه لم يجوز قبضه فان هلك عنده فلا
ضمن عليه تارخانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿٩﴾ ويجوز التوكيل بتقاضى الدين
وقبضه من غير رضا الخصم ولا يعزل هذا الوكيل بموت المطالب انما يعزل بموت الطالب ولو
قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بجملة خلاصة في أو آخر
الفصل الثالث من الوكالة ﴿١٠﴾ التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه صح قتيبة في المسائل المتفرقة في آخر الوكالة
﴿١١﴾ والتوكيل بالاستقراض لا يثبت للملك للأمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
فمقول أرسلني فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في أدب القاضى من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه أقرضه كذا من مال نفسه
يجوز أن يكون وكيلاً في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبور وليس يوكل فلا يكون له
حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء يجمع القماوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض
من الوكالة ﴿١٢﴾ ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخولوا ما أن هلك قبل الشراء أو بعده فان هلك قبل
الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان هلاك المال المضاف اليه الوكالة يعزل الوكيل لان
الوكالة تعلق بالمال المدفوع اليه لانه أمره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الادتثال
بما وكاله به فانه عزل حكماً وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الأمر لان
الشراء حصل قبل العزل يمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل وكان المال أمانة في يده فيملك على
الأمر فكان له ان يرجع به على الأمر فان قبض وهلك ثانياً لم يرجع والمضارب يرجع أبداً والفرق
ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد
انتهت بالشراء الأمر وليكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفياً ما وجب له على
الأمر والمستوفى بحقه مرة لا يستوفى في مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن
المالك لنفسه فانه لاحق له على الموكل حين قبض المال منه فكان أميناً فيه فاما المضارب فأنما
يقبضه لرب المال لانه قبضه ليرده عليه ثانياً لانه يصير من جملة رأس المال فيكون
المقبوض بحكم المضاربة أمانة في يده فيملك على رب المال ولو قال الأمر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للأمر مع يمينه على عمله لان الوكيل بدعواه انه اشترى للأمر
بعد هلاك المال يحكى أمر اليمين استئناف الحال لانه هلك المال يعزل ومن حكى أمراً
لا يملك استئناف الحال كان مدعياً والآخر منكر والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط

(بحث التوكيل بالاستقراض
لا يصح وأما بقبض القرض
فيصح الخ)

(بحث هلاك المال عند
الوكيل قبل الشراء يبطل
الوكالة الخ)

قوله أمره كذا في جميع النسخ
التي يابدينها لعل فيها تحريفها
والصواب مرة اه صححه

ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة
الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلاً من جهة المدعى فهو
بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاريخية في الفصل الثامن والعشرين
من الوكالة ٥ ولو وکله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم
المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمر بالبيع بنقد
فباعه بنسيئة لا يجوز فاضحان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ٥ ولو قال
خذ عيدي هذا فباعه وبعده بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال
بعه وبيع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من
المحل المزبور ٥ ولو وکله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه فاضحان من المحل المزبور
٥ ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجوز وكذا لو قال بعه وكفيلاً أو قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلها للبيع لم يملك
البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فائض ومن جوز النسيئة انما
يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طال المدة وعندهما
لا الا بالجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل يطلق البيع بملك النسيئة عندنا خلافا
للسايعي وفي العميون بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه
بالنسيئة بالف فباعه نقد بالف صح لحصول الغرض وياقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ برازية في الوكالة بالبيع
من الوكالة ٥ ولو قال بعه برهن أو كفيل أو قال لا تبعه الا برهن أو كفيل لم يجوز ببعه بغير الرهن أو
الكفيل من الحمط للسرخسي في باب الوكالة بالمبيع بشرط من الوكالة ٥ أمره ان يبيع برهن
أو كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك
بغير هذا الثمن فالتقول له برازية في الفصل الرابع من الوكالة ٥ الوكيل بالبيع يملك الاقالة
قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنه لا يملك الاقالة فاضحان في الاقالة
من كتاب البيوع ٥ ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع
عين من أعين ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر
لا ياتفت الى انكاره فله وجهان أحدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
ماله بالقبض والبيع فسلمه الى فقول ذوالسد لا علم لي بالوكالة فيقيم البيعة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني أن يقول هذا
ملك فلان أبيع منه فاذا باعه وقبض منه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لأقبض منه
لاني اخاف أن يبي المالك وينكر الوكيل ورعا يكون المقبوض هالكافي يدي أو يحصل فيه
نقصان فيضمنه فيقيم الوكيل البيعة انه وکله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقاة
البيعة ولا ية الجبر على القبض (قلت) ووجه ثالث ذكر في هذا الباب أيضا بعد هذا عمائل وأطاله
الى دعوى المنتقى ٥ رجل ادعى ان الدار التي في يده كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد

نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فملك عزله قال ولو أن المشتري دفع الثمن الى الموكل
 برئ لانه أوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية
 في الوكالة ﴿ فلو مات وكيل البيع أو الشراء أو غاب أو ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله
 وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ففات حق قبض الثمن لورثته أو وصيه وقيل لو كاله (ت) عدّه
 شري وكيل ففات فلو كاله ردد بعيب (ذ) حق الرد لورثته أو وصيه ولو لم يكن فلو كاله على رواية
 (ت) وفي رواية أخرى القاضي نصب وصيا فبرده في الفصل الاول من الفصولين ﴿ بعه
 في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر
 لا يجوز بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ اعطاه ألفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن
 وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه لاضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذه
 ضمن من المحل المزبور ﴿ قال لرجل خلعني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك فخلصه
 انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لافي المصادرة والامام
 السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزانية في نوع في المأمور برفع
 المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما
 من كتاب أدب القاضي من البرازية أيضا ﴿ (قع حم) وكاله وكالة عامة على ان يقوم بامره
 وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل أطلقه ثم مات الموكل وطالبه الورثة
 ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلقوه وليس عليه بيان جهات
 الانفاق (عك) ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة
 قنية فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة ﴿ أمر غيره بان ينفق عليه أو يقضي
 دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزانية في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة
 ﴿ واذا دفع الى انسان ما لا يقضي دينه فقصاه الموكل بنفسه ثم قصاه الوكيل فان كان الوكيل
 لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان
 قد علم بان الموكل قد قصاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قصاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان
 عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فليزمه
 الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالمكيل يدفع الزكاة اذا
 أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة
 بدائع في فصل الوكيل ان هل ينفرد أحدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ﴿ ولو وكاله بالبيع
 ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بحضور فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور
 فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع (قع) وكاله ببيع متاعه فقال بكم أبيع فقال أنت أعلم
 بذلك وبمنه فباعه بمن حصر فله الرد به يفتي قنينة في الوكالة بالبيع من الوكالة من يبيع
 منة الفقهاء في مسألة يبيع الوكيل بما عزر وهان القموي على قولهما أن لا يجوز الا ان يبيع
 بمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل يبيع الدينار بالدرهم
 اذا باع بما لا يتعاب الناس فيه لا يجوز عندهم ﴿ وكاله ان يبيع عبده بالف درهم وقيمه كذلك ثم
 زادت قيمته الى ألفين لا يملك بعه بالف ﴿ باعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده
 لانه يملك ابتداء فملك الامضاء أيضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا
 للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ واذا

حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمن عليه وان ادعى عليه معنى لو اقرب له زعمه لان
اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل
فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمن الطالب قبل له ادفع الحق الى
الوكيل واتبع الطالب واستعمله وكذا الوكيل بأخذ الشفعة اذا أثبت الشفعة فادعى المشتري
ان الموكل سلم الشفعة فقيل له لا يمن لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
فرق بين هاتين المسألتين وبين المشتري اذا وكل وكيملا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع
ان المشتري قد رضى بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى أن يحضر المشتري وقد ذكرنا
الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح أدب القاض في باب اثبات
الوكالة ٥٠ رجل وكل وكيملا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد اسدته وفاه فانه
يدفع المال ويتبع رب المال فيستحافه جمعاً بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضا
المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ باسترداد ما قبضه
الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضى لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ كان
الفسخ ما مضى عند أي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان عند محمد يجب ان يكون ناسواً لان التدارك
ممكن في هذا كما في مسألة الدين فأما عند أي يوسف المشتري لو كان حاضر اياً تحلف بالله
ما رضيت ادعى البائع ذلك أو لم يدع نظره فاذا كان المشتري غائباً وقد ادعى البائع الرضا
أو لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لا مكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده أنه يعتبر طريق النظر فلا
يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسألة الدين التي تقدمت آتفان يؤخر للنظر أيضاً والله
تعالى أعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع
ومشايخنا جمعوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع
وتلمذ البياع والسماسرة وكيلا المشتري فان التلمذ يحتمل المتاع الى المشتري ويشتره منه ولهذا
قالوا البياعية والسماسرية على البائع (والشاكردية) على المشتري بزانية في نوع في المستبضع
من الوكالة ٥١ الوكيل بالبيع والشراء اذا اُضيف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل كذا ذكره مشرف الدين النواجري رحمه الله تعالى في فوائده وذكر في وكالة
الجامع الاصغر قال أبو القاسم الصفار رجل أمر رجلاً ان يشتري له عبداً فلان بألف درهم فقال
صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لزوم الوكيل
لان الموكل أمره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار
مخالفاً من الفصول العمادية في أواخر الفصل السابع والعشرين ٥٢ الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسماسر والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق
القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض
فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزانية في الرابع من الوكالة ٥٣ الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري أجاب لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك أو أحل الموكل على
المشتري أي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقده والموكل ليس بعاقده
فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة ٥٤ قال الوكيل بالبيع
ادباغ العين ثم أحل الموكل بالثمن على المشتري هل يملك ثمنه عن القبض ليقبض بنفسه أجاب

(شاكرد) بمعنى التلميذ والخدم

(مبحث لا يطالب وكيلا
البيع بالثمن من مال نفسه
بخلاف وكيلا الشراء الخ)

قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة (نج) المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه
 ليس له ان ياخذ منه من المحل المزبور (فش) فضولى قال ادفعه أى الدين الى لعل ربه يجيز
 فدفعه ليس له أن يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز (حى) له ان يسترده وكذا
 لو دفع الى رجل يدفعه الى ربه دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في
 أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين **٥٥** رجل بعث رسولا الى بزأان ابعت الى ثوب
 كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البرازم مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
 الأمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البرازم مع رسول
 الأمر فالضمان على الأمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب
 فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى رجل وقال ابعت الى بعشرة
 دراهم قرصا فقال نعم وبعث بهام مع رسول الأمر فالأمر ضامن بها اذا أقر بان رسوله قد قبضها
 وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
 الى المديون رسولا أن ابعت الى بالدين الذى لي عليك فان بعث به مع رسول الأمر فهلك فهو من
 مال الأمر قبيل فصل التوكيل بالخصوصة من وكالة الخائفة **٥٦** الوكيل يقبض الدين لو وكل من
 في عماله يقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك أمانة فصولين في أحكام الوكلاء من النصل الرابع
 والثلاثين (ذ) ليس لو وكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
 البيع باع ثم وكل يقبض عنه من ليس في عماله فله ذلك **٥٧** وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من
 المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عمال الاول والا لايبرأ
٥٨ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتملف أو دفعته الى ربه برى الغريم بخلاف ما لو أقر
 بقبض الطالب (ج) وكيل البيع أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو أقر بقبض نفسه
 من المحل المزبور **٥٩** المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة من يبيع
 الوالدية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتريه بألف درهم خالف في الجنس فانه
 يرجع عليه بالألف **٦٠** الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتريه بأكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل
 بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لم الأمر المسمى كفى الواقعات أشباه في الوكالة من الفن
 الثاني **٦١** الاسير اذا أمر رجلا ان يقديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين رجوع عليه بألف
 فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف اذا اشترى بألفين والفرق انه ليس هنا عقداً نعم أمره ان
 يخلصه فصارت كمن أمر رجلا ان يتفق عليه ألفا فنفق عليه ألفين ولو كان الاسير مكتاباً فأمر رجلا
 ففداه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحش وان
 كان الاسير عبداً مؤنثاً لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه أجنبي بأمره
 لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا **٦٢** رجل أجنبي أمر رجلا ان يشتري أسيراً في دار
 الحرب فهدا على ثلاثة أوجه اما أن قال له اشتره لى أو قال اشتره من مالى أو لم يقبل شيئاً في الوجه
 الاول والثاني يرجع على الأمر وفي الوجه الثالث لا الأمان يكون خليطاً لانه حتمت مذ يكون
 الأمر بالشراء له **٦٣** المأسور اذا وكل رجلا بان يقديه فقال الوكيل لرجل اشتره لى جازو وكذلك اذا
 قال اشتره من مالى لان في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذى اشتراه فكان له ان يرجع
 عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقبل واحداً من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعاً ولا يرجع
 على أحد واقعات في السير بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي

(مبحث اذا خالف المأمور
 بالشراء في الجنس نفذ عليه
 الا في مسألة الخ)

وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسى في اقرار المريض
 بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث ﴿١﴾ (قا) رجل دفع الى رجل شيئا ليدفعه ويدفع
 الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع
 بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير
 أجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
 خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة فكذلك الثمن
 ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع
 ﴿٢﴾ ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم أنه دفع وأنكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما
 ولكن لا بد للامر أن يصدق أحدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الأمر فان نكل لزمه أيهما كان
 وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالغصوب فانه اذا قال لغاصبه أو لمديونه ادفعه الى
 فلان ثم انه زعم دفعه وأنكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا بيمينته خزانة الاكل في
 أواخر كتاب الوكالة نقلنا عن مسائل الطحاوي ﴿٣﴾ المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت أمانة
 فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا يكفي فتاوى قارى الهداية ومن الثاني ما اذا اذن
 المؤجر المستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادى
 اشباهه في كتاب الامانات ﴿٤﴾ واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه
 فكذبه في ذلك الأمر والمأمور به المال فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور به في براءة نفسه
 عن الضمان والقول قول المأمور به انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب اليقين عليه
 جميعا وانما يجب على أحدهما انه لا بد للامر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب
 اليقين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور به بالدفع فانه يحلف الآخر بالله
 ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الأمر دينه
 وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور به فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان
 حلف برئ وان نكل عن اليقين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع بان
 يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ﴿٥﴾ ولو دفع المودع الوديعة الى رجل
 وادعى انه دفعها باهر صاحبها وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع عينته انه لم ياهره
 بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر به صاحب الدين أو
 المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم أقبض فالقول قول
 فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بيمينته لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا
 صدقه الأمر في الدفع حثيثا ولا يصدق ان على القابض فالقول قوله مع عينته انه لم يقبض
 ولو كذب الأمر في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العزم بالله ما يعلم انه دفع فان
 حلف أخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسيدي في الوكالة
 وكذا في وكالة البدائع (قبح) قال لا تحرب اقلان عن ألف درهم فوهب كما أمر كانت الهبة من
 الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللامر أن يرجع في الهبة والدافع متطوع
 ولو قال هب لقلان ألف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور ويرجع
 الأمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة ﴿٦﴾ الوكيل
 بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا

(مبحث أمره أن يدفع مالا
 الى زيد ثم ادعى انه دفعه
 وأنكر الأمر والمأمور به
 فالقول قوله في براءة نفسه
 وقول المأمور له في عدم
 القبض الخ)

(مبحث قال لا تحرب اقلان
 عن ألف درهم ففعل كانت
 الهبة من الأمر والمأمور
 متطوع لا يرجع على الأمر
 وللامر الرجوع على
 الآخر الخ)

أخذه مني ظمأ فهل أنت كفيل عنه بما أخذته مني ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقوله ما عصبك فلان فعلى أو ما ذاب عليك فعلى لأن ما أخذته الطالب ثانياً عصب وأما ما أخذته الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل الأمانات لا يتجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصوصة من كتاب الوكالة (صل) و كوله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها إلى الموكل أو إلى وكيله صدق (صل) و كبل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حياتها ودفعتها إلى الموكل صدق و يأتي من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلاثين (صل) و كبل قبض الوديعة قال له الموكل دفعتها إليك والوكيل أنك صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لافي الزمان على الوكيل (صل) أنت وكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضراً أو غائباً صحيحاً أو مريضاً بخلاف التوكيل بخصوصة عند أبي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عمالائك انشاءه فكان متمماً ما في إقراره وقد انعزل بموت موكله (أقول) على قياس هذا ينبغي أن لا يصدق الوكيل بقبض وديعة أو عارية ولو أقرب بعد موت موكله إلى كنت قبضته في حياتها ودفعته إليه وقد مر أنه يصدق في الفصل المزبور (صل) الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله اليمين كفي فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الأمانات والأفهام إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً وفيما إذا قال بعد عزله بعمته أمس وكذبه الموكل وفيما إذا قال بعد موت الموكل بعمته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق إن كان المبيع قائماً بيمينه بخلاف ما إذا كان مستهلكاً الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الأولى وقال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عمالائك انشاءه فكان متمماً وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرقه الولوالجي بينهم بأن الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب الضمان على الميت إذا الدينون تقضي بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لأنه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكفر في باب التوكيل بالخصوصة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض أنه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض إذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل أشباهه في كتاب الوكالة (صل) المريض أعطاه دراهم لم يدفع إلى غيره أو يشتري له شيئاً فقال فعلت واشتريت ودفعت إليه يقبل وإن كذبه المريض لأنه أمين ادعى تحقيق الأمانة فيكون القول قوله وكذلك لو كوله المريض يبيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته إلى المورث أو قال ضاع الثمن فإن كان المريض حياً يصدق لأنه باق على وكالته فإذا قال بعت فقد حكي أمرائك استثناءه فيصدق وإن كان ميتاً لا يصدق إن كان المبيع قائماً لأنه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكاً للمريض وهو بهذا الإقرار يدا بطلان حقه عن المبيع وهم يشكرون فيكون القول لهم وإن كان المبيع مستهلكاً يصدق لأن الورثة يدعون عليه الضمان وهو يشكر ولو كان على المريض دين وهو سح لا يصدق وإن صدقه المريض لأن إقراره كإقرار المريض ولو أقر المريض بالاستيفاء

(مبحث ينعزل وكييل قبض الوديعة والعارية بموت الموكل الخ)

(مبحث يقبل قول الوكيل بيمينه الأفي مسائل الخ)

عمرها بما بلا انهما قال النسفي العمارة لها ولا شئ علمها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
 عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها فصولين في أحكام العمارة في ملك الغير من النصل الرابع
 والثلاثين (في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها) وان تقدم رجل الى القاضي
 فادعى أن فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا وأحضره الى القاضي معه فهذا
 على ثلاثة اوجه اما ان أقر الغريم بالدين والوكالة جميعا وأقر بالدين وبجد الوكيل بالوكالة
 وبجد الدين اما اذا أقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
 على نفسه جائز فان ابى ان يدفع للقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين
 اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة
 ثم ابى ان يدفع ذلك امه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة أقر بثبوت حق القبض له في
 ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه أقر بثبوت
 حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على
 الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم أن يحلفه بالله ما قبض فلان
 ابن فلان القلاني هذا المال من الغريم بما مرء وكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه أمر الوكيل به
 لزمه فاذا أنكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه وهل يرجع
 الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما أن يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده أو
 مستمسكا استمسك القابض أو هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمه
 مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء
 وأما اذا أقر بالدين وبجد الوكيل فمقال الوكيل حلفه ما تعلم أن الطالب وكلني بقبض ذلك منه
 فلايين عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رجهم الله
 يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد
 قال أبو يوسف ذكره حاكما وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ذكره
 لاحا يكاهم يقولون بان الوكيل يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء
 النكول وأبو حنيفة رحمه الله يقول بان الميمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب
 على كونه وكيل لا ولم يثبت كونه وكيل فلا تصح الدعوى فلا يتوجه الميمين وأما اذا أقر بالوكالة
 وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وبجد الدين فقال الوكيل انا أقدم المينة على هذا
 الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيل ابائبات الحق الابينة تشمله على الوكالة أو
 يحضر الموكل فيموكاه لان المينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار
 المطلوب واققراره ليس بحجة في حق الطالب فان أقام المينة على الوكالة فشمه على الوكالة ثبت
 كونه خصما فتقبل بيته بعد ذلك وان كان هو مقر بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح
 اقراره فجعل كالعديم من مختصر شرح أدب القاضي في باب اثبات الوكالة و ولو ادعى الوكالة
 بقبض الوديعة وصدقه المودع لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا (١) ولو سلم
 لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على
 الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما
 وبقيته ان كان هالكا من الفصول العمادية في أحكام الوكلاء وصوره هذا الضمان ان يقول الغريم
 للوكيل نعم أنت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه

(مبحث التوكيل بالخصومة
 والقبض والبيع وغيرها)

(١) واذا لم يؤم بالتسليم
 ولم يسلم وهو يصدقه حتى
 ضاع في يده هل يضمن قيل
 لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
 لان المنع من وكيل المودع
 في زعمه بمنزلة المنع من المودع
 والمنع من المودع يوجب
 الضمان فكذا من وكيله
 كذا في العمادية

أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيان في التوكيل بالخصوصة من الوكالة
 رجل دفع شيئا الى دلال لبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الأمر وادعى على المشتري
 وأقر أنه دفعه فلان لبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور
 دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على أنه وصل اليه من جهة الغائب وان أقام ذواليد
 اليه أنه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعى موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان
 من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين ﴿ في التوكيل او الوصى اذا رد
 لو كالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل أو الموصى وحضرة الموكل
 أو الموصى ليست بشرط لعمدة عزل الوكيل أو الوصى نفسه بل الشرط علم الموكل أو الموصى
 في الفصل الاول من الاستروشنية ﴾ (في الوكالة بالنكاح) اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة
 بالف فزوجها اياها الفين ان أجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى
 دخل بها فاختار اياق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
 اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بازيادة فقال الوكيل ان أغرم الزيادة وأزمت
 النكاح لم يكن له ذلك قاضيان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح ﴿ امرأة
 وكلت رجلا ليزوجه اياها بعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت مع الزوج سنة ثم رجع الزوج ان
 الوكيل تزوجه اياها بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقر ان المرأة لم توكله بدينار
 كانت المرأة باختيار ان شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
 ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ بخلاف ما تقدم لان عمدة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح
 ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المرأة رضيت بالمسمى في العقد فكان
 لها مهر المثل بالغاما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
 بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك
 فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحتمل ظفيمه ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد
 العدة اذا خالف أمرها وكذا الولي اذا كانت بالغمة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور
 بالغمة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك
 قالت لا ينبغي هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الاما تريد فقالت رضيت
 قال الفقيه أبو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا ينبغي ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد
 ذلك فقد صدقت اجزتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور ﴿ عمر دار امرأته
 بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح أمرها بذلك فيمنقل الفعل
 اليها فيكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق ويرجع عليها
 لعمدة أمرها كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها بنفسه من غير ان المرأة كانت العمارة له
 لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون
 خاصا بالعمارة وشاغل ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها
 بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في
 ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي في مسائل شتى ﴿ (كد) عمر
 دار امرأته فمات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتعزم حصاة الابن
 ولو عمرها بنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتعزم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كها لها ولو

(مبحث الوكالة في النكاح)

(مبحث عمر دار امرأته بماله
 باذنها فالعمارة لها والنفقة
 دين عليها الخ)

كبير الای عقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه أبو جعفر ما ذكر في العدل يصير
رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنه يصير وكيملا إذا أفاق قال الفقيه هذا وقد روى انه لا يصير وكيملا
الابتجيد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل
على روايتين وذ كرشمس الأئمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما أما
على قول أبي حنيفة فانه لا يجوز بيعه إذا أفاق فعلى ما ذكرشمس الأئمة السرخسي مسئلة الوكيل
بالبيع المفرد تكون على الخلاف أيضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة أحكام
الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في امره فجاز وصيه جاز قال
والوصى يملك ان يوصى بكل رجل لا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في أمور اليتيم فإذا بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولومات الوصى ينزل الوكيل ولومات الصبي
ينزل الوكيل أيضا لانه وكه بال تصرف في ملك الصبي ولم يبق ما سكاله من المحل المزبور ❀ وفي
مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر
فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو
هلك هلك هلاك الرهن عند أبي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من
الوكالة ❀ وكيل الشراء اشتري بنسيئة فخل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر بزانية في
أواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة ❀ التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم والموكل
صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقهاء أبو الليث كان يفتى بقولهما قال شمس الأئمة الحلواني
في أدب القاضي المفتي مخبر في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول أبي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
قال رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة
❀ والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم
قالوا رضا الخصم ليس بشرط صحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا أن يكون الموكل
مرضا أو على مسيرة سفر فيتمد يلزم والمختدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقهاء أبو الليث
رحمه الله اختار قولهما للفتوى (ط) والشريف والوضع في ذلك سواء (ك) وبعض مشايخنا
المتأخرين قالوا ان أحس القاضي بتعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل
التوكيل عليه وان أحس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل
منه التوكيل الا برضا صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة ❀ الموكل يهودى والغريم مسلم
وجاء الوكيل بشهود نصراني لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان أحضر بعد ذلك غريما مسلما أخذ
بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما
من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ❀ ادعى على غائب ديناً بحضرة
رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فافر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعى
بالدين على الغائب لم يقبل بزانية في السابع من كتاب الدعوى ❀ قال أبو حنيفة التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز قيل نعمناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار
والشريف وغيره سواء عتابية في أوائل كتاب القضاء ❀ ويجوز للمرأة المختدرة ان توكل وهي
التي لم تتحاط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره أبو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زادة ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف أيضا وعامة المشايخ

(مبحث لا يجوز التوكيل
الابرضاء الخصم الخ)

الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد المحجور فن أهل الالتزام لانه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر و وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان أكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية تسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهرويه يبقى ولم يقدره بشئ في أخرى وان يجن ويفيق بنفسه تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية أحد ولو جنونه يوماً أو يومين و والمعتمود من كان قليل الفهم محتاط الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزانية في مسائل الجنون من الفصل الثامن من كتاب المسكاح و لا يجزى حر مكاف بسفنه وهو خفية تعترى الانسان فتحمله على العسر بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تمييز المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر غر في الحجر و عبد اشترى شيئاً بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع

* (كتاب المأذون) *

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد أولى فان قبض مع هذا فالمشترى يبرأ استحصانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشترى من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء للمولى والمولى كالأجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة و وما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز للمأذون ان يتخذ أداة للمعاملة وان صرح المولى بتجويزه قصد اعلى حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال أعطيتكها أو وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضاً وحر اما صرفاً ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الاسقوط الحذفيه للشبهة كذا في التحفة أختي جلبي في المأذون و أذن الحاكم للصلى وله اب أو جد جازوا ذامات لم يكن حجر اعلى الصغير ولا الاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا يتقضه أحد وان كان الاب أو الوصى اذنه يبطل بموتهما بزانية من كتاب المأذون و عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص و ثلاثة عشر شيئاً يملكها العبد المأذون ان يبيع ويشترى ويرهن ويرهن ويودع ويضع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض من اربعة ويشترى البذور يزرعها او يصلاح من قصاص وجب على عبده ويهدى اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانه الفقه لابن الليث من كتاب المأذون

(مبحث لا يجوز للعبد المأذون اتخاذ امة للجماع ولو أعطاه اياها السيد الخ)

(مبحث عشرة اشياء لا يملكها المأذون وثلاثة عشر يملكها الخ)

* (كتاب الوكالة) *

واذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل بالبيع ثم افاق هل يصير وكيلاً من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيراً أو

(مبحث لو قتل الرجل مورثه
مكرها لم يحرم الميراث الخ)

لا يفتقر وقوعها الى الرضا دليل انها تصح مع الهزل والخطا من المحيط للسرخسى في باب طلاق
المكره والسكران من كتاب الطلاق ﴿ جازتدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من
أحكام المرضى ﴿ ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا من مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله قاضيان
في كتاب الاكراه ﴿ واسلام المكره جائزا مستمسا نافان عادى الكفر أجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران سابع في باب ما يصير به الرجل مسلما ﴿ رجل أكره على
أن يشرب هذا الشراب أو ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما
أن كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل ففي الوجه الاول البيوع جاز لان بيع طائع وفي الثاني
البيوع فاسد لانه يبيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون ﴿ أكره على البيوع
ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز ﴿ طالبوه بما بطل واكره على أدائه فباع جاز به بلا
اكراه على البيوع جاز البيوع لانه غير متعين له دائه وهذا عاده الظلمة اذا صدر وارجلان يتحكموا
بالمال ولا يدكر ويبع شئ من ماله والخيلة له فيه ان يقول من اين اعطى ولا مال لي فاذا قال
الظالم ببيع جازيتك فقد صدر مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزانية في أوائل كتاب
الاكراه ﴿ أكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجي ان يكون في سعة لان
مال الغير يباح عند المصلحة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على أخذ مال
الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من
مرسله ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول أو كان وليكن لا يخاف منه ليس له الاخذ الا لكره
زائل حقيقة لكنه يخاف عودته به لا يتحقق الاكراه بزانية في الاكراه

* (كتاب الحجر) *

المحجور يؤخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى
لا يشترط فان لم يقربا لكانت عليه البيعة فحضرة المولى شرط الاعند الامام الثاني ولواتى
مالا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية توجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا واقرار
المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال بزانية في
المأذون ﴿ ثم العبد انما لا يؤخذ باقواله في الاموال مادام رقيقا اما اذا عتق يؤخذ به في الحال
بخلاف الصبي فانه لا يؤخذ به أبدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ سابع في الحجر ﴿ فان اقر
العبد بما أخر الى عتقه (لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا أقر
لغير المولى بما له أو ما اذا أقر له به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقرران المولى لا يستوجب على عبده
مالا ذكره في الحجر ﴿ (ويلزمه الحدود والقصاص في الحال) يعنى اذا أقر العبد بما يوجب
الحد أو القصاص لزمه في الحال الا أن حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقربا لكانت اقيمت
عليه البيعة فحضرة المولى شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله شرح مجمع البحرين لابن
الملك في كتاب الحجر لمخصا ﴿ ولو أن صديقا سقى محجورا استقرض مالا يعطى صدق المرأة صح
استقرضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجها لا يؤخذ به في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستلمه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان

على مولاة في اتلاف مال مولاة فلا رجوع على الأمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غضب القن من الفصل الثالث والثلاثين وفي غضب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير بصورة بزازية في جنس في العبيد والاماء من الغضب

* (كتاب الاكراه)

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعدوه والقوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقتر بحد أو قصاص فأقر كان باطلا ولو اكره ليقتر بغصب أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقرب بالسرقة أو يقتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله عمد فقطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفاً بالصلاح معروفاً به يقتص من القاضي وان متهم بالسرقة معروفاً بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحساناً انتهى (قلت) دل كلام القاضي على فوائد منها أن الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله تعالى أعلم معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن الممكروه لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمده على مال فقبول لم يلزمه المال ويطلب القصاص خزنة الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذلك لو اكره على الطلاق أو العتاق فطلق أو أعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقرب بالطلاق فأقر لا يقع كالأقرب بالطلاق هازلاً أو كذا وبالمولود اكره ليقرب بعتاق أو نذر أو حداثاً وقطع أو نسب فأقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيان في كتاب الاكراه ان غاب المذكور عن نظر من اكرهه يزول الاكراه وتنس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكرهاه وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكرهاه ثم الاكراه على نوعين إما أن يهدده بوعيد قيدا وحبس أو يهدده بقتل أو اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والتقييد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيدا أو حبس على ان يطرح ماله في الماء أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرهاً والاكراه بوعيد القتل و اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعاً قاضيان في الاكراه اذا اكره الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفء لها أو بأقل من مهرها ففعل فان كان النكاح بأقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كذا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فأكرهت ووليتها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفء كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر فامر المرأة ان ترد فان رضيت فللولى ان يرد في قول أبي حنيفة خاصة وعندهما للولى حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والنفي في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات

(مبحث الاكراه على النكاح والطلاق والعتاق الخ)

(مبحث الاكراه نوعان)

(مبحث عشرة تصح مع الاكراه)

محمل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجالي في ضمان الخاني من
 ضمانات الاجارات ﴿٤٠﴾ (عت) ادخل اجناسا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذته فتأجوه وجاء
 سبل فاهلك بسط المسجد فيضمن قنية في آخرباب التسبب من الغصب ﴿٤١﴾ نقب حانوت رجل
 واخذ ممتاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما علمه التتموى بزانية في المتفرقات من النصل
 السادس من كتاب الاجارات ﴿٤٢﴾ سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدت سفينة
 اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
 اذا صنع له في ذلك قارئ الهداية ﴿٤٣﴾ خرج من خان ليللا وخلي الباب مقموحا فسرق من الخان
 شيء علم بضمن الرجل ضمانات الغنم في النصل الاول من الباب الحادي عشر ﴿٤٤﴾ من استخدم
 عبدا غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل علمها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا
 اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح به في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في
 ظاهر الرواية ويقتى بالضمنان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده
 في الغصب في الاجناس ﴿٤٥﴾ استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في
 نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته
 لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطق وفي الدابة
 المشتركة يصير غاصبا على الروايتين جملا وركوبا من الضمانات للانضيل الجالي في الضمان
 في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهم ما دار غير مقسومة غاب احدهما للباقران يسكن
 قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للباقران يستخدمه بحصته لا في
 الدابة لان الناس يتناولون في الركوب لافي السكني والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة ﴿٤٦﴾ عبد
 بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي
 الدابة اذا ركب او حمل احدهما ممتاعا بلا اذن شريكه يضمن بزانية في نوع في الاتقاع بالمشترك
 من كتاب الحيطان ﴿٤٧﴾ طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختم في بعض فاخذ من الظاهرين
 مقدارا وقال اقتسموه عاميكم بالحصة ليس لهم الرجوع على الختفين شرعا فاما امر المرواة فظاهر
 وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلمنا بالحصة يرجعون
 عليهم بزانية في نوع في المأمور من الوكالة ﴿٤٨﴾ (فش) فر من ظالم فاخذته رجل حتى أدركه الظالم
 وغرمه او طلبه ظالم يقبض منه جباية فدلله رجل فاخذ ماله فعلى قياس قول محمد يضمن الآخذ
 والدال للسببية لا على قول أبي حنيفة وبه ينبتى (فد) ولو فر من سلطان او اختم في فاخذته رجل
 اودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية (١) واكر استحسن
 كند بر قياس قول مشايخ مدرسة عايت دورنباشد فصولين في التسبب والدلالة من النصل
 الثالث والتسلائين ﴿٤٩﴾ (فد) اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه ممتاعه وممتع
 غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكروه مودعا أو فصولين في المحل المزبور (فش)
 امر قنا بابق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره بالتلاف مال مولاه فأتلفه لم يضمن
 الا امره بابق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر بالتلاف مال مولاه لم
 يصير غاصبا بالماله وانما صار غاصبا لقتله وهو لم يملك وانما المتلف مال المولى بفعله (اقول) في
 (فصط) مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره بالتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
 على امره اذا الامر صار مستعملا لقتن فصار غاصبا ويكمن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا

(مبحث طمع الوالي في اموال
 جماعة فاختم في بعضهم
 فاخذ من ظهرفليس لهم ان
 يرجعوا على الختفين الخ)

(١) وان استحسن فعلى
 قياس قول المشايخ لا يبعد
 في السعاية

رددت على الغاصب صدق بينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❀ الراعي أو البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكرفى الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكرفى النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجلا (١) سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا واختار للفتوى انه يضمن فى النسيئة ولا يضمن فى الاولى فان اختلف الراعى وصاحب الغنم (٢) على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتم او هي حية وقال الراعى لا بل ذبحتم اميئة كان القول قول الراعى قاضيخان فى فصل المتدار والراعى من كتاب الاجارة ❀ ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسى انه لا يضمن من ضمانات الغنم فى الفصل الاول من الباب الحادى عشر ❀ ولو قطع جبل قنديل فسقط القنديل فانكسر أو فتح زق انسان أو شقه فسال ما فيه ضمن فى قولهم وكذا لو كان ما فيه جامد اذ ذاب وسال بعدما شق كان ضامنا قاضيخان فى كتاب اللقطة ❀ اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ له اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقى المسئلة بمجالها يضمن والاصل فى جنس هذه المسائل ان بالغرو وانما ثبت حق الرجوع للمغروور على الغار اذا حصل ذلك فى ضمن عقد معاوضة أو ضمن الغار للمغروور صفقة السلامة نساو كذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تارخانية فى الخامس عشر من الغصب وكذا فى الزاهدى فى واخر الغصب وفى الفصولين فى ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلاثين ❀ وفى الدرر قبيل فصل له مادين على آخر من كتاب الكفالة ❀ وفى الخانية فى الغصب (٣) اسببى راى اولاغ كرفت خداوندش اسبب ديكرى را نمود واسبب خود را خلاص كرد قيل أجاب شيخ الاسلام برهان الدين بأنه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهى ان المودع لودل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغنم فى الفصل الثانى من الباب الحادى عشر وفى الفتاوى فى رجلين فى سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قايل الماء قال أحدهما لصاحبه القى متاعك فان متاعى بينى وبينك نصفان فألقى فهذا فاسدو يضمن الامر للملقى نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه تارخانية قبيل كتاب الحوالة ❀ وذكرفى السير الكبير اذا قال لغيره وهما فى سفينة اطر ح متاعك على ان قيمته لك على فطرحة فلا شىء على الضامن (قلت) لانه فعله باختياره والله سبحانه أعلم ضمانات الجمالى فى ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفى الفتاوى العتامية ولو قال من رعى من السفينة شأ فهو علينا الحصى فهو باطل ومن رعى متاع صاحبه خوفا الغرق ضمن تارخانية قبيل كتاب الحوالة (ق) أشرفت السفينة على الغرق فالتى بعضهم حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحالة نقد الفتاوى فى السابع من الغصب ❀ (شس) والمخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة (٤) يعنى من المكيلات لانهم ليست من ذوات الامثال لانها لا تسكال (قلت) وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته فى ذلك فى الوقت كسفينة موقرة أخذت فى الغرق فالتى الملاح ما فيها من المكيل والموزون فى الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدى فى أوائل كتاب الغصب ❀ وفى النوازل دخل بدابته خانو وقال للخانى أين أربطها فقال الخانى هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخانى أين أربطها صاحبك للسبق وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخانى لان قوله أين أربطها استحفاظ منه عادة وأشارته الى

(١) قوله لو رأى رجل سقط الخ كذا فى جميع ما بأيدينا من النسخ والخطب سهل على ممارس العربية اه صححه

(٢) قوله على جواب الكتاب كذا فى النسخ ولعلمها مقدمة من قاضيخان فى كامل اه صححه

(٣) أخذ فرس رجل للسخرة وصاحب الفرس أشار الى فرس شخص آخر واستخلص فرسه

بحث قال راصب السفينة لصاحبه القى متاعك ومتاعى بينى وبينك ففعل يضمن له نصف قيمة متاع نفسه الخ

(٤) قوله الحفنة كذا فى نسخة وفى أخرى الحفينة وحرر اه صححه

الثاني أجود بيرا بزانية في الثالث بن الغصب (فخ) وشيخ الاسلام السعدي دفع الى دلالة متاعا فوضعه في دكان من ليس في عماله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليرى غيره فأبقى أو هلك المتاع في يده لا يضمن (صر) خلافه قال أستاذنا القماس أن يضمن لأنه أمين فليس له ان يودع غيره الا ان ما أجاب به (فخ) وشيخ الاسلام أحسن لأن دفع العين الى المستام ليراه أهله أو من له بصارة به وبقيمته أمر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة **الدلال في الثوب** اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه وأما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيان في الاجارة الفاسدة (فقط) الطحمان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخاط الا في موضع يكون الطحمان مأذونا بخلطه عرفا فصوابين في ضمان الطحمان من الفصل الثالث والثلاثين **السمسار** اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية (قع) أخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه أو كان يسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة **بقار** يحفظ باجر فتركه البقر عند رجل ليحفظها ورجع نحو الى القرية ليخرج منها ما تختلف منها والحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عماله ضمن والافلا قاضيان في فصل البقار والرابع من كتاب الاجارة (١) قال كوراد راديه كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتمذ في حفظه أو كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عافصه وشق بطنه بصططحمان على نصف القيمة قاعدية في كتاب الاجارة **وعن شريح** رضئ الله عنه ان قطع ذنب جمار القاضى يضمن جميع القيمة وان كان غيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطق في رجل أغرى كلبه على انسان فعضه أو مزق شيا به لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله واختار الفتوى قول أبي يوسف رحمه الله قاضيان في جنابة الهائم من الجنائيات **الطريق** وضع شيئا في الطريق فنقرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبب من الجنائيات **الرجل** وضع في الطريق شيئا فنقرت منه دابة رجل فالتفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصحها الموضوع في الطريق وكذلك رجل أشهد على حائط ما تلى الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنقرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان أو دابة فقتله قاضيان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب **الشم** استاجر شجار الهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فأت يضمن الشجار قنية في باب التسبب من كتاب الغصب **أمر رجلا** بأن ينقش في حائطه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب **رجل** خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى ياتي بها أو يعلم انها قدمت ظهيرية في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخائنة (جف) دلالة معروف بيده ثوب تين انه مسروق فقال رددته على من أخذته منه بيرا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب بيرا (ذ) انما يبرأ لو أثبت رده بحجة (عده) هذا كغاصب الغاصب اذا قال

(مبحث لا يضمن الدلال اذا دفع الثوب الى من يريد شراءه فذهب به الخ)

(١) قدأكل البقر ذئب في البادية

على ثوب رجل فاحرقته لا يضمن تمارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة ۞ وفي
 المسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرحجة في الحائوت وبعثت فيها شرارة فوقعت على ثوب
 فاحترق لم يضمنه وبه يبقى (قلت) هذا قول الامام اما عندهما فيضمنه لانه كان التجرز عنده في
 الجلة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يضمنه التجرز ولا يمكن هومن اطفائه في ضمان
 القصار من ضمانات الجمالي ۞ طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرت الحنطة ان
 ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعه من الخلاصة من الضمانات للغانم
 في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلاً أو نهاراً أو فسدت زرع
 غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليلاً يضمنه وان
 نهاراً لا في الرابع من جنباية البرازية ۞ رجل جاء الى سفينة مشدودة فخلها وذلک في يوم
 ريح ان ثبت بعد الحل أقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبب من
 كتاب الغصب ۞ وان وجد دابة في كرمه أو زرعه فخبسها في منزله فهل سكت ضمن قيمتها صاحبها
 لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا من المحط البرهاني في الخامس عشر من
 الغصب طاحونة على نهر أراد ان يضرع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقبل
 ماء الطاحونة القديمة ويحتل دورانها صاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة
 الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزاية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه
 من كتاب الحيطان ۞ وعن أبي يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه
 الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين ۞ أجير
 القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فحترق فلوانفلتت أو لا على الثوب قبل ان تقع على
 الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو أصابت المدقة انسانا يضمن
 التلمذ كيفما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين ۞ الحداد
 اذا أخرج الحديد في حائوته من الكبر ووضعها على المدقة فضر به بالمطرقة قطاير شرده واحترق
 شيء يضمنه وان قتل به رجلاً أو فقراً عيناً فالدية على عاقلته ولو لم يضر بها بالمطرقة لم يكن الریح
 قطاير بشره فهو هدر بزاية في نوع في النار من الجنبايات ۞ قنية هدم حائط مسجد يوم
 بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطاً متخذاً
 من خشب أو عتيقاً من رخص يضمن قيمته وان كان حديدياً يومر باعادته كما كان وفي درر
 الفقه يوافق في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يوافق في هدم الحائط بالبناء
 ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ۞ رجل حفر بئراً في فناء قوم روى
 ابن رستم انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته
 ولا يضمن النقصان قاضيان في آخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة ۞ حريق وقع
 في محله فهدم انسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم
 يفعل باذن السلطان خزانة القضاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان ۞ هدم حائط غيره
 خير مال له بين تضمينه قيمة الحائط وتسليم النقص له وبين ان يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان
 وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديداً أمر
 باعادته والا لا ۞ هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب
 وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها متفاوت حتى لو علم ان

شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دونه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن أو المستاجر
 يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا تلفه فلا يرجع به على أحد بزانية في أوائل الغصب **§** سعى
 الى الظالم وقال لفلان مال كثير وأصاب مالا أو ميراثا أو مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن
 يغترمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمعتلم ولا محتسب
 يضمن أيضا ولو قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فبمضمون وان كان الساعي عمدا فعلمه الضمان
 بعد العتق لانه ضمن قول بزانية في الثالث من كتاب الغصب وكذا في أواسط كتاب الغصب
 من الخائفة **§** رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقصه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو
 ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء أخذ
 النقص وضمن النقصان ولو أراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تارخانية في جنابية
 الحائط من الجنابات **§** قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا
 فالنقصان من الضمانات للغاصب في الفصل الاول من الباب الحادى عشر نقلا عن القنية **§** ومن
 قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة و يقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
 ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقومة بمثل قيمتها
 قائمة لاشئ على القاطع خزانة الاكمل في أو اخر الغصب **§** رجل غاب وأمر ببلده ان يبيع
 الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان قاضيان في تصرفات الوكيل
 من كتاب البيوع **§** في فتاوى أبي الليث غصب من آخر أرض وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ
 الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا للملكه فان أبى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
 ما لو رفع الى الحاكم يفعل به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى أدرك
 الزرع فالزرع للغاصب وهدما معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان
 نقصت الارض بزراعتها ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب **§** وذكر في العمون اذا غصب
 أرضا وبنر فيها حنطة ثم اختصها وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى
 ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم
 وليس فيها بذر وروى المعلى عن أبي يوسف ان صاحب الارض اذا أراد أخذها أعطاه مثل بذره
 وذكر في فتاوى قاضى ظهر الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزرع كيف يضمن روى عن
 أبي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبدور في أرض غيره وهو ان يقوم
 الارض مبدورة ببذر لغيره حتى القلع اذا نبت وغير مبدورة ففضل ما بينهما بقيمة بذره مبدور في
 أرض غيره وسئل صاحب المحيط عن غصب أرضا وزرع فيها القطن فان المالك الارض وزرع
 فيها شيا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيا أجب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضى
 لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضى ظهر الدين **§** من غصب أرضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر
 الغاصب بتفريغها فان أبى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعل به
 ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادى والثلاثين **§** ألقاه في
 حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلوسقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لالو
 سقطت وقت خروجها عن الماء لانه بفعله ما لكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث
 والثلاثين من الفصولين **§** ولو أطفأ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقعت

العبيد والاماء ❦ وذكري الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً أو جارية وغيرها وأقام
 البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
 الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية أو بيعت أو لا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زماناً ومقدار
 ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول
 الغاصب قاضيان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذکر هذه المسئلة أيضاً في فصل من
 لا تقبل شهادته للثمة من كتاب الشهادات وذکرها أيضاً قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة
 من كتاب الغصب مفصلاً فليراجع ❦ (فن) أو قد ناراً في أرض بلا اذن المالك ضمن ما أحرقتة
 في مكان أو قدت فيه لا ما أحرقتة في مكان آخر تعدت اليه وقرق بين الماء والنار فانه لو أسال الماء
 الى ملكه فسال الى أرض غيره فأنلف شائمة ضمن بخلاف النار اذ تطبع النار الخلود والتعدى
 يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبخ الماء السيلان فالانلاف
 يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو أوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال
 غيره فمتلفه ضمن ولو أسال الماء الى أرض نفسه وهو يعلم ان أرضه تتحمل ذلك لم يضمن لىكن
 أصحابنا أطلقوا الجواب كالمع ❦ (يد) أو قد ناراً فاحرقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً أو قد مثلها
 (شج) لم يضمن مطلقاً فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين ❦ رجل أوقد ناراً في
 تنوره فالتقي فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها
 يضمن صاحب التنور قاضيان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب ❦ له كعب عقور كالمع
 عليه ما رعضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انساناً فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
 عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المسائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنصة في
 مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزايته في آخر الفصل الرابع من كتاب
 الجنائيات ❦ ولو غصب رجل عيناً فلقية المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب
 فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن ياخذ الغصب
 وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان
 المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة
 الغصب قاضيان في كتاب الغصب ❦ اختلافاً في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع عينه
 بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم أو الدنانير وان
 كان يباع بهما فالقاضي الخيار ❦ الغزل من ذوات الامثال ❦ حرق صدك انسان بالدين ضمن قيمته
 صدكاً وقيل قيمة الكاغدمكتوباً وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصدك لان الاعتبار القيمة عند
 الملتف عليه كاتلاف خمر الذي منية المفتى في مسائل الرد من الغصب ❦ قال في الوجيز وعامة
 مشايخنا على انه يضمن قيمة الصدك والدفتر مكتوباً بالما يتفجع به انتهى من الضمانات للغانم في
 الفصل الاول من الباب الحادى عشر ❦ يخبر المالك بين تضمن الغاصب وبين تضمن غاصب
 الغاصب وكذا يخبر بين تضمن الغاصب وبين تضمن مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمن
 الثانى ما لم يخبر المالك تضمنه فان أراد المالك تضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
 تارخانية في الثالث عشر من الغصب ❦ وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
 لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان أنلفه المودع فالضمان على قلب هذا
 وقرار الضمان على المودع وكذا الواجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمن أيهما

وهذا اذا كانت هالكه وكذا اذا استمكت عنده وأما عندهما فقيمة يوم الاستهلاك كما
 في المختلفات فهستاني في الغصب ١٠ (عده) من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه (فظ)
 غصب شاة فسهنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه (فت) هذا قول أبي حنيفة رحمه
 الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلا كه ضمن قيمتها يوم غصبه (حد) غصب أمة
 قيمتها ألف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها ألفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
 وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم قبضه وهي ألفان وله ان يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما الا عند أبي
 حنيفة رحمه الله ذكر (صر) كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
 ١٠ وقال بعض العلماء ان مر بالباري في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو ألقمتها
 الریح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان
 وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الریح لا يضمن وهذا أظهر وعلمه الفتوى قاضيان فيما
 يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب ١٠ فن غصب من قن حجر شياً ثم رده عليه برئ (فض)
 ولو غصب من صبى شياً ثم رده عليه صح لو كان الصبي من أهل الحفظ والافلا كرفع السرج عن
 ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استمسك الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان
 ما ذونافي التجارة صح والافلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن
 المغصوب منه يصح ما ذونالا محجورا في الثالث والثلاثين من الفصولين ١٠ (خ) غصب وقفا
 فأجره يجب المسمى على المستأجر لمؤجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين ١٠ (نج)
 سكن رجل دارا للوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال
 أو موقوفة أوليتم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لأجر المثل
 قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاول
 ثم سئل يلزم المسمى للمالك أم للعاقدة فقال للعاقدة ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف
 يتصدق به فنية في كتاب الاجارة ١٠ الوصي أو المتولى اذا أجر منزل اليتيم أو للوقف بدون أجر
 المثل هل يلزم المستأجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في
 فتاواه انه يجب أن يكون غاصبا على اصول علماء شراحهم الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان
 المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه أجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام على السعدي كان
 يفتي بقول الخصاص حتى حكى عنه أنه قال لو غصب انسان دارا وقف أو دارا صبي يجب أجر المثل
 واذا كان قتيبا في الغصب هكذا فانظرك في هذا او الفتوى على انه يجب أجر المثل في هذه
 الصورة بالغاما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمنه انقصان أنفع لليتيم
 والوقف أو نقصان الزراعة وكان ضمنه انقصان أنفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالخاصل أنه
 ينظر الى نقصانه وإلى أجر المثل فإيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة
 وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام طهسي الدين أحكام الصغار من
 مسائل الاجارة ١٠ (ص) أمره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الأمر اذا لم يصح وفي كل
 موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر في أول الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ١٠ عبد
 محجورا من عبد محجورا (١) حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار
 الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الأمر يعني في الحال ولكن يجب علمه بعد العتق قيمة
 الأمور ان كان الأمر محجورا وان كان ما ذونايجب عليه في الحال أحكام الناطق في أحكام

(١) معناه أن يكون الأمر
 عبدا والمأمور عبد محجورا
 عليهما يخاطب مولى القاتل
 بالدفع أو الفداء ولا رجوع
 له على الاول في الحال ويجب
 ان يرجع بعد العتق باقل من
 الفداء وقيمة العبد لانه غير
 مضطر في دفع الزيادة وهذا
 اذا كان القتل خطأ وكذا
 اذا كان عبدا والعبدا القاتل
 صغيرا لانه عمد خطأ أما اذا
 كان كبيرا يجب القصاص
 بل جريانه بين الحر والعبد كما
 في جنسية المملوك من
 الهداية اه منه

كان الرأى فيه الى القاضى قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه قاضيان في أوائل الغصب
 الميكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش
 والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثل وكذا الدقيق والسويق وقال في
 الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخط السمن
 به فلم يبق مثليا أما اللحم فختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن أداء المثل تجب قيمته في المكان
 الذى غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص
 وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في
 القيمة من العدييات فهو من ذوات القيم كالتقاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في
 الغصب (م) وفي التناوى رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره في تلك الأرض وقلب
 الأرض قبل ان ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران فالنابت
 يكون للثانى عند أبى حنيفة ويكون على الثانى قيمة بذره ولكن مبدورا في أرض نفسه فيقوم
 الأرض ولا بذر فيها ويقوم فيها بذر فراجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب
 الأرض وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل ان ينبت البذران أو لم يقلب وسقى
 الأرض فنبت البذور كلها جميع ما نبت لصاحب الأرض وعليه للغاصب مثل بذره ولو كان
 مبدورا في أرض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب
 الأرض قيمة بذره مبدورا في أرض نفسه ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن
 مبدورا في أرض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل وألقى
 بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب
 ينبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة أخرى فباينبت فهو للغاصب ويضمن
 الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تثار خاتمة في الفصل الحادى عشر من كتاب الغصب (م) رجل
 باع أقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم
 ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
 للسلطان حق الاخذ خاتمة في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة
 مذكورة في أو اخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخاتمة أيضا (م) معه كيس
 فيه مال ففرض به انسان فوقع ميتا وضيع ماله ومثابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزانية في نوع
 جامع صغيرة من كتاب الجنائيات (م) والمغصوب نوعان غير منقول كالتاحونة والحاووت
 فانهم دم عند الغاصب بأقمة مماويه أو جاءه سبل فذهب بالنساء لا ضمان علمه عند هدمها ولو
 تلف بسكاه أو قطع أشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالملك بالخيار يضمن
 أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نتصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق
 (ومنقول) فان تلف في يد الغاصب أو تلفه ان مثليا كالكيلى أو الوزنى الذى ليس في تعيينه
 ضرر كغير المصوغ والعدد المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العدى الذى لا يتفاوت
 فعليه مثله وان غير مثلى كالحيونات والزرعيات والعدييات المتفاوتة والوزنى الذى في تعيينه
 ضرر كالمصوغ ان تلف أو تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم
 الخصومة والثانى يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزانية في أول الغصب (م) وتجب في غير
 المثل أى ما تتفاوت آحاده في المالية من القيمي (قيمه يوم الغصب) بالاجماع كما في المضمرة

(مبحث باع ومات قبل
 استيفاء الثمن ولم يظهر له
 وارث حتى أخذ السلطان
 ديونه كان على الغرماء الأداء
 اليه الخ)

(مبحث المغصوب نوعان الخ)

جازوكذا الوصي فان هلك لزمهم ما مثل ما سقط به من دينهما ولورثه الاب من نفسه أو من ابن آخر
صغيره أو من عبده تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي للتيتم في كسوته
أو طعامه ورهن به متاعه صح وليس للظن اذ بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ملتقى الاجرفي باب ما يجوز ارتهانه ﴿١﴾ اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير
رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها
لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين
بطل حق الحبس ونفذت تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان أجاز المرتهن تصرف الراهن
نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك
لو كان التصرف في الابتدء اذن المرتهن نفذت تصرفاته (م) وان تصرف تصرفا يلحقه
الفسخ كالعتق فنذ وبطل الرهن عندنا تبارخانية في الثامن من الرهن ﴿٢﴾ وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلائه فان كان موسرا طوابد يئنه ان حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لومؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدير وأم الولد في كل الدين بلار جوع ملتقى الاجرفي باب التصرف في الرهن ﴿٣﴾ بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقتى بان بيع المستأجر
والمرهون صحيح ولكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر
والمرتهن لانه في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه
مرهونا أو مستأجرا عندهما يملك النقص وعند الثاني وبه أخذ المشايخ انه يملك النقص اذا لم
يكن عالما بزانية في المتفرقات من كتاب الصرف ﴿٤﴾ ولو وقف (١) ما اشتراه قبل قبضه أو ما رهنه
بعد تسليمه صح ويحبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجار
والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بما ليتها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز
﴿٥﴾ اذ ارهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك
على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن ﴿٦﴾ (حق)
رهن قنابا والقن مقر بانته قن ثم تبين انه لا يرجع المرتهن يدينه على القن فصول في أو آخر
الفصل السادس عشر ﴿٧﴾ ولو أذن له أي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه
يخرج من الرهن الاول قاضيان فبين يرهن مال الغير من كتاب الرهن ﴿٨﴾ رجل استعار من آخر
عينا يرهنه يدينه فاعاره صححت الاعارة وللمستعير ان يرهنه يدينه بقليل أو كثيرا اذا أطلقه المعير ولم
يسم ما يرهنه به وان سمي المعير قدرا أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه
باقول مما سمي أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذلك الاستعارة ليرهنه عند فلان بعينه
فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذ من المرتهن من
المحل المزبور

* (كتاب الغصب والضمان) *

الغاصب اذا استملك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء
يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما

(١) سئل أحد بن علي عن
رجل رهن عمارة خانوت قائم
على ارض سلطاني وسلمه الى
المرتهن وكان المرتهن يتصرف
فيها ويؤجرها ويأخذ
الاجر منها سنين واعواما هل
يصح الرهن وهل يطيب
ما اخذ من اجرتها للمرتهن
فقال لا يصح الرهن وهي
منصوصة في اول كتاب الرهن
فانه قال لورهن البناء بدون
الارض لم يجز قال رضى الله
عنه ولم يذكر أنه هل يطيب
له والجواب أنه لا يطيب له
من مجموعة الانقروى

من الاصلاح والايضاح في الوديعة (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر
 يضمن اذا تمكّن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا
 كثير من الوقعات قسمة في الوديعة ﴿ قال محمد بن سلمة رحمه الله في أهل السوق اذا قاموا
 واحدا بعدوا واحد وتركو السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتموه فيما
 يجوز للمضارب من مضاربة الخائنة ﴿ سوقى قام من حانوته الى الصلابة وفي حانوته ودائع
 فضاع شيء منها الا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لأن يكون هذا
 ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة
 بعلامة النون ﴿ رجل من أهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا
 بعدوا واحدا فضايمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين الآخر
 حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

(كتاب الرهن)

(ق) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غيره هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
 فالقول للمرتهن (م) اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد أن قبضته
 بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان أقبضه بحكم
 الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن
 ﴿ فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة بقتك الرهن
 بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من القرومرهون ربع الدين وقديق من
 القروربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن ﴿ وفي المنية
 للمرتهن يبيع الرهن باجازة الحاكم وأخذ ينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
 بزازية في السادس من الرهن ﴿ ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى
 ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن بزازية في الرهن في نوع في تصرفهم او كذا في
 الخائنة ﴿ اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان
 للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن أما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من
 الرهن فلا يعود أبدا لان الاجارة عقد لازم فالإقدام عليه يكون فسحا للرهن مجمع الفتاوى في
 تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ﴿ (ق) غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو
 كالهلاك الا اذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن
 بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ﴿ (ق) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن
 الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
 للثاني حبسه بخلاف يبيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من
 الرهن ﴿ (جو) رجل رهن بئرا وأباح للمرتهن الانتفاع بها فعز المرتهن حتى زاد الماء
 فانه يدفع كذلك الى الراهن عند أداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير أمر الراهن يكون
 متبرعا من المحل المزبور ﴿ (جو) الراهن اذا أباح للمرتهن أكل منال البستان المرهون
 أو من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا
 يكون ربا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ﴿ ولورهن الاب لدينه عبد طفله

الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرق حسين
انغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما لامن الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿١٠﴾ ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعي عليه الهلاك والرذال قال في
الجواب والانتكار ليس للتعليق شيء يسمع بهذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما وودعتني أصلاً
لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ﴿١١﴾ (ص) في التركة دين يدفع المودع
الوديعة الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن (و) (خ) لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوثق والا فله
الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿١٢﴾ رجل غاب عن منزله وخلف
امرأته وكان في يده وديعة فاسار جع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما أن كانت امرأته أمينة أو
غير أمينة متهمه ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيده من في عماله
وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ﴿١٣﴾ (ن) خرج المودع وترك الباب
مفتوحاً ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل (عده) دفع خفته
الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليل لفسر قبرى لوفى الدكان حافظ أو في السوق حارس والاضمن
(ذ) كان (ط) يفتى بالبراءة مطلقاً وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في
الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحوانوت
مفتوحاً فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث
والثلاثين ﴿١٤﴾ والمودع لو ربط سلسلة باب قميظ ونه بجبل ولم يقفله يعتبر العرف كما امر والقميظون
يتوضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور ﴿١٥﴾ ادعى الرذال والهالك
وادعى ربه الاتلاف فالقول للمودع ولو برهننا قبل تقبل بينة المودع أيضاً وقيل تقبل بينة المالك
لانها ثبتت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور ﴿١٦﴾ (ح) أو دغ نحو
عنب و بطيخ وغاب فبات المودع ثم قدم المودع بعدمه يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو
دين في مال الميت اذا لم يعلم حالها وعل المودع أتلفها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها
من الفصل المزبور ﴿١٧﴾ وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني
ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بخلاف وان هلكت بعد
المفارقة فالاول ضامن بخلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر فلا ضمان على المودع عندنا حتى (١) اذا احترق
بيت المودع وآخر جهام مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان عليه استحساناً ذخيرة في أول
الوديعة ﴿١٨﴾ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناوات الوديعة انسا نا لا يصدق الابينة وكذا
لو قال وقع الحريق في بيتي فناوات الوديعة انسا نا لا يصدق الابينة فاضحيان في فصل فيما بعد
تضييعا من كتاب الوديعة ﴿١٩﴾ رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا
المال حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامناً وان قال
له ان لم تدفع الي المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً فدفع اليه لا يكون ضامناً لان دفع مال
الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضواً والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي
أجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور ﴿٢٠﴾ (وله حنظها) أي الوديعة (بنفسه أو أمينة)
لم يقبل وعياله لان الدفع الى الاعمال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة
الى كونه عميالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى أمين من أمنائه وليس في عماله يجوز وعياله انتموى

(١) وفي المستقى اذا علم ان
الحريق وقع في داره فالقول
له والافلا برازية في الثالث
من كتاب الوديعة وكذا في
الخلاصة

وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصغار ضمن
 ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وزعارتة لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان
 الوديعة ❦ ولو قال أو دعته عند أجنبي ثم ردها على فهلكت عندى وكذبه المودع ضمن الا ان
 يبرهن إذا قرّب وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة وكذا لو قال بعنت بها
 اليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن
 وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه أنه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان
 يكون المدفوع قائماً فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين ❦ قال ربهما
 سر للمودع من أخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه
 لم يضمن اذ يتصور أن يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طباب الوديعة ورددها من الفصل
 المزبور ❦ في فتاوى أبي الليث رجل أودع رجلاً زنبلاً فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى
 أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه فلا ضمان على
 المودع ولا يمين عليه أيضاً لأنه لا يدعى عليه صنعا وكذلك إذا أودع عند رجل دراهم في كيس
 ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت أكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا أدري
 كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان حجه الله تعالى يقول
 القول قول الغاصب والمودع في المقدم عيّن منه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة
 ❦ في العميون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاها غدا فقال المودع ضاعت
 الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه
 الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا
 وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء أخى اليك
 فادفع الوديعة اليه فجاؤه اليه وطاب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلك يضمن
 خلاصة في الرابع من الوديعة ❦ قال ربهما ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
 ذلك الرجل لم يدفعها اليّ وقال ربهما لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لافي حق
 ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها أو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربهما فقال المودع
 صرفت وانكر ربهما صدق المودع في براءة نفسه لافي حق براءة نفسه لافي حق براءة نفسه لافي حق
 فصولين في طباب الوديعة ورددها من الفصل الثالث والثلاثين ❦ تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن
 في الخنصر والبنصر لافي غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لافي غيره مما ناله المرهون وتضمن
 المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة واستهلا كهما من الفصل المزبور ❦ رجل
 دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل
 لي دفعها الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع
 حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر في عماله فلا ضمان عليه فاضحيان فيما بعد تضييعا
 من كتاب الوديعة ❦ أو دعه رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره
 ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في آخر
 الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ❦ وفي الذخيرة دفعها الى المودع الوديعة الى وارث
 ربهما وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فإنه اذا ردها على الغاصب لا يضمن لرده
 على من أخذ منه ضمانات للفضل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة ❦ (قع) وضع

وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسر ق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ﴿ ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبهه بالضياح ووعده الرد ثم أخبره بالضياح قال بعضهم ان لم يكن آيسامن وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسامن وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياح منه لانه مناقض قاضيان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

(كتاب الوديعة) *

الامين يصدق فيما يدعى من برائة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة ﴿ والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع المين وكذا البينة بنسبه وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بنسبه على الايقاع ولا يكون القول قوله مع المين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا عن فصول الاستروشي ﴿ رجل له على آخر ألف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع عينه لانه مودع ﴿ المودع اذا مات فقال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل ﴿ المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع عينه خلافا للمالك لانه أمين أخبر بما يتصوره يقبل قوله مع عينه ﴿ المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قت ونسيت فضاغت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن أيضا والافلا ﴿ رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين وأخذ العشرة ليردها فهل كت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة ﴿ التي دراهم الوديعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاغت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة ﴿ ألتفها من في عمال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا أو قنا سجر المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والستين من الفصولين ﴿ للمودع دفع الوديعة الى من في عماله كولد له ووالديه وامرأته وأجيره مسانحة أو مشاهرة لامياومة فمين يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ﴿ ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما لو نام مضطجعا ضمن في الحضرة لافي السفر (عده) يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما هو ﴿ جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور ﴿ كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا بينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوية ﴿ القول للامين مع المين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة رائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اشباه من كتاب الامانات

قوله لان ذلك القدر الخ
بحاشية الاصل يعني أن خمسة
أسداس العشرة من الخمسين
وسدسها من العشرة فقط
اه

للمستأجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزانية في آخر الفصل الثاني من الاجارات ﴿﴾ الاجير لو خاف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿﴾ والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعادة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض السكركي ﴿﴾ اكرى سفينة ليحمل الخنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الخنطة في سفينة أخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير بقالي ذخيرة في أواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات ﴿﴾ لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما حمل الملاح في سفينة أخرى أو على دابة أخرى وبلغه محمله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ماتلف وغرق لقله التفاوت خزانة الاكل قبيل المسائل المنقولة من العميون من كتاب الاجارات

(كتاب العارية)

ولو قال أعرفني دابةك أو ثوبك فان ضاع فأنا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية ﴿﴾ استعار قلادة ذهب فقلده صيدا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع الثاني من مسائل العارية ﴿﴾ (فقط) استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويحج ويغيرها من غيره فلو لم يسم موضعها ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستهير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر (فش) استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر (ذ) وعن أبي يوسف رحمه الله استعار دابة أو ثوب باحتي وقع على استعماله في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظه خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها مجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له (١) معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿﴾ وفي المنتقى استعار محملا أو فسطاط وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتها اذا سافر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما أيضا وعلى قياس مسألة ثوبهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب أيضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل فلي تأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للتفصيل الجمالي في ضمان العارية ﴿﴾ (شي) ان المستأجر أو المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿﴾ استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالخدمة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعده أو غير مسلول أو مخوف ضمن (قت) استعارها الى مكان ففي أي طريق ذهب لم يضمن بعهد أن كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ الم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور ﴿﴾ رجل استعار جارا الى الطاحونة فأدخله المر بطن الذي يكون ثمة

(١) قوله فيكون اخراجها تضييعا له كذا في النسخ التي بأيدينا وقد سبق ويأتي له كثيرا ان يؤنث ضمير المذكور ويذكر ضمير المؤنث فليستبه اه صححه

منية المنفى قبيل مسائل استجار الراعي من كتاب الاجارة ١ وان استاجر لترضع فأرضعت بشدي
 جارتها تستحق ولو شرط عليها أن ترضع بنفسها اختلف المشايخ والوجه ان تستحق منية
 في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ٢ ولودفعت الظئر الصبي الى جارتهم لترضعه فلها
 الاجر بخلاف ما اذا أرضعته بلبن البقرة أو الشاة فيرض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب
 الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استأجر بقره ليشرب لبنها وفي
 الاتحسان تجوز لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتهن أجورهن الآية وهذا العقد لا يرد
 على اللبن بل على الترية فيدخل اللبن تبعاً كما اذا استأجر وراقا لكتب له فالخبر يدخل في الاجارة
 تبعاً ولو ضاع الصبي من يد الظئر أو وقع فمات أو سرق شيء من حلي الصبي أو ثيابه فلا ضمان على
 الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليهم اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر
 بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زماناً كثيراً وما أشبهه تمتنع عنه وما لا يضر لامتنع عنه ٣ ولو
 حمل رجل الدقيق الى منزله واستأجر امرأته لتخبزه ان أراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان
 لياً كالأجر لها وفي الاصل رجل استأجر ظئراً لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة
 جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز
 ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كميل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع
 الولد في بيتها الا أن يشترط الرضاع في منزلهم (١) فان ذلك المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من
 الاجر بحسب ذلك فيرض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ٤ ولزوج الظئر ان
 يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه أو لا فلوانقضت مدة الاجارة وقد
 ألفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغيران كانت معرفة بالظئرة لم يكن لها ان تترك
 الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأتي والاجنية والمحرم فيه سواء وليس
 لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها أو يقي لبنها أو حبلت أو ظهرت
 سارقة أو ظاهرة الفجور أو سيئنة الخلق أو بذية اللسان أو أرادوا سفر أو لا يخرج معهم والعذر
 من جهتها ان ترض أو لم يرض زوجها من المحل المزبور ٥ (في ضمان الاجير المشترك والخاص)
 اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
 بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة ولا
 يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير
 واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين
 من الاجارات ٦ الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه أو هلك من عمله المأذون فيه
 بالاجماع ولا ينقص شيء من أجره والاجير المشترك ضمن ما حنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في
 يده بلا صنعه عندهما لو أمكن التكرز عنه والالا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وزفر والحسن
 رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بأمر يمكن التكرز عنه كسرقه وغصب أو لا يمكن
 كحرق غالب أو غارة غالبة وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول
 عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون القموي بالصلح على النصف
 جبراً عملاً بالقولين وقيل بقول أبي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار
 التابعين وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتي
 احتشاماً لعمر وعلي وصيانة لأموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ٧ ليش

(١) وان كان العرف فيما
 بين الناس أن الظئر ترضع
 الصبي في منزل الاب لزمها
 ذلك كذا في الخلاصة

غرقت قبل ان يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا أجر على المستأجر فيما بقي من
المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادته زرع مثله أو دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها
غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم
يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولم
يجد الماء ليس فيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشربها أو بغسب شربها كذا
اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استأجر الرعي فانقطع الماء فمض كركي في نوع في
اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات ﴿١﴾ أجر دار اشهر او سكن المالك فيها معسه وقال
المستأجر لا أعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحسب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه بزانية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات ﴿٢﴾ وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل
ما ينقض بها الاجارة من كتاب الاجارات ﴿٣﴾ (ق) أخرج هذه الخنطة من المكس بالذرع كل
غور يكذا ان قال منه فسدر ان أطلق بجوز في غور واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع
من كتاب الاجارات ﴿٤﴾ استأجر قلم المكتب جازا اذا بين الوقت أو الكتابة ﴿٥﴾ الاستأجر على كتابة
المصحف جائز وكذا القمالة ولا يكره استأجر للاحتطاب أو للاحتشاش أو للاصطيد جاز ولتعلم
الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه ينقضي منية المفتي في مسائل
الاعمال التي تصح الاجارة فيها ﴿٦﴾ وفي الجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليهذهبه
الى البصرة ويحج بعيماله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسبه وفي
الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين (م) حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قال تأويل المسئلة
اذا كانت المؤنة تقبل بتقصان العدد وأما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع
الاجر في الحادى والعشرين من اجارات التنازلية ﴿٧﴾ اذ مات أحد المتعاقدين والزرع بقل
يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى البقاء وعن الثانی مضت مدتها والزرع بقل يترك بأجر المثل في الاستحسان ان
اختصما وان لم يختصما حتى حصده من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالنقل
وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وودت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى
صاحب البذر وله الزرع وعليه أجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزانية في مسائل موت
أحد المتعاقدين من كتاب الاجارات ﴿٨﴾ مستأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك
باع الاشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز
بزانية في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات ﴿٩﴾ وعن الثاني استأجر أرضا
للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم ينقص حتى تمت المدة
لزم تمام الاجر وان خاصمه له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسبه وان لم يصلح ان يزرع غربا
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخصم بزانية في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب
الاجارات ﴿١٠﴾ ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمرة وكذا ألبان الغنم ووصفها
ولو استأجر الشجر مطلقا قال خوارزمي زاد لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
أو الدابة وبعدهم لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشياء (في اجارة الظئر) لا باس
ان يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي قد ولدت من جفور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر

(مبحث اجارة الظئر)

لا يجوز ما أن باع بشرط اترك أو بشرط لقلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل
على أحدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز (جن)
شري نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز (ص) بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبى بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو
باع من شريكه جاز (يد) لم يجز فصولين في الحادى والثلاثين ﴿ وفي النوازل جن احد الشريكين
مطبقا وعمل الاخر وبيع او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما
عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنسخ باطباقة كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب
لمال الجنون فيضمن له حصته من المال ومارجح من حصة نفسه يطيب له ومارجح من حصة
الجنون يتصدق به لحصوله بسبب خيب وهو الغصب من ضمانات الجلى قبيل ضمان شركة
الاعمال من ضمانات الشركة ﴿ انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المقتى في
آخر كتاب الشركة ﴿ وان شرط اى فى شركة العمان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما
على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذى لا يعمل عليه بضاعة عند العامل ورجحه لصاحبه
ووضعيته عليه أو ان شرط للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع
عند العامل مضاربة وان شرط للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما مارجح ماله والوضعية على ما ذكرنا مضمرات فى الشركة
﴿ ولا يشترط المساواة فى رأس المال فى هذه الشركة اى العنان عندنا ولا اتفاق الجنس فى رأس
المال ولا خلط المالكين ويجوز ان يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير أو كان السكل
دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما مابا ماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما
عندنا وهل تشترط المساواة فى الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة فى
الربح أو شرط احدهما مفضل الربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرط
عملا جميعا أو عمل أحدهما مادون الآخر وان شرط العمل على المشرط له بالفضل جاز أيضا وان
شرط العمل على أقلهما مارجح لا يجوز فاضيحان فى شركة العنان ﴿ وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما ان
الربح تابع للبذر فى المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر
رأس المال هداية فى الشركة الفاسدة (قت) ربحى ماء بينهما فى بيت لهما فخربت كلها
حتى صارت صحراء لم يجز على العمارة وتقسيم الارض بينهما ولو قائمة بينهما وأدواتها الا انه ذهب
شيء منها يجز الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسر اقبل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون
نصفه دين على شريكك وكذا الحمام لوصار صحراء تقسم الارض بينهما ولو لوقف شيء ممنه يجز
الآبى على عمارته (ن) عن محمد رحمه الله تعالى فى حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج الى قدر
أو هرمة وأبى أحدهما لا يجز به ويقال للآخر ان شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقة ثم
تستويان فصولين فى السادس والثلاثين ﴿ (فص) قصاران يتقبلان الثياب فترك أحدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره اشركتهم ما فأخذ
أحدهما كأخذ شريكه فصولين فى ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين ﴿ رجلان

(مبحث لا يشترط المساواة فى
شركة العنان الخ)

(مبحث كل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر رأس
المال الخ)

المتفاوضين من كتاب الشركة ۞ قد علم أنه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركته ما ابن الهمام في الفروع المزبورة ۞ (قع نج) أب وابن يتكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله لاب اذا كان الابن في عمال الاب لكونه معينه الا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب (قع نج) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمعت بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت أسمع الجواب من أفواه الناس أنه بينهما نصفان (ب) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا فنية في المسائل المتفرقة من الشركة ۞ شركة الوجوه ان يشتري بالانقد الثمن بسبب وجاهتها فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شئ يكون مشترك بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي (ككا) سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانما تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدان وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة عندنا وبالطه عند الشافعي فقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة ۞ سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة أنه عند العدة صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان تقدم من مال الشركة فالمشترى على الشركة قارئ الهداية ۞ اذا باع أحدهما شئاً أي أحد شريك العنان من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا شهداء حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر بتأخره في الفصل الرابع من كتاب الشركة ۞ رجل اشترى متاعا فقال للآخر به بالشركة فما يكون رجما فهو بينهما نصفان فالشركة غير صحيحة فالرجح لصاحب المال وللآخر أجر مثل عمله جواهر الفتاوى في أول الشركة ۞ (قع بي) له سفينة فاشترك مع أربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها وانجلس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وله أجر مثلهم لهم فنية في اوائل الشركة ۞ وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول العمادية ۞ ولو كان الزرع مشتركين باع اثنين فباع أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ أو ان الحصاد جازوا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع ۞ رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزال المانع قاضيجان في بيع الزرع والثمار ۞ واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض وأما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع أنفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور ۞ (صل) دار بينهما باع أحدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذا

(مبحث شركة الوجوه)

من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال
 صار رب المال مستدينا عليه وان لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة
 لانها ليست من أعمال المضاربة **٥** وجملة أى جملة ما يملك المضارب وما يملك ثلاثة أقسام قسم
 من المضاربة وهو باعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك أو لا كما لا يدع والاعارة
 والاستئجار والاجارة والارتمان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملا كما اذا قيل
 له اعمل برأيك كالدفع مضاربة وخلط بماله أو بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا
 يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكابة والتدبير
 والهبة وأجرة النسيج أو الحبل بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير شريكاً في المال لان القسامة
 ليست بعين مال قائم بزايه فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة **٦** وفي شرح
 الطحاوى ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه
 وكذا الوشارك مع غيره شركة عمان وخلط ضمن ونصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك
 فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على
 شرطهما ضمانات للجسماني في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة **٧** ولو دفع مالا
 مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا أن معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين
 يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل
 هذا نرجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف قاضيان فيما يجوز للمضارب
٨ رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر
 ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز
 المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشرط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب
 المال للمضارب على انى نصف الربح ولأكثره كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
 ولو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جزو يكون الربح بينهما
 على السواء ولو دفع ألفا مضاربة على انهم ماسر فكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما
 على السواء ولو قال على أن يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله
 ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضيان من كتاب المضاربة **٩** وأما المضاربة بدین فان كان
 على المضارب فلا يصح وما اشتراه والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالى على
 فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز (١) وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منقذة قبل العقد كذا في
 المبسوط منع الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في أوائل المضاربة **١٠** ولو دفع اليه أنانا
 مضاربة فقال المضارب أقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي
 مضاربة عندك شهر اثم هي قرض فكذلك قال ولو صارت عروضا ثم أقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها
 ولو أقرضه شهر اثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالى وما بقى فهو لك لم يجز
 الا أن يكون المال مستملا كما عتبية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

(مبحث جملة ما يملك المضارب وما لا يملك)

(١) ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة وعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالاول وان تم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الابدع قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكتفى قبض البعض كذا في بعض المعتمرات (أقول) وفي القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظران ثم تفيد الترتيب والترخي والفاء تفيد الترتيب والتعقيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها المطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة والترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى والله أعلم كذا في شرح تنوير الابصار (مبحث لاتصح المضاربة بدین على المضارب وما اشتراه له والدين في ذمته الخ)

* (كتاب الشركة) *

وليس لاحد شريكى العنان الرهن أى رهن عين من مال الشركة بدین من التجارة عليه والارتمان بدین له بخلاف الفناوض له ان يرهن ويرهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف

اليه بعينها رجعت على المضاربة وان أخذ مئله لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال
 المضاربة من كتاب المضاربة ﴿١﴾ (تلفه) أى مال المضاربة (قبل التصرف يبطلها) لغوات المحل
 (والقول فيه للمضارب) لانه أمين كالمودع ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلا وأتلفها
 ذلك الرجل لم تبقى المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام
 رحمه الله تعالى أنه ان أخذها من الذى أتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار
 بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة
 على حالها زال التعدى وان مثلها الا لان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع
 الضمان وان اشترى بماله او هلك قبل نقدها رجعت على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل
 بالشرء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزيادة في نوع في هلاك ماله ما من
 كتاب المضاربة ﴿٢﴾ ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال
 المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقرأنه مال المضاربة
 كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين
 وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين كان القول قوله
 لان القول يكون قول ذى اليد فيما في يده الا اذا أقر به أنه اغيره قاضيان قبيل فصل فيما يجوز
 للمضارب من كتاب المضاربة ﴿٣﴾ دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل
 الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزيادة في الفصل الثانى من
 السابع من كتاب الاجارة ﴿٤﴾ ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
 بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته (١) وكذا
 لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
 يدعى عليه تسليمك المال واليمنة للمضارب يجعل كانه أعطاه مضاربة ثم أقرضه ولو قال رب
 المال أقرضتني وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى
 عليه الضمان بعدما اتفقا انه أخذ المال باذنه واليمنة بينة رب المال قاضيان قبيل فصل
 فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿٥﴾ لو قال رب المال هو قرض وادعى القايض المضاربة
 فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال واليمنة بينته أيضا والمضارب ضامن وان كان قبل
 التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه أى القايض لانهما اتصدا قاعلى ان القبض كان باذن رب
 المال ولم يثبت القرض لانكار القايض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلا
 عن الوجيز ﴿٦﴾ اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول
 قول رب المال واذا أقام اليمنة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة أو بضاعة
 وادعى الذى في يده المال أنه أقرضتني فان الربح كله في القول قول رب المال واليمنة بينة
 المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة ﴿٧﴾ وان شهد شاهدان بالمضاربة
 وشاهدان بالقرض ولم يفسر واشيا غير ذلك فالبينة بينة من يدعى القرض لانه لا تنافي بينهما
 فيجعل كأن الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل
 كانه دفع المال اليه مضاربة أولا ثم أقرضه منه وفي بينة من يدعى القرض اثبات الزيادة
 وهو الملك في المقبوض للقايض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة
 في المضاربة من كتاب المضاربة ﴿٨﴾ مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها أو جعلها بمائة

(مبحث دفع المضارب مال
 المضاربة الى رب المال
 مضاربة لا تبطل الاولى ولا
 تصح الثانية الخ)

(١) فان كان شهود المضارب
 شهدوا له بنصف الربح فله
 نصف الربح وان شهدوا
 انه شرط مائة درهم أو لم
 يشترط شيئا فله أجر المنسل
 كذا في السابع والعشرين
 من مضاربة التشاركية

المضاربة لزمه ذلك في تركه ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال الى صاحبه الاينة تشهد أنه رده الى المالك أو تنهه سد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية (مح) لو قال المضارب في مرضه قدر بحت أننا وقد وصل الى فضاء المال كله وكذبه رب المال فأت فلرب المال أن يحلف ورثته على علمهم بضيق المال لأنه ادعى ديناً على مورثهم بسبب الخوف وأنكر الوارث فله استحلافه على العلم لأنه استخلف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة ﴿١﴾ إذا أراد رب المال ان يكون مال المضاربة ديناً على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضحان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة ﴿٢﴾ المضارب اذا أقر في مرضه أنه ربح ألفاً ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لأنه لم يقر بوصول المال الى يده ولو أقر انه ربح ألفاً ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلاً للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من أحكام المرضى ﴿٣﴾ المضارب لو قال قبل موته أو دعت مال المضاربة فلاناً ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئاً ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلاً كان ديناً في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حتى فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزانية في الفصل الثاني من الودعة ﴿٤﴾ (مح) دفع ألفاً مضاربة على انه ما شتر وكان جازوا الربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضى المساواة في اللغو وقد جعل رب المال المضارب مساوياً لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة ﴿٥﴾ (مح) رد المضارب المال على صاحبه وأمره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لأنه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولاً الى المستعين كالأستعانة المضارب باجنبي صار عمله منقولاً اليه فكذا هذا ورب المال صلح أن يكون معيناً للمضارب في العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور ﴿٦﴾ ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع نظر ان كان رأس المال قائماً في يد المضارب تنسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصباً اما لو كان عروضاً لم يعمل نهيته وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى (١) صار المال دراهم أو دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انسخ العقد في المضاربة وأما ان كان دنانير وقد خلص عن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره خزائناً الا كحل في أوائل المضاربة (شس) أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقرتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع فنية في المضاربة وفي الخاتمة وتجوز المضاربة بالدرهم البهرجة والزيوف ولا تجوز (بالستوق) فان كانت الستوقه تروج فهي كالفلس وفي الفتاوى العتامية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت من أوائل الفصل الاول في مضاربة التمارخانية ﴿٧﴾ واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع عيونه ولو استهلك المضارب رأس المال أو استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئاً حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان أخذ فله ذلك وعن محمد رجه الله تعالى لو أقرض المضارب رجلاً فان رجعت الدراهم

(مطلب دفع ألفاً مضاربة على انه ما شتر وكان جازوا الربح نصفان الخ)

(مبحث هلاك المال قبل التصرف بمطل للمضاربة والقول قول المضارب في الهلاك الخ)

(١) قوله حتى صار كذا في النسخ وكثيراً ما يستعمل الماضي موضع المضارع كما ترى اه معجمه (الستوق) نقد باطنه النحاس وظاهره الفضة

الله بعد رجوعه من الكوفة فأنكفيل ضامن للمال لأنه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفت لك بنفس فلان فان غاب ولم يوافقك فاناضامن لماعليه فغاب قبل أن يوافق لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل أن أو ائتمك به ولو قال فان غاب فلم أو اقلد به فاناضامن لماعليه فهذا على أن يوافق به بعد الغيبة فاضيحان في أو اخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة ^{صحيح} قال لغيره ما أقر لك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشئ لزمه المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ^{ولو ان رجلا قال ان أبق عبدك فاناضامن فهو باطل وكذا لو ادعى على انسان انه عبده ورغم المدعى عليه انه حر فكفيل بنفسه انسان فاقام المدعى اليمة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل تتارخانية في آخر الفصل الحادى والعشرين من كتاب الكفالة}

* (كتاب الحوالة) *

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيدزاده في الحوالة تنقلا عن البرازية ^{تتوفى الاصل} اذ باع عبدا من آخر وأحال البائع غريماله على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وأظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضى فانه يبطل الحوالة أما اذا رد عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا اهلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ^{ولو أحال البائع} رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المحتمل له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السعدى أن المشتري يرجع على البائع قبيل له فان لم ينظر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتمل له قال لا وفي الجامع أن المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأقر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة تنقلا عن بيوع التارخانية ^{سئل عن شخص باع سلعة لشخص وأحال بينهما شخصا آخر فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل} أجاب اذا ظهر أن المبيع مستحق وأخذ المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارى الهداية ^{اختلف المشايخ رجعهم الله في أن الحوالة نقل الدين أم نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين} وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رجه الله الاختلاف بين أبى يوسف ومحمد رجهما الله فعند أبى يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا أبرأ المحتمل له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند أبى يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتمل عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا حال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برى خلاصة في الحوالة وان مات المحتمل عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصيل ^{المحتمل} أخذ الكفيل من المحتمل عليه بالمال ثم مات المحتمل عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامر دأ وبغير أمره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالاً ثم أجله المكفول له بزازية في الحوالة

(مبحث اختلافهم في معنى الحوالة شرعا)

* (كتاب المضاربة) *

لا تجوز المضاربة بالديون فن كان له على آخر ألف درهم فامر به صاحب الدين ان يعمل بهامضاربة لا تجوز المضاربة خزائة المقتين في أوائل كتاب المضاربة ^{المضارب اذا مات ولم يبين امر مال}

الكفالة ﴿ص شس﴾ قضاء قبل اجل برئ وليس للطالب ان يابى القبول (مح) ولو رده بالزىافة عادم ووجلا ولو اشترى منه أى من المديون شيئا بالدين الموجب ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهما الدين كتميل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في آخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المدائيات ﴿طالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيهما في آخر فصل الكتابة من كتاب العتاق ﴿م﴾ ولو وهب الطالب المال من المطلوب أو أبرأه منه فلت قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرد صحیح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لاذ كل هذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تارخية في العاشر من الكفالة ﴿رجل قال لجماعة اشهدوا انى قد ضمننت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته وبرى المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينته على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيهما في فصل في الكفالة بالمال ﴿رجل قال لا آخربايع فلانا على ان ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة الخ﴾

﴿١﴾ قوله لرجل كذا فى نسخة وفى اخرى زيادة من رجل بعد قوله لرجل فخرر اه صححه

﴿٢﴾ قبلت نفسا فلان عشرة أيام

﴿٣﴾ حتى عشرة أيام

عشر من دعوى البرازية ﴿ذ﴾ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة فى الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصير كفيل للحال لم يجبر وذكرا المدة تاجمى للطالب وعن أبي يوسف رحمه الله انه يطالب للحال وبرى اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال أنت طالق الى عشرة أيام تطلق بعد مضى العشرة (خ) قول أبي يوسف رحمه الله أشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضى الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انى برئ بعد الشهر قال (١) يذير فتم تن فلان راد روز يصير كفيل للحال وبرى بمضى العشرة ولو قال (٢) تاد روز يصير كفيل بعد العشرة (عده) كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة أيام هل ينتمى بعضها الاصح انه لا ينتمى فى السادس والعشرين من الفصولين ﴿ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيل فالحيلة على ظاهر الرواية أن يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان أبرأه بعده فلا يصير كفيل أصلا للحال فى الظاهر اذ فيه يصير كفيل بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل أصلا فى الفصل الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا أو نفسا الى شهر فأنما يطالبه بعد مضى الشهر كولو قال أنت طالق الى الليل أو الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيل الا ان مؤجلا الى شهر والاول أصح ولو الجية فى آخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة ﴿رجل قال لا آخركند لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لماعليه وغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه الكفيل

(مبحث قال لا آخربايع فلانا على ان ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة الخ)

(١) قوله لرجل كذا فى نسخة وفى اخرى زيادة من رجل بعد قوله لرجل فخرر اه صححه

(٢) قبلت نفسا فلان عشرة أيام
(٣) حتى عشرة أيام

كان الدين مؤجلاً خلاصة في آخر كتاب الكفالة ٥ تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
 المطلوب غائباً وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار
 من الكفالة ٥ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف يجوز اذا بلغه فاجازه والخيار قولهما عند المحبوبي والنسفي
 تصحح مختصر القدوري لفظاً وبغاي الكفالة ٥ رذكري في فتاوى قاضي ظهر الدين اسحق في
 النفقات امرأة قالت للناخي ان زوجي يريد ان يغيب واني أريد ان آخذ منه كفيلاً بالنفقة قال أبو
 حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال أبو يوسف رحمه الله أستحسن ذلك وآخذ منه
 كفيلاً بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كأنه كفيل بما
 ذاب لها على زوجها فيجوز فيجبر استحساناً رفقاً بالناس وذكروا المسئلة على هذا الوجه في التجنيس
 أيضاً وقال في آخر كفالة المحيط والتموي في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الديون لو
 أفتى مفت بذلك كان حسناً رفقاً بالناس مجمع الفتاوى في آخر فصل تسلم المكفول به من كتاب
 الكفالة ٥ رجل عليه دين لرجل فكفيل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر
 المطلوب ورضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل
 المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له أولاً قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول
 عنه قد رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
 ولزم الكفيل فلا يتغير باجازه المكفول عنه قاضيان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
 ٥ رجل كفيل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى أحدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤخذ
 الكفيل لانه التزم التسليم اليهما وأحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار
 من الكفالة ٥ رجل عليه دين لرجل وبه كنفيل وأحال الكنفيل الطالب بالمال على رجل فقبل
 المحتمل عليه برئ الاصيل والكفيل جميعاً الا ان يشترط الطالب في الحوالة تبرأة الكفيل خاصة
 فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيان في كتاب الحوالة ٥ شهد شاهدان أنه كفيل بنفس رجل
 لا تعرفه بل بوجهه جازو يؤخذ به حتى يوافقى بمن يعرفه بوجهه وكذلك لو قال لا تعرفه
 بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال أي رجل أتيت به وجمعت عليه فأنت برئ من الكفالة لان
 الغالب ان الشهور لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفيل بنفس انسان وثمة قوم حضور
 لا يعرفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على باده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائباً ولو لم
 تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهد ا على انسان أنه غصب
 من هذا عبده أو دابته تقبل وان لم يبين قيمته ولا صفته ولا نهما نقلاً كما تحملا فانهم سمعوا من
 الكفيل انه كفيل بوجهه أو لا يعرفانه أو لا يعرفانه بوجهه وقد نقلاً كما سمعوا وتحملا ثم الاجمال جاء من
 جهة الكفيل فيؤخذ بيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
 ٥ ولو كفيل بماله على فلان فقامت البيعة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين أنه كفيل بمشور على
 الاصيل وان لم تقم البيعة فالقول قول الكفيل مع ميمينه في مقدار ما يقربه أما القول قوله في المقربه
 لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا أقر على نفسه بمال مجهول وأما الميم فلانه
 منكر للزيادة والقول قول المنكر مع ميمينه في الشرع ولو أقر المكفول عنه بأكثر مما أقر به لم
 يصدق على كفيله فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه متدع في
 حق غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة بدائع في آخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب

الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل ولو قيل ان يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ﴿ اذ اهلك الثمن في يد الوكيل بالشرء على وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء أو بعد الشراء ففي الاول يهلك أمانة سواء اهلك قبل الشراء أو بعده وفي الثاني يهلك مضوننا ولو وكل رجلا بشرء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد انه يشتريه لنفسه أو وكل آخر بشرء له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الأمر الا اذا اشترى باكثر مما وكاله به أو بخلاف جنس ما وكاله به ﴿ الوكيل بشرء شئ معين اذا لم يقبل عند الشراء اشترته لقلان بل أطلق يقع المالك للموكل للمشتري بين الثمن أو لم يبين نقد الثمن من مال نفسه أو من مال موكله خزنة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء ﴿ رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري ان يردها على الوكيل فافقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا الرد بالعيب سواء تم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كالموكل جمع بين عبود وبيعها بصنفة واحدة وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى لا يفسد البيوع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصنفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام (١) ففسد البيوع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ﴿ وفي الهداية ومن أمر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي بينة أو بإبائين أو بإقراره يرده على الأمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله بينة أو بإبائين له ان يرده على الأمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب في النكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الأمر فان كان ذلك باقرار لزم الأمر لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطرب اليه لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتعام المسئلة في الهداية فليراجع ﴿ ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر أنها محررة ضمن الوكيل قاضيان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

(كتاب الكفالة)

وفي الاقضية في النفقات أجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل أو بمال بأمره فأراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى أجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى أجل له ان يطالبه ما اباءه المال أو بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا أراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال أبو يوسف لو قال قائل بان له أن يطالبه قيسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان

(بحث وكل رجلا يبيع ضيعة فظهر بها قطعة أرض موقوفة الخ)

(قوله ان كان مسجد عام وقوله بعد وان كان مسجد خاص كذا في جميع النسخ التي بايدينا ارفع وفيه مالا يخفى اه صححه

في عزل الوكيل من الوكالة ❦ الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح
 توكيله قاضيان في التوكيل بالبيع والشراء ❦ الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن
 فقبض وهلك الثمن عند القايض قال أبو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لاعلى
 القايض فعنده القايض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور ❦ (فقط) وكييل البيع دفع
 المبيع الى رجل يعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده أجيب بأنه لا يضمن
 الوكيل فالصحيح أنه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه أميناً يضمن للرضاءه عادة جامع
 الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❦ (خ) وكل رجل با بقبض
 كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويحبس من يرى حبسه ويتخلى عنه لو رأى
 ذلك وكتب له في ذلك كتاباً وكتب في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم ان قومارهنوا أن لهم على موكله
 ما لا فلا يحبس به وكييله لأنه جزء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة أمر بقاء المال ولا ضمان
 الوكيل عن أمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بالتساعه عن
 الاداء كذا (خ) فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بقاء الدين من مال أمره يجبر على قضاء دينه
 (خ) ا كثرى جمالاً وحل عليها وأمر الجمال بدفع الحمل الى وكييله ببيع وقبض كرائه منه وجاء به اليه
 فقبل وكييله الحمل وأدى بعض كرائه لا البعض قالوا لولمالك دين على الوكيل وهو مقر به
 وبأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو أنكرا الأمر فلجمال الأمر فليجمله بأنه ما يعلم أن المالك أمره
 بقبضه ولو لادين له على وكييله لا يجبر كذا (خ) والقرع الآخر من هذه المسئلة تدل على ان
 الوكيل بقاء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكييله كانت
 واقعة القنوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ❦ قال غيره استقرض
 لى من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعته الى الأمر وأنكره الأمر لزم المال المأمور ولا
 يصدق على الأمر ❦ الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك أقرضنى
 يكون قرضاً على المرسل وان لم يقبل على وجه الرسالة يكون على الوكيل برازية في آخر الفصل
 الاول من كتاب البيوع ❦ بعث بكتاب ليعث له ألفاً قرضاً فبعث بحامل الكتاب فلم يصل
 الى الكاتب لا يكون من ماله وان أرسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان
 قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تليخ الكتاب لافى القبض وعن محمد رحمه
 الله تعالى استقرض منه ألفاً فاناها بما فقال ألقه في البحر فألقاه لاضمان على المستقرض لعدم
 القبض برازية قبيل المسئلة المذكورة ❦ الوكيل بالبيع اذا باع ثم خصم في عيب فقبل
 المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
 الموكل فان خاصمه وأقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا قبل بينته لان الرد بالعيب
 بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشترا من المشتري هذا اذا كان عيباً
 يحدث مثله فان كان قديماً لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع أنه يلزم الأمر وذكر في
 عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه
 أخذ الفقيه أبو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديماً
 أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضى فان كان بالبينة لزم الموكل قديماً كان العيب أو حديثاً وان
 كان القضاء من كمول الوكيل فكذلك عند علماء نارجهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى
 ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضى باقراره فهو يسوى بين الرد بالعيب وبين

(مبحث بيع الوكيل من
لا تقبل شهادته له صحيح الا
بفاحش الغبن وفاقالخ)

للمرخسى في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ﴿ ذ ﴾ بيع الوكيل من لا
تقبل شهادته لها أكثر من قيمته صح وفاقال بالفاحش الغبن وفاقال ولو يسير صح عندهما الا عند
أبي حنيفة ولو بقيته فعن أبي حنيفة في رواية أخرى وعنده بيع المضارب مندوشر أو منه الا انه
لو بقيته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا باتفاق الروايات عنه ﴿ بيع الوكيل من نفسه
أو طفله أو قن له غير مديون لم يجز ولو أمره به موكله أو أجاز ما صنع ﴿ ولو أمره ببيع من أبيه
أو ولده البالغ أو زوجته أو زوجته بان كان الوكيل امرأة أو من لا تقبل شهادته له أو أجاز صح جامع
الفصولين في الآخر الفصل السابع والعشرين ﴿ وكه بقبض دينه وأمره أن لا يقبضه الا
جميعا فقبض كله الا درهمه لم يجز قبضه على الآخر ولا طالب ان يرجع بكل حقه وكذا الوقال
لا تقبض درهمه مادون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيأ دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء
الجملة في (بس) وفي (مح) وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو أمر ان لا يقبضها الا جميعا
فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل
جامع الفصولين في أحكام الوكالة من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ وان وكل بالاستقراض ان
أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يصف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاصحان
في أوائل كتاب الوكالة ﴿ (عز) وكه بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غد ولو وكه بقبضه
غد الا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعميل فكانه قال أنت وكيلى به الساعة فاذا ثبتت وكالته
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا الوقال اقبضه
الساعة فله قبضه بعدها ﴿ قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله
قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته انتهى عن القبض
واستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين في أحكام الوكالة من الفصل الرابع والثلاثين
﴿ الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الا امر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود أو الا بمحضر فلان
أو نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهييه وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الوقات
الموكل أو جن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكه بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكتمك ببيع هذا
العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهى باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره ببيع عبدى
هذا أو أشهد ببيع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فبإيعاب بغير شهود لم يجز قاصحان
في الوكالة بالبيع والشراء ﴿ قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه
بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخر اجال الوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل
واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما أن يبيعه وروى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان
تصرف الآخر بنفسه منعه من نفسه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن نخرج
العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قد يملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كالمو
باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف في آخر
الباب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك ﴿ ولو وكه بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في
هيبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة أخرى ولا يشبه الهبة بالبيع من الفتاوى الصغرى للخاصي

بعتماني فقال المدعي علمه بعتمانك ولكني ما كنت وكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام
مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البيعة ويثبت كونه وكيل
عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس **§** ولو ان الوكيل بالبيع انذرا المشتري من الثمن
او اقبله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند
أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قوله لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في آخر الوكالة
§ له على آخر دين فأرسل الدائن الى مدينه رجلا لقبضه فقال المدينون دفعته الى الرسول وصدق
الرسول وقال دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع بينه بزاية في الفصل
السادس من الوديعه **§** قال الموكل قد أخبرتكم من الوكالة وقال قد بعته أمس لم يصدق
لانه أخبر حين لا يملك الانشاء منية المقتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله
اذا كان بالمال كقبيل فوكاله الطالب بقبضه من المطلوب بقبضه لم يجز بقبضه فان هلك عنده فلا
ضمان عليه تارخانية في الفصل الرابع من الوكالة **§** ويجوز التوكيل بتقاضى الدين
وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو
قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الاجمحة خلاصة في أواخر
الفصل الثالث من الوكالة **§** التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنينة في المسائل المتفرقة في آخر الوكالة
§ والتوكيل بالاستقراض لا يثبت للملك للأمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
فقول أرسلني فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في أدب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه أقرضه كذا من مال نفسه
يجوز ان يكون وكيل في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبور وليس يوكل فلا يكون له
حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض
من الوكالة **§** ولو هلك المال عند الوكيل فلا يتحملوا ان هلك قبل الشراء أو بعده فان هلك قبل
الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان
الوكالة تعلق بالمال المدفوع اليه لانه أمر بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الاثقال
بما وكاله به فانه عزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الأمر لان
الشراء حصل قبل العزل يمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فيملك على
الأمر فكان له ان يرجعه على الأمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع أبدأ والفرق
ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد
انتهت بالشراء الأمر ولو لم يكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على
الأمر والمستوفى بحقه مرة لا يستوفى مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن
المالك لان نفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان أمانة فاما المضارب فاما
يقبضه لرب المال لان نفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من حله رأس المال فيكون
المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيملك على رب المال ولو قال الأمر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للأمر مع بينه على علمه لان الوكيل بدعواه انه اشترى للأمر
بعد هلاك المال يحكى أمر الاعمى استئنافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكي أمرا
لا يملك استئنافه للحال كان مدعيه أو الآخر منكره والقول قول المنكر مع بينه من المحيط

(بحث التوكيل بالاستقراض
لا يصح وأما قبض القرض
فيصح الخ)

(بحث هلاك المال عند
الوكيل قبل الشراء يبطل
الوكالة الخ)

قوله أمره كذا في جميع النسخ
التي بأيدينا ولعل فيها تحريفا
والصواب مرة اه صححه

ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة
الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسر دون الفاحش وان كان وكيل من جهة المدعى فهو
بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاريخية في الفصل الثامن والعشرين
من الوكالة ٥ ولو وكره بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم
المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمر بالبيع بنقد
فباعه بنسيئة لا يجوز فاضحان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ٥ ولو قال
خذ عيدي هذا فباعه وبعده بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من
المحل المزبور ٥ ولو وكره ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه فاضحان من المحل المزبور
٥ ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجوز وكذا لو قال بعه وكفيل أو قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلها للبيع لم يملك
البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فأض ومن جوز النسيئة انما
يجوزها بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طال المدة وعندهما
لا الا بالجل متعارف في تلك الساعة وفي الكافي الوكيل يطلق البيع تلك النسيئة عندنا خلافا
للشافعي وفي العمون بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه
بالنسيئة بالف فباعه نقد بالف صح لحصول الغرض وياقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ برازية في الوكالة بالبيع
من الوكالة ٥ ولو قال بعه برهن أو كفيل أو قال لا تبعه الا برهن أو كفيل لم يجوز ببعه بغير الرهن أو
الكفيل من الحمط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة ٥ أمره ان يبيع برهن
أو كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك
بغير هذا الثمن فالقول له برازية في الفصل الرابع من الوكالة ٥ الوكيل بالبيع يملك الاقالة
قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الاقالة فاضحان في الاقالة
من كتاب البيوع ٥ ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع
عين من أعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر
لا ياتفت الى انكاره فله وجهان أحدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
مالكه بالقبض والبيع فسلمه الى فقول ذوالسد لا علم لي بالوكالة فيقيم البيعة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني أن يقول هذا
ملك فلان أبيع منه فاذاباعه وقبض ثمنه يامر به بقبض المبيع فيقول المشتري لأقبضه منك
لاني أخاف أن يبيء المالك وينكر الوكيل ورعا يكون المقبوض هالكافي يدي أو يحصل فيه
نقصان فيضمن فيقيم الوكيل البيعة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقاة
البيعة ولاية الجبر على القبض (قلت) ووجه ثالث ذكر في هذا الباب أيضا بعد هذا بمائل وأحاله
الى دعوى المنتقى ٥ رجل ادعى ان الدار التي في يديك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد

نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل
 برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المئونة والكلفة قاعدية
 في الوكالة ﴿ فلو مات وكيل البيع أو الشراء أو غاب أو ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله
 وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فبات حق قبض الثمن لورثته أو وصيه وقيل لموكله (ت عده)
 شري وكيل فبات فلو كله رده بعيب (ذ) فحق الرد لوارثه أو وصيه ولو لم يكن فلو كله على رواية
 (ت) وفي رواية أخرى القاضي ينصب وصيا فبرده في الفصل الاول من الفصولين ﴿ به
 في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر
 لا يجوز بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ أعطاء ألفا يقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن
 وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذه
 ضمن من المحل المزبور ﴿ قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك فخلصه
 انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لاني المصادرة والامام
 السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزانية في نوع في المأمور بدفع
 المال من النصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في النصل الثالث فيكون خصما
 من كتاب أدب القاضي من البرازية أيضا ﴿ (قع حم) وكه وكالة عامة على ان يقوم باهره
 وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للاتفاق بل أطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة
 ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه خلفوه وليس عليه بيان جهات
 الاتفاق (عدك) ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البيينة
 قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالاتفاق من كتاب الوكالة ﴿ أمر غيره بان ينفق عليه أو يقضي
 دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزانية في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة
 ﴿ واذا دفع الى انسان ما لا يقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
 لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان
 قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان
 عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه
 الضمان واذا لم يعرف فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كولو وكيل بدفع الزكاة اذا
 أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة
 بدائع في فصل الوكيل ان هل يتفرد أحدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ﴿ ولو وكه بالبيع
 ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور
 فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع (قع) وكه يبيع متاعه فقال بكم أبعه فقال أنت أعلم
 بذلك وبتمه فباعه بثمن حقه فله الرد به يفتى قنينة في الوكالة بالبيع من الوكالة من بيوع
 منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عزمه وان الفتوى على قولهما أن لا يجوز الا ان يبيع
 بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل يبيع الدينار بالدرهم
 اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم ﴿ وكه ان يبيع عبده بالف درهم وقيمه كذلك ثم
 زادت قيمته الى ألفين لا يملك بعه بالف ﴿ باعه بالخمار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده
 لانه يملك ابتداء فملك الامضاء أيضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا
 للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ واذا

حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمن عليه وان ادعى عليه معنى لو اقرب له لزمه لان
اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل
فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمن الطالب قبل له ادفع الحق الى
الوكيل واتبع الطالب واستخلفه وكذا الوكيل بأخذ الشفعة اذا أثبت الشفعة فادعى المشتري
ان الموكل سلم الشفعة قبيل له لا يمن لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
ففرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيله بالرد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع
ان المشتري قد رضى بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا
الفروق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح أدب القاض في باب اثبات
الوكالة ٥٠ رجل وكل وكيله بالقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد اسدته وفاه فانه
يدفع المال ويتبع رب المال فيستخافه جمعاً بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضا
المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ باسئداده ما قبضه
الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضى لو فسح البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ كان
الفسخ ما ضاع عند أي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان عند محمد يجب ان يكون ناسواً لان التدارك
ممكن في هذا كما في مسألة الدين فاما عند أي يوسف المشتري لو كان حاضر اياً تحلف بالله
ما رضيت ادعى البائع ذلك أو لم يدع نظره فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع الرضا
أو لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لا مكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا
يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسألة الدين التي تقدمت آتفان يؤخر للنظر أيضاً والله
تعالى أعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيدي قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع
ومشايخنا جمعوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع
ولمذا البياع والسماسرة وكيلا المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتره منه ولهذا
قالوا البياعية والسماسرية على البائع (والشاكردية) على المشتري بزانية في نوع في المستبضع
من الوكالة ٥١ الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري رحمه الله تعالى في فوائده وذكر في وكالة
الجامع الاصغر قال أبو القاسم الصفار رجل أمر رجلاً ان يشتري له عبداً فلان بألف درهم فقال
صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل
لان الموكل أمره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبيل على الموكل فصار
مخالفاً من الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين ٥٢ الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسماسر والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق
القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض
فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزانية في الرابع من الوكالة ٥٣ الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري أجاب لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك أو أحل الموكل على
المشتري أي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقدة والموكل ليس بعاقدة
فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة ٥٤ قال الوكيل بالبيع
ادابع العين ثم أحل الموكل بالثمن على المشتري هل يملك ثمنه عن القبض ليقبض بنفسه أجاب

(شاكرد) بمعنى التلميذ والخدم

(مبحث لا يطالب وكيلا
البيع بالثمن من مال نفسه
بخلاف وكيلا الشراء الخ)

قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة (بج) المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه
 ليس له ان يأخذه منه من المحل المزبور (فش) فصولي قال ادفعه أي الدين الى لعل ربه يجيز
 فدفعه ليس له أن يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز (ح) له ان يسترده وكذا
 لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في
 أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ رجل بعث رسولا الى بزازان ابعث الى بثوب
 كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل ان يصل الى
 الأمر وتصادقوا على ذلك وأقر واياه فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول
 الأمر فالضمان على الأمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب
 فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة
 دراهم قرضا فقال نعم وبعث بهامع رسول الأمر فالأمر ضامن بها اذا أقر بان رسوله قد قبضها
 وان بعث بهامع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
 الى المديون رسولا أن ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الأمر فهلك فهو من
 مال الأمر قبيل فصل التوكيل بالخصوصة من وكالة الخائنة ﴿ وكيل يقبض الدين لو وكل من
 في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك أمانة فصولي في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع
 والثلاثين (ذ) ليس لو وكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
 البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك ﴿ وكيل القبض لو وكله بقبضه الثاني من
 المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا يبرأ
 ﴿ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فمكف أو دفعت له الى ربه برى الغريم بخلاف ما لو أقر
 بقبض الطالب (ج) وكيل البيع أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو أقر بقبض نفسه
 من المحل المزبور ﴿ المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة من يبيع
 الوالوجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسا نابان يشتره بالف درهم فخالف في الجنس فانه
 يرجع عليه بالالف ﴿ الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتري باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل
 بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لمز الأمر المسمي كما في الواقعات أشبهه في الوكالة من الفن
 الثاني ﴿ الاسير اذا أمر رجلا ان يقدية من أهل الحرب بألف ففداه بألفين رجوع عليه بألف
 فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف اذا اشترى بألفين والفرق انه ليس هنا عقد انما أمره ان
 يخلصه فصار كمن أمر رجلا ان يتفق عليه ألفا فنفق عليه ألفين ولو كان الاسير مكاتباً فأمر رجلا
 ففداه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا وان
 كان الاسير عبداً ما دون الایجو ز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه أجنبي بأمره
 لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا ﴿ رجل أجنبي أمر رجلا ان يشتري أسيراً في دار
 الحرب فهذا على ثلاثة أوجه اما ان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي أو لم يقل شيئاً في الوجه
 الاول والثاني يرجع على الأمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطاً لانه حينئذ يكون
 الأمر بالشراء له ﴿ المأسور اذا وكل رجلا بان يقدية فقال الوكيل لرجل اشتره لي جازو كذلك اذا
 قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع
 عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحداً من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعاً ولا يرجع
 على أحد واقعات في السير بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي

(مبحث اذا خالف المأمور
 بالشراء في الجنس نفذ عليه
 الا في مسألة الخ)

وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا أقر الوكيل من المحيط للسرخسى في اقرار المريض
 بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث ﴿١﴾ (فا) رجل دفع الى رجل شيئا لبيعه ويدفع
 الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع
 بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير
 أجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا بآجرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
 خلافا لصاحبه لان الثمن يدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة فكذلك الثمن
 ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه فقد القتاوى في الباب العاشر من البيوع
 ﴿٢﴾ ولودفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم أنه دفع وأنكر الطالب القبض فانه لا يحلفه ما
 ولكن لا بدلا من أمران يصدق أحدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآخر فان نكل لزمه أيهما كان
 وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوبات فانها اذا قال لغاصبه أو لمديونه ادفعه الى
 فلان ثم انه زعم دفعه وأنكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا بيينة خزانة الاكل في
 أو اخر كتاب الوكالة تقلا عن مسائل الطحاوى ﴿٣﴾ المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت أمانة
 فالقول له وان مضمونا كالمغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن
 المؤجر المستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادى
 اشباهه في كتاب الامانات ﴿٤﴾ واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه
 فكذبه في ذلك الأمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذئبيدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه
 عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب اليمن عليهما
 جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بدلا من أمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب
 اليمن له على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله
 ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الأمر دينه
 وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان
 حلف برى وان نكل عن اليمن لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع بان
 يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ﴿٥﴾ ولودفع المودع الوديعة الى رجل
 وادعى انه دفعها بامر صاحبها وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره
 بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر به صاحب الدين أو
 المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم أقبض فالقول قول
 فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بيينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا
 صدقه الأمر في الدفع حينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
 ولو كذب الأمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العباد بالله ما يعلم انه دفع فان
 حلف أخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوى للاسيبجاني في الوكالة
 وكذا في وكالة البدائع (قح) قال لا تخرب فلان عن ألف درهم فهو هب كما أمر كانت الهبة من
 الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض ولا أمر أن يرجع في الهبة والدافع متطوع
 ولو قال هب فلان ألف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة وبضمن الأمر للمأمور ويرجع
 الأمر في الهبة دون الدافع فنية فيما يتعلق بالتوكيل بالاتفاق ونحوه من الوكالة ﴿٦﴾ الوكيل
 بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا

(مبحث أمره أن يدفع مالا
 الى زيد ثم ادعى انه دفعه
 وأنكر الأمر والمأمور له
 فالقول قوله في براءة نفسه
 وقول المأمور له في عدم
 القبض الخ)


(مبحث قال لا تخرب فلان
 عن ألف درهم ففعل كانت
 الهبة من الأمر والمأمور
 متطوع لا يرجع على الأمر
 وللا أمر الرجوع على
 الاخذ الخ)

أخذه من ظلم فهل أنت كفييل عنه بما أخذ مني ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلى أو ماذا بعلبك فعلى لأن ما أخذه الطالب ثانياً غصب وأما ما أخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل الأمانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصوصة من كتاب الوكالة ﴿صل﴾ وكنه بقبض وديعته فقال المودع دفعتها إلى الموكل أو إلى وكيله صدق ﴿صل﴾ وكييل قبض وديعته وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل صدق وياتي من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلاثين ﴿صل﴾ وكييل قبض الوديعة قال له الموكل دفعها إليك والوكيل أنك صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لافي الزام الضمان على الوكيل ﴿صل﴾ التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضراً أو غائباً صحيحاً أو محرراً بخلاف التوكيل بخصوصة عند أبي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متمم ما في إقراره وقد انعزل بموت موكله (أقول) على قياس هذا ينبغي أن لا يصدق الوكيل بقبض وديعة أو عارية لو أقرب بعد موت موكله إن كنت قبضته في حياته ودفعته إليه وقد مر أنه يصدق في الفصل المزبور ﴿صل﴾ الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله اليمين كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الأمانات والأفيم إذا ادعى بعدم موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً وفيما إذا قال بعد عزله ببعته أمس وكذبه الموكل وفيما إذا قال بعدم موت الموكل ببعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق إن كان المبيع قائماً بيمينه بخلاف ما إذا كان مستهلكاً السكك من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الأولى وقال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متمم ما وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرقه الولوالجي بينهم بأن الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب الضمان على الميت إذا الدينون تقضى بامتهال بخلاف الوكيل بقبض العين لأنه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح السكك في باب التوكيل بالخصوصة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض أنه قبض وفي الوقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض إذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل أشباهه في كتاب الوكالة ﴿صل﴾ المريض أعطاه دراهم ليدفع إلى غريمه أو يشتري له شيئاً فقال فعلت واشتريت ودفعت إليه يقبل وإن كذبه المريض لأنه أمين ادعى تحقيق الأمانة فيكون القول قوله وكذلك لو كره المريض بيع هذا المال ثم مات فقال بعته واستوفيت الثمن ودفعته إلى المورث أو قال ضاع الثمن فإن كان المريض حياً يصدق لأنه باق على وكالته فإذا قال بعته فقد حكي أمر أهلك استئنافه فيصدق وإن كان ميتاً لا يصدق إن كان المبيع قائماً لأنه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكاً للمورث وهو بهذا الإقرار يدا بطلان حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وإن كان المبيع مستهلكاً يصدق لأن الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وإن صدقه المريض لأن إقراره كإقرار المريض ولو أقرب المريض بالاستيفاء

(مبحث ينعزل وكيل قبض الوديعة والعارية بموت الموكل الخ)

(مبحث يقبل قول الوكيل بيمينه الأفي مسائل الخ)

(مبحث التوكيل بالخصومة
والقبض والبيع وغيرها)

عمرها لها بلائذنها قال النسفي العمارة لها ولا تبيء عليهم من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها فصولين في أحكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع
والثلاثين (في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها) وان تقدم رجل الى القاضي
فادعى أن فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا وأحضره الى القاضي معه فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان أقر الغريم بالدين والوكالة جميعا أو أقر بالدين وبمجد الوكيل أو أقر بالوكالة
وبمجد الدين اما اذا أقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين
اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعي عليه في الوديعة والوكالة
ثم ابى ان يدفع ذلك المدة فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة أقر بثبوت حق القبض له في
ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت
حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على
الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم أن يحلفه بالله ما قبض فلان
ابن فلان الغلاني هذا المال من الغريم بما رك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امر الوكيل به
لزمه فاذا أنكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع
الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما أن يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده أو
مستهلكا استهلكه القايض أو هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمه
مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء
وأما اذا أقر بالدين وبمجد الوكيل فقول الوكيل حلفه ما تعلم أن الطالب وكلني بقبض ذلك منه
فلا بين عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رجعهم الله
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد
قال أبو يوسف ذكره حاكما وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ذكره
لاحا يكاهم يقولون بان الوكيل يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فاذا اجحد وجب ان يستحلف رجاء
النكول وأبو حنيفة رحمه الله يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب
على كونه وكيسلا ولم يثبت كونه وكيسلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين وأما اذا أقر بالوكالة
وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبمخصومته وبمجد الدين فقال الوكيل انا أقيم البيعة على هذا
الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيسلا باثبات الحق الابينة تشهد له على الوكالة أو
يحضر الموكل فيمؤكد لان البيعة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار
المطلوب واقرار ليس بجمعة في حق الطالب فان أقام البيعة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت
كونه خصما فتقبل بيئته بعد ذلك وان كان هو مقر ابا الوكيل لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح
اقراره فجعل كالعديم من مختصر شرح أدب القاضي في باب اثبات الوكالة  ولو ادعى الوكالة
بقبض الوديعة وصدقه المودع لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا (١) ولو سلم
لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على
الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما
وبقيته ان كان هالكا من الفصول العمادية في أحكام الوكلاء وصوره هذا الضمان ان يقول الغريم
للوكيل نعم أنت وكيله ولكن لا آمن ان يمجده بالوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك ديناعليه لانه

(١) واذا لم يؤمر بالتسليم
ولم يسلم وهو يصدقه حتى
ضاع في يده هل يضمن قيل
لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
لان المنع من وكيل المودع
في رعيه بمنزلة المنع من المودع
والمنع من المودع يوجب
الضمان فكذا من وكيله
كذافي العمادية

أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي وعليه القنوي قاضيان في التوكيل بالخصوصة من الوكالة
 رجل دفع شيئاً الى دلال لمبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الأمر وادعى على المشتري
 وأقر أنه دفعه فلان لمبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور
 دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان أقام ذو اليد
 البينة أنه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعى موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان
 من يكون خصماً ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين ❀ الوكيل او الوصي اذا رد
 وكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل أو الموصى وحضرة الموكل
 أو الموصى ليست بشرط لصحة عزل الوكيل أو الوصى نفسه بل الشرط علم الموكل أو الموصى
 في الفصل الاول من الاستروشنية (في الوكالة بالنكاح) اذا وكل رجلاً بان يزوجه فلانة
 بالف فزوجها اياً بالغين ان أجاز الزوج النكاح جازوا ان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى
 دخل بها فالتحريم باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
 اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل اننا نعزم الزيادة وأرناكم
 النكاح لم يكن له ذلك قاضيان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح ❀ امرأة
 وكلت رجلاً ان يزوجه اياً بعمة درهم فزوجها الوكيل فقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان
 الوكيل تزوجه اياً بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقر ان المرأة لم تزوجه بدينار
 كانت المرأة بالخيار ان شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
 ولها عليه مهر مثلها بالغاما ببلغ بخلاف ما تقدم لان عمة المرأة مرضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح
 ووجب العقر بالدخول لا يزاد على مرضيت فاما هنا المرأة مرضيت بالمسمى في العقد فكان
 لها مهر المثل بالغاما ببلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
 بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك
 فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحتاج فيه ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد
 العدة اذا خالف أمرها وكذا الولي اذا كانت بالغمة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور
 ❀ بالغمة وكلت رجلاً بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمس مائة فلما اخبرت بذلك
 قالت لا يجزيني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت رضيت
 قال الفقيه أبو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يجزيني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد
 ذلك فقد صدقت اجزتها عقداً موقوفاً فصحت الاجازة من المحل المزبور ❀ عمر دار امرأته
 بما لها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح أمرها بذلك فيمنقل الفعل
 اليها فيكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق ويرجع عليها
 لخصه أمرها كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له
 لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون
 خاصاً بالعمارة وشاعلاً ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها
 بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها لانه لا ولاية له في
 ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعاً زبلي في مسائل شتى ❀ (كد) عمر
 دار امرأته فبات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرمة قيمة نصيبه من العمارة و يصير كمالها ولو
 ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرمة قيمة نصيبه من العمارة و يصير كمالها ولو

(مبحث الوكالة في النكاح)

(مبحث عمر دار امرأته بما لها
 باذنها فالعمارة لها والنفقة
 دين عليها الخ)

كبير الایعقل وسلطه على البیع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه أبو جعفر ما ذكر في العدل بصیر
رواية في الوكيل بالبیع المفرد أنه بصیر وكیلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روی انه لا بصیر وكیلا
الابتجد بالوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة الوكيل بالبیع المفرد ومسألة العدل
على روايتين وذکر شمس الأئمة السرخسی ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قولهما أما
على قول أبي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسی مسألة الوكيل
بالبیع المفرد تكون على الخلاف أيضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة أحكام
الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل الیتیم رجلا في امره فجاز وصيه جاز قال
والوصی یملك ان یوكل كل رجلا بكل ما یجوز له ان یعمل بنفسه في أمور الیتیم فاذا بلغ الیتیم
قبل ان یفعل الوكيل ذلك لم یكن له ان یفعل ولومات الوصی یعزل الوكيل ولومات الوصی
یغزل الوكيل أيضا لانه وكاه بالتمصرف في ملك الوصی ولم یبق ملكه من المحل المزبور ۞ وفي
مختصر القدوری الوكيل بالشراء اذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبیع رجوع على الاصر
فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس یهلك على الاصر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو
هلك هلك الرهن عند أبي يوسف وعند محمد یهلك هلك المبیع نقد الفتاوی في الرابع من
الوكالة ۞ وکیل الشراء اشتري بنسبة فحل علیه الثمن بموته لا یحل على الاصر بزایفة في
أواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة ۞ التوكیل بالخصومة من غیر رضا الخصم والموكل
صحیح مقیم لا یصح وعندهما یصح والنقیه أبو الليث كان یفتی بقولهما قال شمس الأئمة الحلواني
في أدب القاضی المفتی مخبر في هذه المسئلة ان شاء افتی بقول أبي حنيفة وان شاء افتی بقولهما
قال رحمه الله ونحن نفقئ ان الرأى الى القاضی خلاصة في الفصل الثانی من كتاب الوكالة
۞ والتوكیل بالخصومة بغير رضا الخصم لا یلزم وقال یلزم ثم اختلف المشایخ على قوله بعضهم
قالوا رضا الخصم ليس بشرط الصحة التوكیل بل هو شرط لزومه وهو الصحیح الا أن يكون الموكل
مريضا أو على مسیرة سفر فینتدیلزم والخذرة بمنزلة المريض وهو الختمار والنقیه أبو الليث
رحمه الله اختلفا قولهما للفتوی (ط) والشریف والوضع في ذلك سواء (ك) وبعض مشایخنا
التأخرین قالوا ان أحس القاضی بتعنت الخصم في ابائه التوكیل لا یمكنه من ذلك وقبيل
التوكیل علیه وان أحس القاضی من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكیل لا یقبل
منه التوكیل الا برضا صاحبه خزانه المفتین في الوكالة بالخصومة ۞ الموكل یهودی والغریم مسلم
وجاء الوكيل بشهود نصاری لم تقبل لان هذه شهادة النصرانی قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغریم نصرانی تقبل لانها قامت على النصرانی فان أحضر بعد ذلك غیر مسلم أخذ
بتلك الوكالة لان شهادة النصرانی قامت على النصرانی مقصودا وعلى الغریم المسلم تبعا وحكما
من المحيط للسرخسی في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ۞ ادعی على غائب یدینا بحضرة
رجل یدعی أنه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعی علیه بالوكالة لم یصح حتى لو برهن المدعی
بالدين على الغائب لم یقبل بزایفة في السابع من كتاب الدعوی ۞ قال أبو حنيفة التوكیل
بغير رضا الخصم لا یجوز قيل معناه لا یجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما یجبر وهو الختمار
والشریف وغيره سواء عتایة في اوائل كتاب القضاء ۞ ویجوز للمرأة الخذرة ان توكل وهي
التي لم تتحاط الرجال بكرا كانت او ثیبا كذا ذكره ابو بكر الرازی وقال الشیخ الامام المعروف
بخواهر زاده ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف أيضا وعامة المشایخ

(مبحث لا یجوز التوكیل
الابرضا الخصم الخ)

الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد المحجور فن أهل الالتزام لانه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشيخون الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان أكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقد رده في رواية تسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهرويه بقى ولم يقدره بشئ في أخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية أحد ولو جنونه يوماً أو يومين والمعتموه من كان قليل الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتم للمجنون بزانية في مسائل الجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح لايجزى حر مكاف بسفه) وهو خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع أو العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تمييز المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر غر في الحجر عبد اشترى شيئاً بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فلعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع

* (كتاب المأذون) *

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل لا يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد أولى فان قبض مع هذا فالمشترى يبرأ استحساناً ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشترى من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة وما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز للمأذون ان يتخذ أمة للمجماعة وان صرح المولى بتجوزيه قصد اعلى حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امة المملوكة فقال أعطيتكها أو وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زناً محضاً وحرماً صافياً ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الاسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة أخي جلبي في المأذون لا يذن الحاكم للصلى وله اب أو جد جازوا ذامات لم يكن حجر اعلى الصغير ولا الاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصى اذنه يبطل بموتهما بزانية من كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وحب عليه والعفو عن القصاص ثلاثة عشر شيئاً يملكها العبد المأذون أن يبيع ويشترى ويرهن ويرهن ويودع ويضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشترى البذور يزرعها ويصالح من قصاص وحب على عبده ويهدى اليسير من الطعام ويضيف من بطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزنة الفقه لابن الليث من كتاب المأذون

(مبحث لايجوز للعبد المأذون اتخاذ أمة للجماع ولو أعطاه اياها السيد الخ)

(مبحث عشرة اشياء لا يملكها المأذون وثلاثة عشر يملكها الخ)

* (كتاب الوكالة) *

واذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل بالبيع ثم أفاق هل يصير وكيلاً من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد ربه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيراً أو

(مبحث لو قتل الرجل مورثه
مكرها لم يحرم الميراث الخ)

لا يفتقر وقوعها الى الرضا دليل انها تصح مع الهزل والخطا من المحيط للسرخسي في باب طلاق
المكروه والسكران من كتاب الطلاق ﴿ جازتدبير المكروه لا وصيته فصولين في كتاب العتق من
أحكام المرضى ﴿ ولوأ كره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكروه قصاصا من مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيان
في كتاب الاكراه ﴿ واسلام المكروه جائزا مستحسنا فان عاد الى الكفر أجب على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران سابع في باب ما يصير به الرجل مسلما ﴿ رجل أكره على
أن يشرب هذا الشراب أو ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما
أن كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني
البيع فاسد لانه بيع مكروه من الوقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون ﴿ أكره على البيع
ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز ﴿ طالبوه بمال باطل واكره على أدائه فباع جاريته بلا
اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا إعادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا
بالمال ولا يذكروا ببيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين أعطى ولا مال لي فاذا قال
الظالم ببيع جارتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزانية في أوائل كتاب
الاكراه ﴿ أكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجي ان يكون في سعة لان
مال الغير يباح عند الخصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكروه على أخذ مال
الغير لو صرح بقتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكروه حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكروه من الرسول مثل ما يخاف من
مرسله ان يأخذ وان لم يكن عند رسول أو كان وليكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا المكروه
زائل حقيقة لكنه يخاف عودته ولا يتحقق الاكراه بزانية في الاكراه

* (كتاب الحجر) *

المحجور يؤاخذ بفعاله لا بقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى
لا يشترط فان لم يقر لسكران أقيمت عليه البينة حضرة المولى شرط الاعند الامام الثاني ولو اتلف
مالا يؤاخذ به في الحال أما الاقرار بجناية توجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا و اقرار
المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصبح ويؤاخذ به في الحال بزانية في
المأذون ﴿ ثم العبد انما لا يؤاخذ بقواله في الاموال مادام رقيقا اما اذا عتق يؤاخذ به في الحال
بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به أبدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ سابع في الحجر ﴿ فان اقر
العبد بمال آخر الى عتقه (وجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا أقر
لغير المولى بمال أو ما اذا أقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرران المولى لا يستوجب على عبده
مالا ذكره في الحجر ﴿ (ويلزمه الحدود والقصاص في الحال) يعني اذا أقر العبد بمال يوجب
الحد أو القصاص لزماه في الحال الا أن حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن أقيمت
عليه البينة حضرة المولى شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرح مجمع البحرين لابن
الملك في كتاب الحجر لمخضا ﴿ ولأن صبيا سفيا محجورا استقرض مالا ليعطي صدق المرأة صح
استقرضه وان لم يعط المرأة وصر في المال في حوائجها لا يؤاخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستلمه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان

على مولاة في اتلاف مال مولاة فلا رجوع على الأمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن
ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غضب القن من الفصل الثالث والثلاثين وفي غضب
جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انا فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير صورة
بزانية في جنس في العبيد والاماء من الغضب

* (كتاب الاكراه)

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعدده والفتوى على قولهما
مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقتر بحد أو قصاص فأقر كان باطلا ولو اكره ليقتر
بغضب أو اتلاف الوديعه فأقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقتر بالسرقة أو يقتل رجل
بعمد أو يقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله عمدا فقطع يده أو قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتض من القاضي وان تم ما بالسرقة معروفا بالسرقة والقيل في القياس
يقتض من القاضي ولا يقتض استحسانا انتهى (قلت) دل كلام القاضي على فوائد منها أن
الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من
القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله تعالى أعلم معين المقتى في الاكراه وإذا
أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المصكره لولى القصاص شيئا من
الحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمده على
مال فقبل لم يلزمه المال ويطلب القصاص خزانه الفقه في الاكراه إذا اكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق أو العتاق فطلق أو
أعتمق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقتر بالطلاق فأقر لا يقع كالأقر بالطلاق هازلا أو
كاذبا ولو اكره ليقتر بعتاق أو نذرا أو حدا أو قطع أو نسب فأقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيان في
كتاب الاكراه ان غاب المصكره عن نظر من أكرهه يزول الاكراه وتنس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكرهاه وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما أمر به يفعل به ما يفعل
السلطان كان أمره اكرهاه ثم الاكراه على نوعين اما أن هدده بوعيد قيدا وحسب أو هدده
بقتل أو اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه
بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيدا أو حبس على ان يطرح ماله في الماء
أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل
واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيان في الاكراه إذا اكره الرجل على ان
يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفء لها أو باقل من مهرها فنكح فان كان النكاح بأقل
من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كذا لا يصح النكاح وان كانت
المرأة باغاة فأكرهت وولياها على النكاح فنكحها ان كان الزوج غير كفء كان للمرأة ان ترد وان
رضيت المرأة كان للولى ان يرد وان كان النكاح بمهر فاصرفه فلا مردة ان ترد فان رضيت فللولى ان
يرد في قول أبي حنيفة خاصة وعندهما للولى حق الرد بعد الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر
قاضيان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
القصاص والرجعة والايلاء والنفي في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات

(مبحث الاكراه على النكاح
والطلاق والعتاق الخ)

(مبحث الاكراه نوعان)

(مبحث عشرة تصح مع
الاكراه)

محل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الخاني من
 ضمانات الاجارات ﴿٤٠﴾ (عت) ادخل اجناسا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ منه متاعا حواه وجه
 سبل فاهلك ببط المسجد يضمن قنية في اخر باب التسبب من الغصب ﴿٤١﴾ نقب حانوت رجل
 واخذ منه متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزانية في المتفرقات من الفصل
 السادس من كتاب الاجارات ﴿٤٢﴾ سئل اذا قوى الرميح على سفينة سائرة بالقول فصدت سفينة
 اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن رد عاقل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
 اذا صنع له في ذلك قارئ الهداية ﴿٤٣﴾ خرج من خان ليلا وخلي الباب مفتوحا فسرق من الخان
 شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ﴿٤٤﴾ من استخدم
 عبدا غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليه اشيا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالم فلا
 اجر عليه الا ان يكون للتييم كما صرح به في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في
 ظاهر الرواية وينبغي بالضمنان في الوقف ومال التيمم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده
 في الغصب في الاجناس ﴿٤٥﴾ استعمل احد الشرىكين القن المشترك بلا اذن صاحبه بصير غاصبا في
 نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته
 لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطق وفي الدابة
 المشتركة يصير غاصبا على الرويتين جملا وركوبا من الضمانات للانضيل الجمالي في الضمان
 في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما ما دار غير مقسومة غاب احدهما للماضران يسكن
 قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خدام بين اثنين غاب احدهما للماضران يستخدمه بحصته لافي
 الدابة لان الناس يتناولون في الركوب لافي السكنى والعمد ذوا اختيار يدفع الخدمة الزائدة ﴿٤٦﴾ عبد
 بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي
 الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزانية في نوع في الانتفاع بالمشترك
 من كتاب الحيطان ﴿٤٧﴾ طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختم في بعض فاخذ من الظاهرين
 مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصص ليس لهم الرجوع على الختفين شرعا فاما امر المرؤاة فظاهر
 وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصص يرجعون
 عليهم بزانية في نوع في المأمور من الوكالة ﴿٤٨﴾ (فش) فر من ظالم فاخذته رجل حتى ادركه الظالم
 وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدلته رجل فاخذته فعلى قياس قول محمد يضمن الاخذ
 والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة ويهينى (فد) ولو قدر من سلطان او اختفى فاخذته رجل
 او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية (١) واكر استحسان
 كندبر قياس قول مشايخ مدرسة عايت دور نباشد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل
 الثالث والثلاثين ﴿٤٩﴾ (فد) اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع
 غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكروه مودعا او لا فصولين في المحل المزبور (فش)
 امر قنا بابق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فأتلفه لم يضمن
 الا امره اذا امره بابق وقتل صار غاصبا اذا عمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم
 يصير غاصبا بالماله واما صار غاصبا لقتله وهو لم يملك وانما المتلف مال المولى بفعله (اقول) في
 (فصط) مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
 على امره اذا الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا

(مبحث طمع الوالي في اموال
 جماعة فاختم في بعضهم
 فاخذ من ظهرفليس لهم ان
 يرجعوا على الختفين الخ)

(١) وان استحسن فعلى
 قياس قول المشايخ لا يبعد
 في السعاية

رددت على الغاصب صدق بينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❀ الراعي أو البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكرفي الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل (١) سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفقوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم (٢) على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتموه هي حية وقال الراعي لا بل ذبحتم اميسة كان القول قول الراعي قاضيخان في فصل المقار والراعي من كتاب الاجارة ❀ ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الأئمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغنم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ❀ ولو قطع جبل قنديل فسقط القنديل فانكسر أو فتح زق انسان أو شقه فسأل مافيه ضمن في قولهم وكذا لو كان مافيه جامد اذ ذاب وسأل بعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة ❀ اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان محوفا وأخذ مالك فانا ضمن وبقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرو وانما ثبت حق الرجوع للمغرو وعلى الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة أو ضمن الغار للمغرو ورسفة السلامة نصابا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فإنه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تارخانية في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في أوخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلاثين ❀ وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب الكفالة ❀ وفي الثانية في الغصب (٣) اسب يكن راو لاغ كرفت خداوند اسب ديكرير انمود واسب خود را خلاص كرد قيل أجب شيخ الاسلام برهان الدين بأنه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لودل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعادية بغير حق ضمانات الغنم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال أحدهما لصاحبه ألق متاعك فان متاعي يبي ويبيك نصفان فألقى فهذا فاسدو يضمن الامر للملقى نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه تارخانية قبيل كتاب الحوالة ❀ وذكر في السير الكبير اذا قال غيره وهما في سفينة اطر ح متاعك على ان قيمته لك على فطرحة فلا شيء على الضامن (قلت) لانه فعلة باختياره والله سبحانه أعلم ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العنابية ولو قال من رمى من السفينة شأ فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لحوف الغرق ضمن تارخانية قبيل كتاب الحوالة (ق) أشرفت السفينة على الغرق فالتقي بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب ❀ (شس) والخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة (٤) بعنى من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لانكال (قلت) وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمة في ذلك في الوقت كسفينة موقرة أخذت في الغرق فالتقي الملاح مافيه من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعته زاهدي في أوائل كتاب الغصب ❀ وفي النوازل دخل بدينه خانا وقال للغاني أين أربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني أين أخرجها صاحبك للسيق وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله أين أربطها استحفاظ منه عادة وإشارته الى

(١) قوله لو رأى رجل سقطت الخ كذا في جميع ما بأيدينا من النسخ والخطب سهل على ممارس العربية اه صححه

(٢) قوله على جواب الكتاب كذا في النسخ ولعلمها مقدمة من تاخير فتامل اه صححه

(٣) أخذ فرس رجل للسفرة وصاحب الفرس أشار الى فرس شخص آخر واستخلص فرسه

مبحث قال راكب السفينة لصاحبه ألق متاعك ومتاعى يبي ويبيك ففعل يضمن له نصف قيمة متاع نفسه الخ

(٤) قوله الحفنة كذا في نسخة وفي أخرى الحفينة وحرر اه صححه

الثاني أجود يبرأ بزانية في الثالث من الغصب (فتح) وشيخ الاسلام السعدي دفع الى الدلال متاعا فوضعه في يد كان من ليس في عماله ولا يريد شراءه فضع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليرى غيره فأبقى أو هلك المتاع في يده لا يضمن (صر) خلافة قال أستاذنا القماس أن يضمن لأنه أمين فليس له ان يودع غيره الا ان ما أجاب به (فتح) وشيخ الاسلام أحسن لأن دفع العين الى المستام ليراه أهله أو من له بصارة به وبقيته أمر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قيمة في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة

الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه وأما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة (فقط) الطعان والبيع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطعان مأذونا بخلطه عرفا فصولين في ضمان الطحمان من الفصل الثالث والثلاثين السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية (قع) أخذ الدلال الثمن يسلمه الى صاحبه أو كان يسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضع منه يصلح بينهما بالنصف قيمة فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها والحاجة نفسه فضع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عماله ضمن والافلا قاضيخان في فصل البقر والرعي من كتاب الاجارة (١) قال كاوراد باديه كرك بخورده است ان لم يكن البقر ساعتمذ في حفظه أو كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بأن عافسه وشق بطنه بصطحمان على نصف القيمة قاعدية في كتاب الاجارة

وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذئب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان غيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطق في رجل أغرى كلبه على انسان فعضه أو هزق شيابه لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله والمحتمل للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله قاضيخان في حناية المباح من الجنائيات (ط) وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قيمة في باب التسبب من الجنائيات (ط) رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت منه دابة رجل فالتفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصعب الموضوع في الطريق وكذلك رجل أشهد على حائط ما تلى الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان أو دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب (شم) استاجر شجار الهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل قات يضمن الشجار قيمة في باب التسبب من كتاب الغصب (ط) أمر رجلا بأن ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب (ط) رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها أو يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية (جف) دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ (ذ) انما يبرأ لو أثبت رده بحجة (عده) هذا كغاصب الغاصب اذا قال

(مبحث لا يضمن الدلال اذا دفع الثوب الى من يريد شراءه فذهب به الخ)

(١) قد أكل البقر ذئب في البادية

على ثوب رجل فأحرقته لا يضمن تترخية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة ﴿ وفي
 المسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت و بقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب
 فأحترق لم يضمنه وبه يبقى (قلت) هذا قول الامام ما عندهما فيضمنه لان مكان التحرز عنه في
 الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن هو من اطفائه في ضمان
 القصار من ضمانات الجمالي ﴿ طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرت الحنطة ان
 ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات للغانم
 في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلاً أو نهاراً أو فسدت زرع
 غيره لا ضمان لانه بغير صنع ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليلاً يضمنه وان
 نهاراً لا في الرابع من جنابة البرازية ﴿ رجل جاء الى سفينة مشدودة فخلها وذلك في يوم
 ريح ان ثبت بعد الحبل أقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزنة المقتنين في التسيب من
 كتاب الغصب ﴿ وان وجد دابة في كرمه أو زرعه فغصبها في منزله فهلكت ضمن قيمتها صاحبها
 لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا من المحط البرهاني في الخامس عشر من
 الغصب طاحونة على نهر أراد ان يضرع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقبل
 ماء الطاحونة القديمة ويحتل دورانها صاحبها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان يتقص غلة
 الاولى بنصب النامية ليس للاول أن يمنع الثاني بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضرب صاحبها
 من كتاب الحيطان ﴿ وعن أبي يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الحيران من دخانه فلهم منه
 الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الحيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين ﴿ أجبر
 القصار انقلبت منه المدقة فوقعت على ثوب فحترق فلوانقلبت أو لاعلى الثوب قبل ان تقع على
 الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجبر ولو بعده ضمن القصار ولو أصابت المدقة انسانا يضمن
 التليذ كيفما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين ﴿ الحداد
 اذا أخرج الحديد في حانوته من الكبر ووضعها على المدقة فضر به بالمطرقة قطاير شريرة واحترق
 شيء يضمنه وان قتل به رجلاً وفقاً عيناً فالدية على عاقلته ولو لم يضره بالمطرقة لم يكن الريح
 تطاير بشره فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنائيات ﴿ قنينة هدم حائط مسجد يؤمر
 بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطاً متخذاً
 من خشب أو عتيقاً من رخص يضمن قيمته وان كان حديدياً يؤمر باعادته كما كان وفي درر
 الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء بالنقصان وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء
 ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ﴿ رجل حفر بئراً في فناء قوم روى
 ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته
 ولا يضمن النقصان قاضحان في أواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة ﴿ حريق وقع
 في محله فهدم انسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضمان اذا لم
 يفعل باذن السلطان خزنة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان ﴿ هدم حائط غيره
 خير مال له بين تضمينه قيمة الحائط وتسليم النقص له وبين ان يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان
 وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديداً أمر
 باعادته والا لا ﴿ هدم جدار غيره من التراب و بناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب
 و بناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها متفاوت حتى لو علم ان

شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن أو المستاجر
 يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا تلفه فلا يرجع به على أحد بزانية في أوائل الغصب **§** سعى
 الى الظالم وقال لفلان مال كثير وأصاب مالا أو ميراثا أو مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن
 يعزّمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمعتظم ولا محتسب
 يضمن أيضا ولو قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فمعه ضمن وان كان الساعي عبدا فعلمه الضمان
 بعد العتق لانه ضمان قول بزانية في الثالث من كتاب الغصب وكذا في أواسط كتاب الغصب
 من الخاتمة **§** رجل تقدم اليه في حائط ماثل له فلم ينقصه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو
 ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء أخذ
 النقض وضمن النقصان ولو أراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تارخانية في جنابة
 الحائط من الجنابيات **§** قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا
 فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية **§** ومن
 قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
 ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة ويضمنه ما تنقص بالقطع وان كانت قيمته امقطوعه تمثل قيمتها
 قائمة لاشئ على القاطع خزانة الاكمل في أو اخر الغصب **§** رجل غاب وأمر بئذنه ان يبيع
 الامتعة ويسلم عنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو
 بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان قاضيان في تصرفات الوكيل
 من كتاب اليسوع **§** في فتاوى أبي الليث غصب من آخر أرضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ
 الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تقر بغير الملك فان أبي ان يفعل فالمغصوب منه ان يفعل
 ما لو رفع الى الحاكم يفعل يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى أدرك
 الزرع فالزرع للغاصب وهدم ما عروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان
 نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب **§** وذكري في العمون اذا غصب
 أرضا وبذر فيها حنطة ثم اختصمها وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى
 ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم
 وليس فيها بذر وروى المعلى عن أبي يوسف ان صاحب الارض اذا أراد أخذها أعطاه مثل بذره
 وذكري في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزرع كيف يضمن روى عن
 أبي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبدور في أرض غيره وهو ان يقوم
 الارض بمبدورة بغيره حق القلع اذا نبت وغير مبدورة بفضله ما بينهما اقيمة بذره مبدور في
 أرض غيره وسئل صاحب المحيط عن غصب أرضا وزرع فيها القطن فانار المالك الارض وزرع
 فيها شيا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيا أوجب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضي
 لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضي ظهير الدين **§** من غصب أرضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر
 الغاصب بتقريبها فان أبي ان يفعل فلمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعل يعني
 ما ذكرنا من القلع بنفسه من القصول العمادية في الفصل الحادي والثلاثين **§** ألقاه في
 حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لالو
 سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث
 والثلاثين من التصولين **§** ولو أطقا القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقعت

العبيد والاماء ❦ وذ كرفى الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً أو جارية وغيرها وأقام
 البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يبيحها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
 الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية أو بيعتها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضى فى ذلك زماناً ومقدار
 ذلك الزمان مفوض الى القاضى وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول
 الغاصب قاضيان فى دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذ كرهذه المسئلة أيضاً فى فصل من
 لا تقبل شهادته للتمسمة من كتاب الشهادات وذ كرهاً أيضاً قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة
 من كتاب الغصب مفصلاً فليراجع ❦ (فن) أو قد ناراً فى أرض بلا اذن المالك ضمن ما أحرقتة
 فى مكان أو قدت فيه لا ما أحرقتة فى مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو أسال الماء
 الى ملكه فسال الى أرض غيره فأتلف شيئاً ضمنه بخلاف النار اذ يطبع النار الخلود والتعدى
 يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالأتلاف
 يضاف الى فعله ومن مشاىحتمان من فصل لو أوقد فى يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال
 غيره فمتلفه ضمن ولو أسال الماء الى أرض نفسه وهو يعلم ان أرضه تحمّل ذلك لم يضمن لىكن
 أضحكناً أطلقوا الجواب كالمع ❦ (يد) أو قد ناراً فاحرقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً أو قد مثلها
 (شبح) لم يضمن مطلقاً فصولين فى مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين ❦ رجل أوقد ناراً فى
 تنوره فأتى فيه من الحطب ما لا يتحمّله السور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها
 يضمن صاحب التنور قاضيان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب ❦ له كلب عقور كالمع
 عليه مارّ عضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انساناً فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
 عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفى المنسة فى
 مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزانية فى آخر الفصل الرابع من كتاب
 الجنائيات ❦ ولو غصب رجل عيناً فلقية المعصوب منه فى بلدة أخرى والمعصوب فى يد الغاصب
 فان كازت القيمة فى هذا المكان مثل القيمة فى مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن ياخذ الغصب
 وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر فى هذا المكان أقل من السعر فى مكان الغصب كان
 المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب فى بلدة
 الغصب قاضيان فى كتاب الغصب ❦ اختلاف فى قيمة المعصوب فالقول للغاصب مع عينه
 بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضى يقومه بما يباع فى السوق من الدراهم أو الدينار وان
 كان يباع بهما فالقاضى الخيار ❦ الغزل من ذوات الامثال ❦ خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته
 صكاً وقيل قيمة الكاغد مائة وباقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعبر القيمة عند
 المتلف عليه كاتلاف خمر الذمى منية المقتى فى مسائل الرد من الغصب ❦ قال فى الوجيز وعامة
 مشايحتمنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوب بالامانة يتفجع به انتهى من الضمانات للغانم فى
 الفصل الاول من الباب الحادى عشر ❦ يخبر المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب
 الغاصب وكذا يخبر بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفى جامع الجوامع وللاول تضمين
 الثانى ما لم يختر المالك تضمينه فان أراد المالك تضمين كل واحد منهما انصف قيمة المعصوب فله ذلك
 تمارخانية فى الثالث عشر من الغصب ❦ وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
 لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان أتلفه المودع فالضمان على قلب هذا
 وقرار الضمان على المودع وكذا الواجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمعصوب منه تضمين أيهما

وهذا اذا كانت هالكه وكذا اذا استتمت مكت عنده وأما عندهما فقيمتها يوم الاستهلاك كما
 في المختلفات فهستأني في الغصب ﴿١﴾ (عده) من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه (فظ)
 غصب شاة فسهمت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه (فت) هذا قول أبي حنيفة رحمه
 الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلا كما ضمن قيمتها يوم غصبه (حد) غصب أمة
 قيمتها ألف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها ألفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
 وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم قبضه وهي ألفان وله ان يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما لا عند أبي
 حنيفة رحمه الله ذكر (صر) كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
 ﴿٢﴾ وقال بعض العلماء ان مر بالارفي موضع له حق المرور فو قعت شرارة في ملك انسان أو ألقتهما
 الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان
 وقعت منه شرارة يضمن وان ذهب به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى قاضيان فيما
 يضمن بالانار وما لا يضمن من كتاب الغصب ﴿٣﴾ فمن غصب من قن حجر شياً ثم رده عليه برئ (فض)
 ولو غصب من صبي شيئاً ثم رده عليه صح لو كان الصبي من أهل الحفظ والافلا كرفع السرج عن
 ظهر دابة ثم اعادها الى ظهرها فإنه لا يصح ولو استهلك الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان
 ماذوناً في التجارة صح والا فلا ادفع القيمة يتضمن التملك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن
 المغصوب منه يصح ماذوناً لا محجوراً في الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿٤﴾ (خ) غصب وقفا
 فأجره يجب المسمى على المستأجر لو أجرة الغاصب في الثالث عشر من الفصولين ﴿٥﴾ (نج)
 سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دار معدة للاستغلال
 أو موقوفة أو ليعتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لأجر المثل
 قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى
 ثم سئل ايلزم المسمى للمالك أم للعاقدة فقال للعاقدة ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف
 يتصدق به قنينة في كتاب الاجارة ﴿٦﴾ الوصي أو المتولى اذا أجرة منزل اليتيم أو الوقف بدون أجر
 المثل هل يلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في
 فتاواه انه يجب أن يكون غاصباً على اصول علماء تارحهم الله قال وذ كر الخصاص في كتابه ان
 المستأجر لا يكون غاصباً بل يلزمه أجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام على السغدى كان
 يفتى بقول الخصاص حتى حكى عنه أنه قال لو غصب انسان دار ووقف أو دار صبي يجب أجر المثل
 واذا كان قنينة في الغصب هكذا فإظناك في هذا او الفتوى على انه يجب أجر المثل في هذه
 الصورة بالغاميا بلغ الا اذا انقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم
 والوقف أو نقصتهم الزرعة وكان ضمان النقصان أنفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالخاصل أنه
 ينظر الى نقصانه والى أجر المثل فإيه ما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة
 وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين أحكام الصغار من
 مسائل الاجارة ﴿٧﴾ (ص) أمره باخذ مال الغير ضمن الاخذ الا أمر اذا الامر لم يصح وفي كل
 موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في أول الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿٨﴾ عبد
 محجوراً أمر عبد محجوراً (١) حتى قيل رجلاً قال على القاتل الدية يعنى على مولاه اذا اختار
 الفداء يفدى عنه بالدية ولا شيء على الامر يعنى في الحال ولكن يجب علمه بعد العتق قيمة
 المأموران كان الامر محجوراً وان كان ماذوناً يجب عليه في الحال أحكام الناطق في أحكام

(١) معناه أن يكون الأمر
 عبداً والمأمور عبد المحجور
 عليهما يخاطب مولى القاتل
 بالدفع أو الفداء ولا رجوع
 له على الاول في الحال ويجب
 ان يرجع بعد العتق باقل من
 الفداء وقيمة العبد لانه غير
 مضطر في دفع الزيادة وهذا
 اذا كان القاتل خطأ وكذا
 اذا كان عبداً والعبداً القاتل
 صغيراً لان عده خطأ أما اذا
 كان كبيراً يجب القصاص
 لجر يانه بين الحر والعبد كما
 في جنابة المملوك من
 الهداية اه منه

كان الرأى فيه الى القاضى قضى عليه بما كان أنظر للمعصوب منه قاضيان فى أوائل الغصب
 المكملات والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش
 والخوخ والخيزران والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثل وكذا الدقيق والسويق وقال فى
 الاصل تجب القيمة فى السويق لأن بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخط السمن
 به فلم يبق مثليا أما اللحم فختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن أداء المثل تجب قيمته فى المكان
 الذى غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص
 وخلف عن الاصل لان القيمة مثل فى المادية ولكنها ناقصة فى الصورة وكل ما يتفاوت آحاده فى
 القيمة من العدييات فهو من ذوات القيم كالتفاح والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل فى
 الغصب (م) وفى الفتاوى رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وأتى بذره فى تلك الارض وقلب
 الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض أو لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر ان قالنا نبت
 يكون للثانى عند أبى حنيفة ويكون على الثانى قيمة بذره ولكن مبذورا فى أرض نفسه فيقوم
 الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب
 الارض وأتى فيها بذر نفسه مرة أخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر ان لم يقلب وسقى
 الارض فنبت البذر كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولو كان
 مبذورا فى أرض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب
 الارض قيمة بذره مبذورا فى أرض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر بل لكن
 مبذورا فى أرض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابئا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل وأتى
 بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب
 ينبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة أخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن
 الغاصب للمالك قيمة زرعه نابئا تمارخانية فى الفصل الحادى عشر من كتاب الغصب (م) رجل
 باع أقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهر فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم
 ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
 للسلطان حق الاخذ خائفة فى فصل فى براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة
 مذكورة فى اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخائفة أيضا (م) معه كيس
 فيه مال فضر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثابه يضمن الديه وقيمة ما ضاع بزانية فى نوع
 جادع صغيرة من كتاب الجنائيات (م) والمعصوب نوعان غير منقول كالتفاح والحوث
 فان اهدم عند الغاصب باقته مما وية أو جاء سبل فذهب بالبناء لاضمان علمه عند هدمه ولو
 تلف بسكاه أو قطع أشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن
 أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نتاجها وفى الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أتفق
 (ومنه قول) فان تلف فى يد الغاصب أو تلفه ان مثليا كالكيلى أو الورنى الذى ليس فى تبعضه
 ضرر كغير المصوغ والعدد المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العدى الذى لا يتفاوت
 فعليه مثله وان غير مثلى كالحيونات والزرعيات والعدييات المتفاوتة والورنى الذى فى تبعضه
 ضرر كالمصوغ ان تلف أو تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم
 الخصومة والثانى يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزانية فى أول الغصب (م) وتجب فى غير
 المثلى أى ما تتفاوت آحاده فى المادية من القيمي (قيمه يوم الغصب) بالاجماع كما فى المضمرة

(مبحث باع ومات قبل
 استيفاء الثمن ولم يظهر له
 وارث حتى أخذ السلطان
 ديونه كان على الغرماء الاداء
 اليه الخ)
 (مبحث المعصوب نوعان الخ)

جازوكذا الوصي فان هلك لزمهم مثل ماسقط به من دينهما ولورهنه الاب من نفسه أو من ابن آخر
صغيره أو من عبده تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي للبيتم في كسوته
أو طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ملتقى الاجحرفي باب مايجوز ارتهانه ﴿ اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير
رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها
لايجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضي الراهن الدين
بطل حق الحبس ونفذت تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان أجاز المرتهن تصرف الراهن
نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك
لو كان التصرف في الابتداء بانذن المرتهن نفذت تصرفاته (م) وان تصرف تصرفا يلحقه
الفسخ كالعمق نفذ وبطل الرهن عندنا تبارخانية في الثامن من الرهن ﴿ وصح عمق الراهن
الرهن وتديبه واستيلاده فان كان موسرا طواب يدينه ان حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لوموجبلا وان كان معسرا سعى المعلق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وأم الولد في كل الدين بالرجوع ملتقى الاجحرفي باب التصرف في الرهن ﴿ بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويبقى بان بيع المستأجر
والمرهون صحيح لكنه غير نافذ في بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر
والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أوتت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه
مهرهونا أو مستأجرا عندهما يملك النقص وعند الثاني وبه أخذ المشايخ انه يملك النقص اذا لم
يكن عالما بزايته في المتفرقات من كتاب الصرف ﴿ ولو وقف (١) ما اشتراه قبل قبضه أو مارهنه
بعد تسليمه صح ويحبه القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عمق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجار
والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بعاليتهما اسعاف في فصل مايجوز وقفه وما لايجوز
﴿ اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو يبيع بمالك
على قال محمد لايجوز ذلك قاضيان فيمايجوز رهنه وما لايجوز من كتاب الرهن ﴿ (حق)
رهن قناب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن يدينه على القن فصولين في أو اخر
الفصل السادس عشر ﴿ ولو أذن له أى للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه
يخرج من الرهن الاول قاضيان فمين يرهن مال الغير من كتاب الرهن ﴿ رجل استعار من آخر
عينا ليرهنه يدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه يدينه بقليل أو كثيرا اذا أطلقه المعيرولم
يسم ما يرهنه به وان سمي المعيرقدرا أو جنسا لايجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه
باقل مما سمي أو أكثر أو بصف آخر لايجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه
فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من المرتهن من
المحل المزبور

* (كتاب الغصب والضمان) *

الغاصب اذا استملك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه يتظر ان كان ذلك الشيء
يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما

(١٧ - واقعات المفتين)

(١) سئل أحمد بن علي عن
رجل رهن عمارة حانوت قائم
على ارض سلطاني وسلمه الى
المرتهن وكان المرتهن يتصرف
فيها ويؤجرها وياخذ
الاجر منها سنين واعواما هل
يصح الرهن وهل يطيب
ما اخذ من اجرتها للمرتهن
فقال لا يصح الرهن وهي
منصوصة في اول كتاب الرهن
فانه قال لورهن البناء بدون
الارض لم يجز قال رضى الله
عنه ولم يذكر انه هل يطيب
له والجواب انه لا يطيب له
من مجموعة الانقروى

من الاصلاح والايضاح في الوديعة (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر
 يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا
 كثير من الوقعات قنسية في الوديعة ﴿ قال محمد بن سلمة رحمه الله في أهل السوق اذا قاموا
 واحدا بعدوا واحد وتركو السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فيما
 يجوز للمضارب من مضاربة الخانية ﴿ سوق قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع
 فضاع شيء منها الا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لأن يكون هذا
 ايدا عما من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة
 بعلامة النون ﴿ رجل من أهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا
 بعدوا واحدا فاضمان على آخرهم لان في الوجه الاول السكك حافظون وفي الوجه الثاني تعين الآخر
 حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

(كتاب الرهن)

(ق) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
 فالقول للمرتهن (م) اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد أن قبضته
 بحكم الرهن فالقول للراهن والبيئنة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان أقبضه بحكم
 الرهن فالقول للمرتهن والبيئنة بينته الراهن نقد القتاوى في الباب السادس من الرهن
 ﴿ فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتسكه الراهن
 بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من القروم هون ربع الدين وقد بقى من
 القروم ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن ﴿ وفي المنية
 للمرتهن يبيع الرهن باجازه الحاكم وأخذ منه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
 بزازية في السادس من الرهن ﴿ ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعها باذن القاضي
 ويكون غنمه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازية في الرهن في نوع في تصرفهم ما وكذا في
 الخانية ﴿ اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان
 للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن أما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من
 الرهن فلا يعود أبدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسحا للرهن مجمع القتاوى في
 تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ﴿ (ق) غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو
 كالهلاك الا اذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن
 بالدين نقد القتاوى في الرابع من الرهن ﴿ (ق) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن
 الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
 للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من
 الرهن ﴿ (جو) رجل رهن بئرا وأباح للمرتهن الانتفاع بها فغصب من المرتهن حتى زاد الماء
 فانه يدفع كذلك الى الراهن عند أداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير أمر الراهن يكون
 متبرعا من المحل المزبور ﴿ (جو) الزاها اذا أباح للمرتهن أكل منال البستان المرهون
 أو من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرصا فيه منفعة فلا
 يكون ربا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ﴿ ولورهن الابالدينه عبد طفله

الوديعة مع ثيابه على شط النهر واعتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حسين
انغمس ضمن فيما يضمن به المودع ومالامن الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿٦﴾ ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بيعة على الايداع ثم ادعى المدعي عليه الهلاك والردان قال في
الجواب والانكار ليس للتعلي على شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ماؤدعتني أصلا
لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ﴿٧﴾ (ص) في التركة دين يدفع المودع
الوديعة الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن (و) (خ) لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤمن والافله
الاخذ وأداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿٨﴾ رجل غاب عن منزله وخلف
أمر أنه وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما أن كانت امرأته أمانة أو
غير أمانة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيده من في عماله
وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ﴿٩﴾ (ن) خرج المودع وترك الباب
مفتوحا ضمن ولم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل (عده) دفع خفه
الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلافسرق برئ لوفى الدكان حافظ أو في السوق حارس والاضمن
(ذ) كان (ط) يبقى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في
الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث
والثلاثين ﴿١٠﴾ والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يثق به يعتبر العرف كما مر والقيطون
بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور ﴿١١﴾ ادعى الرء والهلاك
وادعى ربه الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بيعة المودع أيضا وقيل تقبل بيعة المالك
لانها ثبتت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور ﴿١٢﴾ (ح) أودع نحو
عنب ويطبخ وغاب فبات المودع ثم قدم المودع بعدمدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو
دين في مال الميت اذا يعلم حالها ولعل المودع أن تلفها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها
من الفصل المزبور ﴿١٣﴾ وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فله ملك في يد الثاني
ان هلك قبل ان يشارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بخلاف وان هلك بعد
المفارقة فالاول ضامن بخلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر فلا ضمان على المودع عندنا حتى (١) اذا احترق
بيت المودع وأخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان عليه استحسانا ذخيرة في أول
الوديعة ﴿١٤﴾ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناوت الوديعة انساني لا يصدق الا بيعة وكذا
لو قال وقع الحريق في بيتي فناوت الوديعة انساني لا يصدق الا بيعة قاضيان في فصل فيما يعده
تضييعا من كتاب الوديعة ﴿١٥﴾ رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا
المال حبستك شهرا أو ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال
له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال
الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضو أو الضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي
أجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور ﴿١٦﴾ (وله حنظها) أي الوديعة (بنفسه أو أمانة)
لم يقبل وعماله لان الدفع الى الاعمال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة
الى كونه عمالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى أمين من أمنائه وليس في عماله يجوز عليه التوى

(١) وفي المستقى اذا علم ان
الحريق وقع في داره فالقول
له والافلا برزاية في الثالث
من كتاب الوديعة وكذا في
الخلاصة

وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصغار ضمن
 ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وزعارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان
 الوديعة ❦ ولوقال أودعته عند أجنبي ثم ردها على فهدكت عندي وكذبه المودع ضمن الان
 يبرهن إذا قتر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الابينة وكذا لو قال بعثت بها
 اليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن
 وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لوصدقه أنه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الآن
 يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين ❦ قال ربهما
 سر المودع من أخريك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره برجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه
 لم يضمن اذ يتصور أن يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طب الوديعة وردها من الفصل
 المزبور ❦ في فتاوى أبي الليث رجل أودع رجلا زنبلا فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى
 أنه كان فيه قدوم قد ذهبت منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه فلا ضمان على
 المودع ولا يمين عليه أيضا لأنه لا يدعى عليه صنعا وكذلك إذا أودع عند رجل دراهم في كيس
 ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت أكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا أدري
 كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان حمله الله تعالى يقول
 القول قول الغاصب والمودع في المقدم عينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة
 ❦ في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها عندا فباعها صاحبها عندا فقال المودع ضاعت
 الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعد اقرارك فان قال قبل اقرارك يلزمه
 الضمان للتناقض لان قوله اطلبها عندا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا
 وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء أخى اليك
 فادفع الوديعة اليه فباعه اخوه اليه وطاب الوديعة فقال عندا فلما عاد اليه عندا قال هلكت يضمن
 خلاصة في الرابع من الوديعة ❦ قال ربهما ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
 ذلك الرجل لم يدفعها الي ❦ وقال ربهما لم تدفعها اليه فالتقول للمودع في حق براءة نفسه لاق حق
 ايجاب الضمان على المدفوع اليه ورهبا وأمر المودع بصرف الوديعة الى دين ربهما فقال المودع
 صرفت وانكر ربهما صدق المودع في براءة نفسه لاعلى رب الدين حتى يبقى دينه على ربهما كما كان
 فصولين في طب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلاثين ❦ تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن
 في الخنصر والبنصر لافي غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لافي غيره مما له المرتين وتضمن
 المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة واستهلا كهما من الفصل المزبور ❦ رجل
 دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل
 ليدفعها الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع
 حيا ضمن المودع لانه وكيل الآن يكون الآخر في عماله فلا ضمان عليه فاضحين فيما يعدتصبيعا
 من كتاب الوديعة ❦ أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره
 ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في آخر
 الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ❦ وفي الذخيرة فدفعها الى المودع الوديعة الى وارث
 ربهما وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا ردها على الغاصب لا يضمن لرده
 على من أخذ منه ضمانات للفصيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة ❦ (قع) وضع

وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فحرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع
 قاضيان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ﴿﴾ ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
 وطالبه بالرد فلم يجبهه بالضمان وعده الرد ثم أخبره بالضمان قال بعضهم ان لم يكن آيسام
 وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسام وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا
 يقبل دعوى الضمان منه لانه منقوض قاضيان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

* (كتاب الوديعة) *

الامين يصدق فيما يدعى من برائة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر للضمان ولا يصدق في
 ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة
 في أواخر الفصل الخامس من الوكالة ﴿﴾ والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول
 قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينه وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينه على الايناء ولا
 يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقله عن
 فصول الاستروشي ﴿﴾ رجل له على آخر ألف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها
 ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع ﴿﴾ المودع اذا مات
 فقال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة
 البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل ﴿﴾ المودع اذا قال ذهبت الوديعة من
 منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا للمالك لانه أمين أخبر عما يتصور فيقبل
 قوله مع يمينه ﴿﴾ المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم فت ونسيتها فضاغت يضمن ولو قال
 وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما
 يضمن أيضا والافلاي ﴿﴾ رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلط استين وأخذ العشرة
 ليردها فهاكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
 حدادي في أواخر كتاب الوديعة ﴿﴾ التي دراهم الوديعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو وطن انها
 وقعت في الجيب فضاغت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة ﴿﴾ أتلفها من في عيال
 المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا أو قناحجرا المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث
 والثلثين من الفصولين ﴿﴾ للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولد ووالديه وامرأته
 وأخبره مسانحة أو مشاهرة لا معاومة فيمن يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ﴿﴾ ولو
 نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه يبرأ وكذا الوضوعها بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ
 في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما لو نام مضطجعا ضمن في الحضرة في السفر (عده) يبرأ قاعدا
 لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر ﴿﴾ جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن
 لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من
 الفصل المزبور ﴿﴾ كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
 والوكيل والناتر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها أو بعد
 موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا
 بيينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوكالة الحية ﴿﴾ القول للامين مع اليمين الا اذا كذب
 الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اشباه من كتاب الامانات

قوله لان ذلك القدر الخ
 بحاشية الاصل يعني أن خمسة
 أسداس العشرة من الخمسين
 وسدسها من العشرة فقط

للمستأجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزانية في آخر الفصل الثاني من الاجارات ﴿١﴾ الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿٢﴾ والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي ﴿٣﴾ اكرى سفينة ليحمل الخنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الخنطة في سفينة أخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لاتفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالى ذخيرة في أواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات ﴿٤﴾ لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها يحمل عليها ما حمل الملاح في سفينة أخرى أو على دابة أخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقله التفاوت خزنة الاكل قبيل المسائل المنقولة من العمون من كتاب الاجارات

* (كتاب العارية) *

ولو قال أعزني دابتي أو ثوبك فان ضاع فأنا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرة في كتاب العارية ﴿١﴾ استعار قلاذة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغائم في النوع الثاني من مسائل العارية ﴿٢﴾ (فقط) استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويحى ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعها ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر (فش) استعارها شهرافه على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر (ذ) وعن أبي يوسف رحمه الله استعار دابة أو ثوبا حتى وقع على استعماله في المصر ثم خرج به ما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها مجرد الخرج وتصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له (١) معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿٣﴾ وفي المنتقى استعار محملا أو فسطا طاو وهو في المصر فساقر به لم يضمن ولو ساقر بسيف استعاره للضرب أو عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارة ما اذا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما أيضا وعلى قياس مسألة ما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب أيضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل فليستأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضل الجمالي في ضمان العارية ﴿٤﴾ (شى) ان المستأجر أو المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿٥﴾ استعار دابة الى موضع فسلك بها طر يقا ليس بالجمادة ضمن ولو عين فسلك طر يقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعده أو غير مسلك أو نحوها ضمن (قت) استعارها الى مكان ففي أى طريق ذهب لم يضمن بعد أن كان طر يقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طر يقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور ﴿٦﴾ رجل استعار جارا الى الطاحونة فأدخله المرط الذي يكون ثمة

(١) قوله فيكون اخراجها تضييعا كذا في النسخ التي بأيدينا وقد سبق ويأتى له كثيرا ان يؤنث ضمير المذكر ويذكر ضمير المؤنث فليستبه
اه صححه

منية المفتى قبيل مسائل استئجار الراعي من كتاب الاجارة ۞ وان استأجر لترضع فأرضعت بشدي
 جاريها تستحق ولو شرط عليها أن ترضع بنفسها اختلف المشايخ والوجه ان تستحق منية
 في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ۞ ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريها لترضعه فليها
 الاجر بخلاف ما اذا أرضعته بلبن البقرة أو الشاة فيرض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب
 الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استأجر بقره ليشرب لبنها وفي
 الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان أرضعنكم فآوئنهم فآوئهم من اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد
 على اللبن بل على التربة فيدخل اللبن تبعاً كما اذا استأجر وراقاً ليكسبه فالحبر يدخل في الاجارة
 تبعاً ولو ضاع الصبي من يد الظئر أو وقع فمات أو سرق شيء من حلي الصبي أو مشابه فلا ضمان على
 الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذ لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر
 بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زماناً كثيراً أو ما أشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ۞ ولو
 حمل رجل الدقيق الى منزله واستأجر امرأته لتخبزه ان أراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان
 لياً كالأجر لها وفي الاصل رجل استأجر ظئراً لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة
 جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً في الظئر وحدها ولو الهال الوسط وعندهما لا يجوز
 ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها ووصفها وبين كميل الطعام ووصفه جاز بالانفاق وترضع
 الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم (١) فان ذلك المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فليها من
 الاجر بحسب ذلك فيرض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ۞ وزوج الظئر ان
 يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه أو لا فلوانقضت مدة الاجارة وقد
 ألفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغيران كانت معرفة بالظئرة لم يكن لها ان تترك
 الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأتي والاجنية والمحرم فيه سواء وليس
 لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها أو يتيء لبنها أو حملت أو ظهرت
 سارقة أو ظاهرة الفجور أو سيئة الخلق أو بذي اللسان أو أرادوا سفراً ولا يخرج معهم والعذر
 من جهتها ان ترضع أو لم يرض زوجها من المحل المزبور ۞ (في ضمان الاجير المشترك والخاص)
 اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
 بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبعضى المدة ولا
 يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير
 واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين
 من الاجارات ۞ الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه أو هلك من عمله المأذون فيه
 بالاجماع ولا ينقص شيء من أجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في
 يده بلا صنعه عندهما لو أمكن التحرز عنه والا لا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وزفر والحسن
 رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كسرقه وغصب أو لا يمكن
 كحرق غالب أو غارة غالب وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول
 عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
 جبراً عملاً بالقولين وقيل يفتى بقول أبي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار
 التابعين وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى
 احتشاماً لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ۞ ليس

(١) وان كان العرف فيما
 بين الناس أن الظئر ترضع
 الصبي في منزل الاب لزمها
 ذلك كذا في الخلاصة

غرقت قبل ان يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا أجر على المستاجر فيما بقي من
 المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة تدرع مثله أو دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها
 غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم
 يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولم
 يجدها الماء ليس فيها فيسب الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشراؤها أو بغير بشرها كذا
 اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استأجر الرحي فانقطع الماء فيض كركي في نوع في
 اجارة العقار والضيايع من كتاب الاجارات ❦ آجر دار اشهر او سكن المالك فيها معه وقال
 المستأجر لا أعطيتك الاجر لعدم التحلية فعليه الاجر بحسب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
 عليه بزايته في الفصل الثالث من كتاب الاجارات ❦ وان مرض المستأجر ومجزع عن الزراعة
 فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خاتمة في فصل
 ما يتقضى بها الاجارة من كتاب الاجارات ❦ (ق) أخرج هذه الحنطة من المكس بالذرع كل
 غور بكذا ان قال منه فسدر وان أطلق يجوز في غور واحد كلبسيع فقد التاوى في الاستصناع
 من كتاب الاجارات ❦ استأجر قدام المكتبة جازا اذا بين الوقت أو الكتابة ❦ الاستأجر على كتابة
 المحصف جائز وكذا القبالة ولا يكره استأجر للاحتطاب أو للاحتشاش أو للاصطبا جاز ولتعلم
 الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل
 الاعمال التي تصح الاجارة فيها ❦ وفي الجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب
 الى البصرة ويحج بعيماله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسبه وفي
 الخاتمة قالوا هذا اذا كان عيماله معلومين (م) حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قال تأويل المسئلة
 اذا كانت المؤنة تقبل بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع
 الاجر في الحادى والعشرين من اجارات التناخية ❦ اذ مات أحد المتعاقدين والزرع بقل
 يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
 الاولى الى البقاء وعن الثانی مضت مدتها والزرع بقل يترك بأجر المثل في الاستحسان ان
 اختصما وان لم يختصما حتى حصده من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالنصل
 وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى
 صاحب البذر وله الزرع وعليه أجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزايته في مسائل موت
 أحد المتعاقدين من كتاب الاجارات ❦ مستأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك
 باع الاشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز
 بزايته في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات ❦ وعن الثاني استأجر أرضا
 للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخصم ولم ينقض حتى تمت المدة
 لزوم تمام الاجر وان خصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسبه وان لم يصلح أن يزرع غربا
 لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخصم بزايته في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب
 الاجارات ❦ ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم ووصفها
 ولو استأجر الشجر مطلقا قال خوارزمي ان يقول بالجواز ينصرف الى شد الثياب عليها
 أو الدابة وبعدهم لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشياء (في اجارة الطائر) لا باس
 أن يستأجر المسلم الطائر الكافرة أو التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسئلة ولدا لكافر

(مبحث اجارة الطائر)

(مبحث يتيم استعمله أقر بأؤه
عشر سنين بلا أجر فله بعد
البلوغ ان يطالب باجر مثله)

ولا يئذ له وأجره المولى على العمل ثم أقام بينة على حرته فلا أجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر
في الفصلين للغلام لانه كلقط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك ﴿ع ب ع ك ب﴾
وغيرهم يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقر بأؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها قنية في أوائل كتاب الاجارة ﴿ع ب ع ك ب﴾ يتيم لأب له
ولا أم استعمله أقر بأؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد
البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي أجر المثل بزانية في نوع في
المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ﴿ع ب ع ك ب﴾ وفي الولو الحمية والنصاب اذا أراد الوصى ان
يستأجر دارا لبيتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة
فتؤدى المرأة الاجرة ويسكن فيه قال وقال القاضي الامام للوصى ان يستأجر دارا لبيتيم لانه
يجعل ماله يسال بما لا ادب الاوصياء في الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان
يحمل له كذا الى مكان كذا فاسفرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من
الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وانايا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فألقوا بضاعتها في البحر
الحكم في ذلك أجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربه الاضمان عليه ولا أجر له
وان كان بصنعه فالملك مخيران شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وان شاء في
مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالتقاء فالغرم على
الرؤس لانه لحفظ النفس وهم فيه سواء من فتاوى قارى الهداية ﴿ع ب ع ك ب﴾ (خ) رجل استأجر ربحي
ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد
الفتاوى في الباب الحادى عشر من الاجارات وكذا في الكركى ﴿ع ب ع ك ب﴾ استأجر ربحي ماء كل شهر باجر
مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص
بان الاجارة لا تنسخ بانقطاع ماء الربحي كالعبد المستأجر اذا أبق في مدة الاجارة فان لم تنسخ حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال
بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام من الشهر سقط
من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد له هذا فانه قال في
الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو
كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر
القدورى في شرحه ان من استأجر ربحي ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الربحي حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة أشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به غير الطحن فعليه من
الاجر بحصته تارخانية تقلا عن واقعات المناطق في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات
ملخصا ﴿ع ب ع ك ب﴾ استأجر منزلا من دار وفيها سكن فادخله الدار وخلق بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال
بينى وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيه فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة
الظاهر وان خاليا يجب أيضا لوجود التخلية بزانية في الثالث من الاجارات ﴿ع ب ع ك ب﴾ رجل استأجر
أرضا ليزرعها فزرعها فأصابت الزرع آفة فهلك أو غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو

الميزاب وتطمين السطح أيضا منية في مسائل تسليم المعقود عنه من كتاب الاجارة ﴿١﴾ اذا
خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كاسته فعلى المستأجر اخراجه وكذا ما أشبه ذلك
فما هو ظاهر على وجه الارض وأما البالوعة واشباهها فليس على المستأجر تنظيمها استحسانا
وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر انه اساءتأجرها وهو فيها وأما سيل ماء الحمام
ظاهرا كان أو مستقفا فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستأجر اخراج
ما أحدث في هاد من تراب أو سرفين جاز خزانه الاكمل في كتاب الاجارة ﴿٢﴾ وعمارة الدار وتطمينها
واصلاح ميزابها على الأجر وأما سيل ماء الحمام ونفريغها على المستأجر في التاسع من اجارة
الخلاصة (بم) أجرة الاديب واختلفان في مال الصبي ان كان له مال والافعلى أبيه وأجرة القابلة
على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطيب ولا يجب
أجر الطيب عليه (بج) وأجرة مخمان يحسن القاضي لا يجب على المحبوس (ضط) قيل في زماننا
أجرة السجنان يجب على رب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقورة أمسكت وخاف ركابها الفرق
نخرج بعضهم واستأجر سفينة فنقل بعض الاجال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة أولى قنينة في باب من يجب عليه الاجرة دفع
الى ملاح طعاما بكميل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وأكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله وبأخذ الاجر بحسابه اذ لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح
ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزانية في النوع الثاني
من الفصل الحادى عشر من كتاب الاجارات ﴿٣﴾ استأجر عبد الخدمة مدة معلومة وعمل الاجرة
ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان
علمه ويرجع بالاجر فما أخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه أى حصة ما بقى من المدة مجمع الفتاوى
في أول الفصل الثانى من كتاب الاجارات ﴿٤﴾ رجل استأجر أباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنة ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في
عماه أو لم يكن لان خدمته الابن لا يبه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات
الاجارة ﴿٥﴾ وفي الخلاصة لو امتنع أب الصغير من أداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم (ا) حون
حلوه وينبش بنكي وعيدى مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها أولاً ﴿٦﴾ ورأيت
في كتاب الفوائد مثل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار
ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان
سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير
امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها أجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يدقائمة بحيث
يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين أو أكثر لأجر علمه لانه لم يوجد التسليم وان لم
تسكن للصغير يدقائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها أجر المثل وهو جواب المشايخ أما على جواب
الكتاب فلا أجر عليها لانها اصارت غاصبة والقنوى على جواب المشايخ وقال القاضى الامام
نفر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها أجر المثل من
أحكام الصغار للاستروشى من مسائل الاجارات ﴿٧﴾ (شم وعلا) غصب صبا حرا أو أجره وعمل
فلا اجر للعاقد (قع) الاجر للصبي قال ركن الأئمة الصباغى هو الصواب لانه ذكر في المنتقى أجر
عبده سنة ثم أقام العبد بيعة ان مولاه أعتمقه قبل الاجارة فله الاجر لو قال انى حرو فصحخت الاجارة

(ب) بحث أجرة الاديب والختان
في مال الصبي ان كان له مال
(الح)

(١) مثل الحلوان وأجرة المعلم
المسماة بالخجيس والعيديّة

فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغراس على رب الارض قيمة غراسه وأجره ثم له فيما عمل قاضيان في باب المعاملة من كتاب المزارعة ﴿ رجل دفع الى رجل أرضا مدمة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور ﴿ لوقال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابي اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يربح بفته منه فلم يربح يرجع باجر المثل شرط التزويج أولا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما اتت تقوم عند نال العقد خلاصة في آخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح ﴿ وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب أجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فيكون لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يـ يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في آخر الفصل الثاني من الاجارات ﴿ وفي فتاوى أبي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا أرى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضابا قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تناوخانية في الفصل الثامن من الاجارات ﴿ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعدل للاستغلال منافع المعدل للاستغلال مضمونة اذا اسكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشرى يكن في الملك وأما في الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويسـتثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنسة ﴿ لا تصير الدار معدلة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدلة اذا بناها لذلك أو اشتراها له و باعداد البائع لا تصير معدلة في حق المشتري ﴿ الغاصب اذا أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتم أو معدد فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرده ما قرضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن أشباهه في الغصب ﴿ رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للأجر ان يخرجها والحيلة ان يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأته لها دار اجرتها من زوجها ثم سـد فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات ﴿ رجل أجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومناعه فيها لم يكن للأجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يوافق الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيان قبيل فصل الاجارة الطويلة ﴿ استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدلا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر أجره معروفة فيما بينهم يجب ذلك والايحى أجر المثل بجميع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات ﴿ رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجب لربكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح

(مبحث استأجر رجل دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للأجر ان يخرجها الخ)

(مبحث لا يجبر رب الدار على تفريغ بيت الخلاء واصلاح الميزاب وتطمين السطح الخ)

فعلية أجر مثله وكذلك إذا سلم إلى المقرض دارا يسكنها فإنه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من
الذخيرة البرهانية في أواخر الاجارات قبيل الشفعة **١** رجل استأجر رجلا لهم جداره
أو لبنى حائطه كل ذراع بكذا أو قال (١) دارين درهمها يك باخيره بن أو استأجر رجلا ليكسر
حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل أنه إذا
استأجر انسانا بالعمل فإن كان عمالوا أراد الاجيران يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت
الاجارة ذلك وقتا أولم يذ كر نحو ان يقول استأجرتك لتخزني عشر من مناد من الخبز بدرهم جاز
ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه
ذ كر ذلك وقتا قال استأجرتك لتخزني اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا لأنه وان لم يبين مقدار
العمل فقد ذ كر الوقت وبذ كر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال (٢) بدين يك درهمين ديوار من
باز كن جاز أيضا لان يسمى له عمالوا أراد ان يأخذ فله الحال يقدر عليه فصح الاجارة بين لذلك وقتا
أو لم يبين ولو قال (٣) بدين ده درهمين خر من من باد كن ان لم يذ كر ذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره
لعمل لو أراد ان يأخذ فله الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب
الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذ كر الوقت أو لائم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم
بدرهم على ان تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذ كر الاجرة بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذ كر الاجرة أو لائم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تدرى
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أو لائم الاجرة وانما يحتاج الى ذ كر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذ كر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحجال أى على شرط ان
يجعل اليوم رلا يوخر فلم يكن ذ كر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة
السمسار رجل أمر سمسار يشتري له الكرايس أو دلالا لبييع له هذه الأنواب بدرهم لا يجوز
هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدال وانما يتم به بالمشتري ولا يدري متى يبيى المشتري فان ذ كر
لذلك وقتا ان ذ كر الوقت أو لائم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لى كذا
أو تشتري جاز وان ذ كر الاجرة أو لائم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لى
كذا أو تشتري لا يجوز وهذا ومثله تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة على وأتم العمل
كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل قاضخان في الاجارة الفاسدة **٢** رجل
يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من أهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في
ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا بأجر يجب أجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير
الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا أخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعييب
بطريق هو فسوخ أو لا يكون قد خال لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الخامس
من الاجارات **٣** الدلال في البيع اذا أخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من
الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتنقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب
الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضخان في الاجارة الفاسدة **٤** ولو استأجر رجلا
لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وأما اللهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير
٥ دفع الی رجل أرضا ايضا سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكما على ان ما أخرج الله
تعالى من نخل وكرم وشجر فهو يننا نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد

(١) خذ هذه الدراهم وابن
رهضا

(٢) بهذا الدرهم اعطى حائطي

(٣) بهذه العشرة دراهم
ذركدى هذا

الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بنا ويل العقد كما قد الرهن فعلم ان
 ما ذكره وان نظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزايته في نوع في المتفرقات من
 الفصل الثاني من كتاب الاجارات ١٠ والسكنى بنا ويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر
 المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور ١١ من سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه
 فاجر المثل على الرجل المتبوع ١٢ من المحل المزبور ١٣ (ط) لم يضمن منافع الغصب أى في
 ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للعدا بغيره يعنى يجب أجر المثل (١) في الفصل
 الثالث عشر من الفصولين ١٤ أهل بلدة ثقلت عليهم الموثقات فاستأجروا رجلا باجر معلوم
 ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة
 من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بادية السلطان تهايله اصلاح الامر في يوم
 أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان
 وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل
 على أهل البلدة على قدر مؤنهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال
 قاضيان في أوّل باب الاجارة الفاسدة ١٥ ثقلت الراتبة الديوانية على مصر فاستأجروا
 من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكر الوقت جاز به يفتى والا لا بزايته في نوع في المتفرقات
 من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ١٦ اذا كانت لرجل أرض فيها امرأع فآجر من اعياها أو باعها
 كل سنة بشئ مسمى يعرى فيها اغنام مسماة لم يجوز لو أخذ من هذا شيئا فآجره ثم باعه جاز كذلك
 مراعى الجبال والبرية ولو أن رجلا زرع قصيلا في أرضه ثم آجره من رجل يعرى فيه غنمه أو دابته
 كان باطلا وعليه قيمة مارعا غنمه أو دابته من ذلك كافي للمعاكم الشهر من كتاب الشرب
 ١٧ وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الايمان
 المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة ١٨ استأجر رجلا لبيع والشراء ولم يوقت
 لم يجوز ان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع أم لا بزايته في الاستبضاع من كتاب الاجارات
 ١٩ واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في
 الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلا كما قبل القبض بهلاك البناء فيمكن فيه الغرر وما لا
 يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يمكن غرر
 انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستأجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في
 المبيع قبل القبض من البيوع ٢٠ اكثرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له
 ان فرغتها اليوم والافهسى عندك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى يدعى بالدار له قال
 محمد ديلزده ما سمي من الاجر قال هشام قلت ل محمد أ ولا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر
 مثلها قال هـ هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجعلتها بعد ذلك بما قال
 كل يوم قاضيان في كتاب الاجارة ٢١ قال للمقرض اسكن دارى هذه الى ان أقضيتك الدين أو
 اركب حمارى هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله أو بعده ولو ان المقرض سلم
 هذا الحمار الى السرح ففرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون
 أمانة فتضمن بالدفع الى غيره بزايته في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات
 ٢٢ وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله
 الى شهرين حتى يوفى اليه الدراهم فالجاءه عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان استعمله

(مبحث من سكن دار الوقف
 أو اليتيم باهله واتباعه فاجر
 المثل على المتبوع)
 (١) تقدمت هذه العبارة مع
 عزوها وهي مكررة في جميع
 النسخ التي بأيدينا مصححة

جميعاً إذ كرهنا أنه لأجر لها وهو بمنزلة استئجارها لمطبخ أو ليخبر وفيه نظرو وينبغي أن يجوز قال
القاضي الفتوى على أنه يصح تنازل خاتمة قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات ❀ أجر
المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر شيئاً فمكون الزيادة بمقابلته
بزائفة في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات ❀ شرط ان العبد المستأجر
اذا مرض في المدة يرضى تلك الايام بعدها أو ان يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا أجر أو ان
بداله الرجوع من الطريق يعطى الاجر تماماً أو ان سـكن الدار يوماً ثم خرج يؤدي الاجر تماماً
فلا جارة فاسدة في الكل ويلزم أجر المنزل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر وان لم يعلف حتى
ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومونة على المستأجر لا يصح
وكذا شرط الضمان ان هلك أو تعيب أو شرط أنه ان نابت نائبة فلا أجر بزائفة من مسائل
الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات ❀ استأجر داراً اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يؤجرها ولو أجرها له أجر المثل فلا يكون غاصباً وللاول أن ينقض هذه الاجارة بزائفة في مسائل
الشيوخ من الفصل الثاني من كتاب الاجارات ❀ والمستأجر اجارة فاسدة ولو أجر من
غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه داراً
ليسكنها ويرمها ولا أجر له وأجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه
صار غاصباً اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذلك المرمة على وجه المشورة
لا الشرط من المحل المزبور ❀ (خ) قيل ليس للمستأجر فاسد ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة
استدلالاً بما ذكر دفع بيتاً الى رجل ليسكنه ويرمه ولا أجر له فاجره هذا من اجارة صحيحة
نخر من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو أجر يستحق الاجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كسائر فاسداته البيع جائز وهو الصحيح الآن للمؤجر الاول نقض الثانية
بخلاف البائع فاسد اذا الاجارة تفسخ بعد رلا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة تمت على
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستهير لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين
من الفصولين ❀ ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من اعمال الشرك كشراب الخمر أو كل الربا
والزنا والواطاة فإنه يؤمر بالمعروف ونهى عن المنكر وان لم يخرجوه من الدار وكذا لو
اتخذ داره دأوى اللصوص وان ارتدوا العباد بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام
فان أبى قيل قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات ❀ رجل أظهر الفسق في
داره ينبغي أن يتقدم اليه أو لا يبلاء للعدو فان كلف لم يتعرض له لانه تركه وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء أذبه بالسياط وان شاء أخرجته عن داره لان الكل يصلح تعزير له
من الزواجر الحسامية في الكرامة بعلامة السين ❀ تكرارى دابة من بغداد الى الكوفة
فعلمه فقد بغداد وعلف الدابة على الاجر تكرارى دابة بغير علمه الى موضع فتجبت وضعفت
فعلمه ان يأتي بدابة أخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بأخرى وجيز في باب اجارة
الدواب ❀ وفي الموازل لو استأجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حولة فجاء المكارى فقال
ذهبت وما وجدت الحولة ان صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهب خاليان من غير حمل واجب
وأصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات ❀ رهن داراً
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنه أحد

(مبحث أظهر المستأجر شيئاً
من الفسق في الدار ليس
للمؤجر اخراجه الخ)

مثل النسبي عن أرض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد أجر مثله فإني مالك البناء إلا بالاجرة الأولى والمتولى الجديد لا يرضى إلا بالجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم (ذ) إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة هي أجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو أولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيه ازرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب أجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زادوا واحدت عن اعتبار هذه الزيادة (جمع) لو أجز باجر مثله ثم زاد أجر مثله لا تفسخ ولو أجزه باقل وجب الاقل فلوزاد آخر فلا متولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله ٢٠٠ بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو أولى (فو) المتولى لو أسكن رجلا دارا للوقف بلا أجر قيل لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان علمه أجر المثل سواء أعدت الدار للغلة أو لأصيانة للوقف عن الظلمة وقطع اللطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دارا للوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه أجر المثل بالغاما بلوغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المزمين يجب أجر مثله وكذا قالوا في متول باع ووقف فسكنه المشتري ثم عزل المتولى وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعدت للغلة أو لا (دق) والالقي بمذهب أصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو أعدت للغلة ٢٠٠ أجره القيم باقل من أجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه أجر مثله بالغاما بلوغ على ما اختاره المتأخرون وكذا لو أجزه اجارة فاسدة (لط) لم يضمن منافع الغصب أى في ظاهر الرواية وبقي بضمنان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب أجر المثل (خ) غصب ووقف فاجر يجب المسمى على المستأجر أو أجره الغاصب (فظو) المتولى لو أجز بدون أجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو أجز منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط (فصط) شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف أو للصغير يجب أجر المثل في الثالث عشر من الفصولين ٢٠٠ استأجر أرضا ووقفه وبنى فيها حائوتا وسكنها فأراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجها من الحائوت ينظر ان كان أجره مشاعرة فالقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فلا يبنى رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضى المستأجر ان يملكه القيم بقرته مبنيا ومنزوعا لهم ما كان أقل ملكه بها والافتتلك الى أن يتخلص ٢٠٠ حائوتا لرجل في أرض وقف فإني صاحبه أن يستأجر الأرض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منسبة المغنى في كتاب الوقف ٢٠٠ (م) وفي القدرى فاذا أجز الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر أعتمقه فعمته جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا أجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك وأجز ما مضى للسيد وفى الفتاوى العتبية ان لم يكن عليه دين (م) وما بقى للعبد وان كان المولى حين أجز العبد استجمل الاجرة ثم أجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تارخانية فى الحادى عشر من الاجارة ٢٠٠ وان باع المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها من يده وقال الصدد لاحتى يؤدى مال الاجارة برأية فى الفصل الثانى من النصل السابع من الاجارات ٢٠٠ فى الكبرى أجزت دارها من زوجها وسكنها

رمحت أجر عبده سنة
فاعتمقه فعمته جائز ويخبرني
الاجارة

في الرابع من الاجارة ﴿١﴾ بحل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون من المحل المزبور ﴿٢﴾ دفع داره على أن يسكنها او يرمها ولا أجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في الفصل الثاني من الاجارات ﴿٣﴾ (بم) أجرها أحد الشر يكتن وأخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما أخذه قنينة في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات ﴿٤﴾ (بم) دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الاخر وأخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضی الله عنه وهذا اشارة الى أن العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها وتصديق بحصة شريكة للخبث كالغاصب قنينة في باب الاختلاف بين الشر يكتن من كتاب الشركة ﴿٥﴾ (نج) أحد الشر يكتن اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفاً على سـكـناهما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدداً للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للاخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهابة انما تكون بعد الخصومة قنينة في باب سكنى الوقف ﴿٦﴾ اذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحققت فالاجر للاجر لا مجردون المستحق ويتصدق به عندهما خلافاً لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات ﴿٧﴾ سئل فاضخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن أجر المثل قال لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في النخبط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة أما اذا سكن بتاويل عقد أو تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه أحدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدداً للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات ﴿٨﴾ وفي متفرقات العتبية أخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة (١) وقال الصدر الشهيد به أفتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المتأدي ثوبا بالمبيعه فنأدى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمتأدي أجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تنازلية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع ﴿٩﴾ وفي النوازل أجر تك دابتي هـ غدا بدرهم ثم أجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غدا فللمستأجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال أبو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علي تناو عليه الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات ﴿١٠﴾ (شجبي) أجر داره من اثنين جاز لتوحيد العقد حتى لو نفر دأ أحدهما بالقبول لم يصح ولو أجر البناء بلا أرض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرضه وقفاً أجر البناء لم يجز ولو أجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت (كج) لو كان البناء لرجل والعرضه لآخر فأجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويقتى بجوازه ولو أجر من رب العرضه جاز ولو استأجر العرضه ببناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق به الحكم أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض (صل) أرض بين جماعة فوكل أحدهم باجارة حظه فأجره وكميله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة كملوا بشر الموكل في الحادى والثلاثين من الفصولين ﴿١١﴾ ولو أجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز به أفتى أبو على النسفي وكذا لو أجر البناء ملكا والعرضه وقف أو ملك الاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ﴿١٢﴾ (ن)

(١) لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي يوسف كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية

ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للعوض ان يرجع في نصف العوض لانه
انما عوضه لتسلم له الهبة رجلا وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمان تلك
الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا
لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور

* (باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكرك) * ينع ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من
الايقنة والاشجار من غير ذكرك وكذا في الصلح على أرض أو عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح
من غير ذكرك (كص) الزرع يدخل في الرهن والاقرار والتي بعير ذكرك ولا يدخل في البيع
والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق (ط)
ولا تدخل الامتار والاوراق المنقومة في هبة الاشجار بعير ذكرك فاذا لم يذكرو فيها ثم وورق فسدت
الهبة لانه يمنع التسليم (قج) قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي
الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها اب أو حلي جازوهي للمتصدق وشغلها بما لا يمنع التسليم
لانها لا تسلم عربيانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزرق السمين
لا تدخل الغرارة والزرق في الهبة وكذا على عكسه (قع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة

* (كتاب الاجارة) *

سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الاجارة وبه يفق وكذا
اذا دخل حماما منية المفتى في أوائل الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجارة بده يارده جواهر
الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولى الوقف أجر الوقف بدون أجر
المثل يلزمه تمام أجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازداد أجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم
يفسخ يجب المسمى وذكرك في موضع آخر انه ينظر ان أجره المتولى باجر مثله أو بقدر ما يتعابن
الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر ودرهمان في عشرة يسير حتى
لو أجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا يفسخ كرامسى في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا
معددة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون أجر المثل أو فوقه مما لا يتعابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه
أجر المثل فيما وراء تلك السنة المسمى في السنة الاولى قنية في أوائل كتاب الاجارة ولو
استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكرك عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان
سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر
فان أعطاه المستأجر كفيلا بالاجارة مالزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما
لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبيل ان يؤدي فان أدى
الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال غيره ما أقر
لك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشئ كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة
الكفالة بالدرك قاضيان قبيل فصل السفحة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجارة
والحوالة جائزة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب بالايقاف أو بشرط التجميع فيجعل كالاضافة
الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايم ما شاء وان أدى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع
عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لزم به لا يبرأ أيضا برأيه

(١) وأصل هذه المسئلة في
كتاب المزارعة

(٢) جعلتك في حل
(٣) جعلت كل غريم في حل

الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون
بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض أقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لامعنى لان زوال يبدل
بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى أمكن دفع الضرورة بجعل
هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة (١) وأصل ابن دسئله در كتاب مزارعهاست قاعديه في
النكاح ﴿ قال حلفى من كل حق هولك على ففعل وأبراه برى عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم
وعليه الفتوى اذا لبراعن الحقوق المجهولة جائر عندنا بعوض أو بدونه ﴿ قال جعلتك في حل
الساعة أو في الدين البرى في الساعات كلها والدارين ﴿ قال لا تحرا لأخصك ولا أطلب منك
شيأ مما لى قبلك فهذا ليس بشىء قال (٢) تراجل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال (٣) همه غريمان
راجل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحتها الاجارة الطويلة بزانية في الثالث من كتاب الهبة
﴿ رجل قال لمدونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة
لا تحتسمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فأنت في حل فهو جائر لان هذه وصية ولو قالت
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فبرى من الدين الذى
لى عليك جازو ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فأنا برى من ذلك الدين
لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى مما لى عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهرى فأنت من
ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيتها في آخر هبة المرأة مهرها
من كتاب الهبة ﴿ رجل اتخذ ولية للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يديه قالوا ان
كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيأ يستعمله الصبيان فهى للصبي
لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو غير ذلك يرجع الى المهدى
فان قال المهدى هى هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدى من
معارف الاب أو أقربه فهى للاب وان كان من قرابة الام أو من معارفها فهى للام وكذا اذا
اتخذ ولية لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
أو من قرابة الام وكذا لو كان المهدى من معارف الزوج أو أقربه أو من معارف المرأة أو
أقربها الا اذا بين المهدى وقال أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم فى
الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذى اتخذ الولية وقال بعضهم تكون للولد
لان الوالد اتخذ الولية لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدى عند الاهداء أهديت للوالد لان الوالد
صاحب الولية اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا
أولا قاضيان فى أوائل كتاب الهبة

* (باب التعويض فى الهبة) * شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم تتقلب بيما
جائز بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا هدية ثمان نانه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز
ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طاو كذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة
استداء وله الرجوع فيه فنية فى باب التعويض من كتاب الهبة ﴿ واذا وهب للصغير هبة
فغوض الاب أو الوصى من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع فى هبته قاضيان فى التعويض من كتاب الهبة ﴿ وان استحق الهبة كان للمعوض

فجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط والفاصلة وفي الارض القراح شرط على
الموهوب له عوضا مجهورا لان الخارج من الارض غايه ملكه فيكون له فيكون به مفسد للهبة
قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة ﴿﴾ فان استحق العوض رجوع في الهبة وان
استحققت الهبة رجوع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله أو بقيته وان استحق العوض وقد
ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجوع في النصف من العوض وان استحق نصف
العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من
الهبة ﴿﴾ اذا اودع عند رجل عبد اثم ان المودع وهب العبد للمستهودع والعبد ليس بخاضر
فقبله المستودع جازي ونوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما مقبض امانة ويصير
الموهوب له قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضها ملك من
مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمنه الموهوب له
وان شاء ضمنه المودع فان ضمنه الموهوب له هل يرجع على المودع بنظر ان كان الموهوب له قد جدد
فيه قبضا قبل ان يضمه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجوع هكذا ذكر المسئلة
في كتاب العلق قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلق والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد
قبضا الا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض
الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة
﴿﴾ الزيادة المنفصلة كقولنا كذا وكذا وسفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد
خير ائتمن الرجوع وان نقص لا يزانية في الرجوع من كتاب الهبة ﴿﴾ ولو استولدها الموهوب له
فاقامت الحارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حرا لقيمة
عتابية في اواخر كتاب الهبة ﴿﴾ (ويمنعه) أي الرجوع عن الهبة (خروجها) أي الهبة بالبيع
والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها (عن ملك الموهوب له) لانه كتب بدل العين فلو ضحى بالشاة
الموهوبة لم يرجع عند أي يوسف خلا فالطرفين كافي المغنى قهستاني في الهبة ﴿﴾ (علك) حل
الى خطيبته ائتمنة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع أهل الخطيبة اليه مثل ما حل اليهم
فلارجوع لهم فيه اذا افرقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنينة في باب الاموال التي
تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح ﴿﴾ (شم) بعث اليها شاة عينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل
بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوقبته (متضح) له طلب
المبعوث (قع) له طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المزبور ﴿﴾ رجل قال لا خير خذ هذا
المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض اذا ناهما
فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولودفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل
فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولودفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون
هبة لان القرض باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحح التصرف قاضيخان
في اوائل الهبة ﴿﴾ قال (١) زن برشوى رايه رايه از جهاز خود داده است وكفته كه بكيرو بفر وش
ودر كتخدای خرج كن شوى فروخته است ودر كتخدای خرج كرده انكون بهاء آن كالهيا
يا قيمت از شوى مى خواهد نوآندىانی آجاب تواند لانها تصحح موكاة له ببيع المتاع ثم معيرة له
التمن واعارة المثل اقرض فان قيل هلا تبطل واهبة له المتاع أو عن المتاع فلنا أما المتاع فلان
قولها ببيع هذا لا ينبى عن الهبة والتليك لأوضاعها ولا شرعا وأما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه

(١) أعطت امرأة زوجها
أقمشة من جهازها وقالت
خذها وبعها وانفق في
مؤنة العائلة فباعها الزوج
وأنفق فيما يلزم للعائلة
وطلمت المرأة قيمة الاقمشة
من الزوج هل تجاب أم لا
أجاب نعم

قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفاً لصحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع ﴿ رجل أقرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقراراً بالهبة والقبض جميعاً لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقراراً بالقبض قاضحان في كتاب الهبة ﴿ (جت) ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحساناً ويبيعه الخاكم حتى لا يرجع قال رضى الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في الموضوعين قسمة في آخر باب الهبة للصغير ﴿ وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئاً ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب (قلت) لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله أدب الاوصياء في الهبة ﴿ قال الكرخي في مختصره ولو وهب داراً لرجلين أو كركطام أو ألف درهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو يقسم لرجلين وأقبضه ما ذلك لم تجز الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبداً أو ثوباً لرجلين أو شيئاً مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعاً غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة ﴿ وفي مشرقات أبي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويجوز به يسلمه اليه وكذا الوهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيراً لا استطاع القسمة فان هبة تصفه جائزة ولو وهب نصف داره لم يجز حتى ينزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له ثم تاشى في آخر كتاب الهبة ﴿ ولو وهب لابنه الصغير أرضاً فيها زرع للاب أو وهب لابنه داراً والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن أبي حنيفة في الجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن أو له فيها متاع أو فيها قوم يسكنون بغير أجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضاً لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة قاضحان في هبة المشاع من كتاب الهبة ﴿ وهب لابنه الصغير داراً وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى بزانية في الفصل الاول من كتاب الهبة ﴿ امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكاً للولد اذا قبض قاضحان في هبة الوالد لولده ﴿ (قع عجم) وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استحساناً كالصلح قال رضى الله عنه وهبة حصته من العين لوارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قسمة في باب هبة الدين من كتاب الهبة ﴿ رجل علمه دين فأتى قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مسنة غرقة أو لم تكن فلو أن الوارث رد الهبة صح رده في قول أبي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما تماماً لخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضحان قبيل فصل في الرجوع من الهبة ﴿ رجل وهب لأخراً أرضاً على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصنار رحمه الله ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراً حافله هبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان في التمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب

ومن دون أرض في البناء صحيحة * وحق رجوع تركه لا يغير

الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسملتان أو لهما من الذخيرة والمنية والتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من النخيرية رجل وهب لآخر شيئاً ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يستقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يغير. كان أحسن والله تعالى أعلم من شرح المنظومة الوهبية لابن الشحنة في كتاب الهبة ٥ وهب البناء لا الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوخ من الهبة ٥ وهب أرضاً فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليها ثم أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقته مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور ٥ وهب زرعاً في أرض أو تمر في نخيل أو حلية على سيف وأذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحساناً لما ينافي بالمسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما فسد لان الخذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابه ٥ وإيجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتامها فيكون إيجاب الهبة اذ ناله بالقبض دلالة ما لم ينه عنه صريحاً من المحيط للسر حتى في باب هبة ما هو متصل أو مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة ٥ هبة الدين من غير دين عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنيت لو وهبت دهرها من أيها ان أمرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق علمه هبة الدين من غير من علمه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية ٥ رجل وهب لرجل رجل عبد بشرط ان يعوضه ثوبان نقابضه اجاز وان لم يتقابض لم يجز قاضيات في آخر فصل في العوض ٥ وذكر الخا كم وهب داراً لابن له (١) أحدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انه باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير معتقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب بمقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة فيما ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهم بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ٥ ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى ننسي أو غلامي أو على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بنى الثلاثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ٥ ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم تصدق بها عليهم عتبية في الفصل الاول من كتاب الهبة ٥ (ث) مريض وهب شيئاً لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خمار وفي البيوع بخير كما مر في البيوع ٥ تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذا الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنهم اهمة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد ٥ وهب فقه ولا مال فبات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ ببعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصول في أول كتاب الهبة من أحكام المرضى ٥ تعلیق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكامة ان وان ذكر بكامة على ان كان ملائماً بان

(١) ولو وهب لولده الصغير صح مطلقاً سواء كان في شيء يقسم أو لا يقسم ولا يشترط قبوله ولا قبضه اذا كان الموهوب معه لولده ولو دارا سكنها الاب ومثاعه فيها وعليه الفتوى كما في البرازية اه

(مبحث تعلیق الهبة بالشرط باطل الخ)

يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة ﴿١﴾ (قع سس) للسير الكبير
 الرشوة لا تملك (عك) وغيره قاض أو غيره دفع اليه شيء لأصلاح المهم فاصح ثم يرد ما دفع
 اليه (شخ) المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها
 وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزى خطب امرأته في بيت أخيها فإني ان يدفعها حتى يدفع
 اليه دراهم ف يدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنينة في باب الاباحة من الهبة ﴿٢﴾ (شخ)
 قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تملك بخلاف مالو
 عينه فقال حانوتي الذي أملاكه أو دارى لابني الصغير فهي هبة وتم بكونها في يد الاب قنينة في
 باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ﴿٣﴾ ولو هب زرع بدون الارض أو ثمر بدون
 الخلل وأمر بالحصاد والحد إذ يفعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن
 الواهب صح قبضه في المجلس وبعده (١) وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
 جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج
 قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والافلا وان كان الموهوب غائبا عن
 حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والافلا قاضيخان في هبة المشاع ﴿٤﴾ والتخمية
 في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كفي البيع الفاسد وفي الهبة الجائرة التخمية قبض
 عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالتقبض فيها ان
 يأمره بالقبض وعند أبي يوسف انه لا يكون قبضا فيما نقل حتى يزيد عن مكانه والتخمية ان
 يخلى بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع ﴿٥﴾ وتم الهبة بالقبض
 ولو شاعلا الملك الواهب لا مشغولا به في حوزة قسم ومشاع لا يقسم لافيا يقسم ولو شريكه فان
 قسمه وسلمه صح ولو سلمه شاعلا لا يملكه فلا ينقد تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه
 وينقد تصرف الواهب ذكره قاضيخان ﴿٦﴾ وفي النصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
 لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح ﴿٧﴾ وفي الخلاصة الهبة
 الفاسدة مضمونة بالقبض وأما ان لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض فهو المختار وفي جامع
 الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبديقي فقد اختلف التحصيح لكن لفظ
 الفتوى أكد من لفظ التحصيح كما أفاده في بعض المعتمبرات والله أعلم من الغفرار شرح تنوير
 الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى أبي الليث ولو هبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة
 فيها ولها أمتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج
 فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة
 ﴿٨﴾ أقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحته اهل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
 فلا تصح الا أن تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض ﴿٩﴾ وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار
 بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس
 من كتاب الوصايا ﴿١٠﴾ المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها وأجازت الورثة قبل موتها ماتت
 لا تصح الهبة لان المعتراتها هو الاجازة بعد الموت لاقبله عمادية في هبة المريض ﴿١١﴾ وهب
 شيئا لانه وبنته معا ينصفه أبو يوسف وعند محمد للذ كمثل حظ الاثنين من التسهيل شرح
 الاشارات قبيل فصل الرجوع ﴿١٢﴾ رجل أراد ان يهب نصف داره مشاعا فالجيب له فيه ان يبيع
 نصف الدار منه بمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في آخر فصل فيما يبيح كون فرار عن

(مبحث قال الاب جميع ما أملاك لولدي فهو كرامة لا تملك)

(١) والحاصل انه اذا أذن بالقبض سر يحايص قبضه في المجلس وبعده وملكه قياسا واستحسانا ولو نهي عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا كذا في جامع الرموز المعروف بالقهستاني اه

(مبحث التخمية في الهبة الناسدة والصحيحة)
 (مبحث لا يفيد القبض في الهبة الفاسدة)

(مطلب وهب شيئا لابنه وبنته ينصفه أبو يوسف الخ)

تتارخانية في الخامس من الهبة إذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط
بالهبة فلا يحتمل العود قاضيان في آخر فصل الرجوع من كتاب الهبة في رجل وهب الدين
من عليه الدين ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لفر وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا ذكر
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنها تصح من غير قبول الأئمة تبطل بالرد وعن أبي يوسف رحمه
الله أنها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي قاضيان قبيل هبة المشاع من
كتاب الهبة ولو أبرأ الكفيل صح البراءة قبل أو لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب
الدين من الكفيل أو تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجح الكفيل به على الاصيل
تتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل وبراءة
عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وبراءة يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان
وهب الدين للذي عليه الاصل أو ببراءة قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول
وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فبراءة منه وجعل له في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير
قبول فان رد الوارث هذا البراءة يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال
محمد لا يعمل رده وان البراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا
لو أبرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم
في أول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب دينه على رجل من
رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون أو وهبه منه جاز والمنت لو وهبت مهرها من ابنتها أو مهرها بالقبض صح
خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هي لي مهرك وأنا أعطيك
فرضا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى الها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من
صغير مشتمل الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هي مهرك مني حتى أتزوجك ثانيا
أو أعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ثانيا ولم يف بذلك الشرط عاد المهر
ثانيا كما كان تتارخانية في أواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة بمهرها
على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا يرجع لها بعده خزانه الاكل في كتاب الهبة
قبيل المسائل المنقولة من المجرى وفي الوالدية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت
لان قبول المديون ليس بشرط تتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح (قععت)
خاصم زوجته واذاها بالضرب والشم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة
قنية في كتاب الاكراه ولو أكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيان في هبة المرأة مهرها من
كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيان في هبة المشاع ولو وهب ابعداً أخيه وأخيه
وهو عبد لا يجزي رجوع فيما عند أبي حنيفة وقال لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع لان الملك
يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من
وجه وهو ملك اليد ألا ترى انه أحق به مالم يفضل عن حاجته فباعا اعتباراً أحد الجانبين يلزم
فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع من الهبة
وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على أصل الحرية واذا قبض

بان وهبها الانسان وسلم أو تصدق بها أو آجرها أو جعلها مسجداً أو صلى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها وقفاً مسجلاً لا يبطل شفعة الشفيع وله أن يتقضى تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني قاضيان في فصل في طلب الشفعة (قا) لاشفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالى لان الكردار نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى في الثاني من الشفعة **§** رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضاً اخرى مجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل المزبور **§** ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ به الشفعة بحق الجوار حتى يشارك سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدائع

وشفعة أو ساط لعمال وسافل * جميعاً اذا الابواب للدرب تنشر

من منظومة ابن وهبان ليس التقيد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذ لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفلى يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف **§** ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخاً فيصير هذا البكاء رد للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء رد للنكاح في الخامس والعشرين من الفصولين **§** والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء أو بتسليم المشتري اليه وأرادت الورثة أخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء أو الاخذ بالتسليم اليه تكون ميراثاً لورثته خزانه المقتنين في الشفعة

(مبحث لاشفعة في الوقف للقيم ولا للموقوف عليه)

(مبحث لا تورث الشفعة)

* (كتاب الهبة) *

وللو اهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبداً لرجلين أو جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلاً لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد أحدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخاتمة لو وهب عبداً لرجلين كان له ان يرجع في حصة أحدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب داراً فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في أرضه وكذا في غير الدار اذا استملك البعض بهدم أو بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب داراً فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي تتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة **§** وان وهب لآخر أرضاً بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلاً أو بني بيتاً أو دكاناً أو آرياً وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصله وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيراً حقيراً لا يعد زيادة اصلاً وقد تكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يتسع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئاً منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كليهما فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناءً فانهدم يعود حق الرجوع **§** والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له ولا يفعله لا يمنع الرجوع

(مبحث المانع من الرجوع في الهبة)

الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصم في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا أصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئاً لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصم في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بنته على اثبات الملك للبائع فأعته ممن هو خصم فلها قبلت بنته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي أقربها وقد أقرب بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع وقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وأنه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعى من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهد عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فمأخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع وأخذ الثمن والعهدة على المشتري فان أبي ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البائع وكان للشفيع أن يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي أقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة لمخصاً ولوزاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الخط فان الخط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه أما الخط فلا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالخط خرج بعض الثمن عن العقد فلم هذا افتراقاً ذخيرة من المحل المزبور صلح عن دار على مائة عن انكار لاشفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاه فله الشفعة رجلاً اسكل منهما دار وهما متلازمان فتبايع بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين أحق بهما من المشتري منية المفتى في كتاب الشفعة (قب) سمع في طريق مكة يبيع دار جاره فطلبها طالب مواثبة يوكل احداً لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفيعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع داراً وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم تصح منية المفتى من كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين أصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالتقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالتقول للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز قاضيان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اوصطلح على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبند يلزمه جميع ما قبل قاضيان في أوائل باب الصلح عن العقار الوكيل لطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافاً للمحدره الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو أن الدار بيعت ولها شفيعان جاران جواراً أحدهما بثلاثة ارباع الدار وجواراً الاخر بربعها أو جواراً أحدهما بقدر شبر من الدار فطلباً جميعاً الشفعة قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسيجاني في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع

(مبحث سمع في طريق مكة
يبيع دار جاره فطلبها طالب
مواثبة يوكل أحد الطالب
الاشهاد الخ)

الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قسمة في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المدائين (ولا يجوز) للمسلم اليه (التصرف في رأس المال) بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكاً أو بالبيع أو الاستبدال أو التولية أو نحوها (ولا) يجوز لبس السلم (التصرف في المسلم فيه) بشئ مما ذكرنا (قبل قبضه) أى رأس المال ﴿ أو المسلم فيه قهستاني في السلم

* (كتاب الصرف) *

ولو استقرض الفلوس الرائجة أو العدا الى فكسدت قال أبو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه القموى قاضيخان في الصرف ﴿ ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من الخمل المزبور ﴿ وبيع السيف الخلى بالفضة بفضة خالصه وبيع المنطقة المنفضة بالدراهم أو بالتبر لا يجوز إلا أن يعلم ان الفضة الخالصة أكثر وكذا الوباغ حلياً من ذهب فيه جوهراً لا يمكن اخراجه الا بضر فباعه بذهب لا يجوز إلا أن يكون الثمن أكثر مما في الخلى من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربا من كتاب البيوع ﴿ اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرق قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق وفاقا ولو باعها بالطوق الى أجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام ﴿ اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب أو حصة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق أو انقص من المساوي قدر ما يتعبان الناس فيه ويجوز بلا كراهة والا كفلسة أو جوزة يجوز بالكراهة قبل لمجد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الخمل بزازية في الصرف ﴿ بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة الخلى ﴾ اعلم ان الاولى ان يباع المنفض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو يبيع بالفضة يعنى الدراهم المضروبة أو غيرها من الفضة فالواجب أن ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت أقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت أكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز أيضاً وفيه خلاف زفر رحمه الله فصارت في صورة واحدة يجوز وهي أن تكون الفضة التي في المبيع أقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو يبع بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالقل والاكثر لكن لابد من قبض العوض كما في الاول أيضاً لابد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب أو المزركش منه أيضاً بمنزلة المصوغ من الفضة أو المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا وأشكاله أن عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية السائل من انفع الوسائل

* (كتاب الشفعة) *

قال محمد رحمه الله في الجامع ر جل ادعى شفعة في دار في يدرجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وأنا شفيعها وصدق البائع الشفعة في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار دارى ورثتها من أبى وأقام الشفعة بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقيم بينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفعة يدعى لنفسه حقاً في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك

(مبحث بيع المزركش
والمصوغ من الذهب والفضة
والخلى)

التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك أقام محمد رحمه الله الجدم مقام الاب فقال
 اذا ترك وصيا وأباً فالوصى أولى وان لم يكن وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجد أولى
 ثم وصى القاضي نية المفتى في تصرف الاب والوصى من كتاب الوصايا ﴿ وفي أدب القاضي
 للخصاف لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة
 الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمد رحمه الله لم يبينها في المنسوط بل
 أقام فيه الجدم مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا ويقول الخصاف يفتى أدب
 الاوصياء في البيع ﴿ الاب أو الوصى اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن النضر ان رأى
 القاضي نقض البيع خبز الصغير كان له نقضه الصبي اذا باع أو اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز لو طلق
 أو أعتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجز للطلاق والعناق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع
 والشراء مجزئ حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة أو بعين يسير فيستوقف ذلك على اجازة من له
 حق المباشرة وهو الاب أو الوصى أو القاضي أما اذا كان بعين فاحش فهو والطلاق والعناق
 سواء فاضحيان في بيع الوالدين من كتاب البيوع ﴿ وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم
 من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصى وبعه ماله من اليتيم ثم
 الوصى يقبله حيث يجوز وان كان الوصى وصيا من جهته أدب الاوصياء في البيوع ﴿ وفي
 بيوع الخلاصة عن نظم الزندوسى جواز بيع الوصى ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما
 هو في وصى الاب أو الوصى القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه
 ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه أدب الاوصياء في البيوع ﴿ وفي الخلاصة والحافظية
 لا يملك وصى القاضي البيوع من لا تقبل شهادته لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم أدب
 الاوصياء في البيوع ﴿ (خل) للاب شراء مال طفله لنفسه يسير الغنم لا يباحشها ولم يجز للوصى
 ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافاً لمحمد رحمه الله (شحي) الجد كالأب في ذلك (ص) جاز للوصى
 ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوى عشرة أو يبيع منه بعشرة ما يساوى خمسة
 عشر وبه يفتى وضح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة وبقى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة أو ضرورة
 ومن جملته ان يزيد مونة العقار على غلته وضح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضره في السابع
 والعشرين من الفصولين ﴿ (عت) مات عن زوجة وأولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
 التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صغر) قنية في باب تصرف
 الاب والام والوصى من كتاب الوصايا ﴿ رجل اشترى لولده الصغير ثوبا وأخادما ونقد الثمن من
 مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى
 مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت
 لم يشهد أنه اشتراه لولده فاضحيان في بيع الوالدين من كتاب البيوع ﴿ اشترى خادما لابنه
 الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا أشهدانه
 أخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصى
 يرجع أشهاد ام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكانه نواه وقت الشراء ونقد على
 هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزانية في الثامن من البيوع ﴿ (في السلم) ولا يبطل
 الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا فاضحيان في باب
 السلم من كتاب البيوع ﴿ (نظ) مات وعليه سلم أو دين آخر مؤجل صار حلالا وموت من عليه

(مبحث السلم)

العبد لکن ذهب الاقضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلواسترد قيمته فضة والقيمة تختلف
 فترداد أو تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائمًا وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع
 أن يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء عهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم
 وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا يربا بين العبد وقيمته وما يمنع الربا لعيب يمنع الاقالة وكذا
 اذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استملكتها اجنبي شرح النقاية لفظا وبغا في الاقالة
 وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعينت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري أو بآفة
 سماوية وتقايل بمنثل الثمن الاول أو سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن
 البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم
 بالعيب فلا خيار له فتاريخية في الحادى والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح
 الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعنى ما شريت منى بكذا وقال المشتري بعث
 وقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيوع تاريخية في الاقالة من البيوع
 وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي
 الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع (ح) (ع)
 تقايل فهو على الثمن الاول وان سمي أكثر من الثمن الاول أو أقل أو جنسا آخر عند أبي حنيفة
 رحمه الله لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع
 عيب فيجبوا بقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ
 بسبب الزيادة وعند أبي يوسف رحمه الله الاقالة بما سمي جازنة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة
 بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله أن الاقالة بالثمن الاول أو أقل منه حالاً أو
 مؤجلاً أو لم يذ كر شيأ فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايل بالباكثر أو بخلاف جنسه أو حدثت
 الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة (خ) باع كرما
 وسلمه الى المشتري فأكل المشتري زلته سنة ثم تقايل لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة أو
 المنفصلة أو استملكتها الاجنبي من المحل المزبور (في بيع الاب والوصى مال الصغير)
 بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه فان الاب اما عدل أو مستورا الحال أو فاسد
 لحاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ الاب شفقة كالمه ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر
 وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا
 كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع
 منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لولا خير بضعف قيمته وبه يقضى كذا في (خ)
 وفيه الوصى في بيع العقار كلاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين
 الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين (ع) اذا مات الرجل
 ولم يوص الى أحد كان لايه وهو الجديد بيع العروض والشراء الا ان وصى الاب لو باع العروض أو
 العقار لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية ذكر
 الخصاص في أنه لا يجوز قاضيان في بيع الوصى وشرائه من البيوع (ع) رجل مات وترك أولادا
 صغارا وأباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصى فان كان الميت أو وصى كان للاب ان ينفذ
 الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرقا بين الجد والوصى فان لوصى الاب بيع

(مبحث بيع الاب والوصى
 مال الصغير)

المشتري الثاني كماله ان يضمن المشتري الاول فن مشايخنا من قال على قياس مسألة الاكراه ينبغي أن يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني التهمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكروه فاسد وانواع من أنواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكروه وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع **١٠** والزوائد لا تمتنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمتنع ولا يضمن الزائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد أخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرد هامة المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت أو استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزانية في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع **١١** (في التلجئة) صورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره اني ابيع دارى منك بكذا اوليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكروه لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيان في فصل أحكام البيع الفاسد **١٢** رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد أقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين من كتاب الاقرار **١٣** وان اختلفا فادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا بينة ويستحلف الآخر قاضيان في فصل أحكام البيع الفاسد (في البيع بالوفاء) باع أرضا ووفاء ثم أجزه من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهم ما قصدوا البيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزانية في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع **١٤** (في الاقالة) (جنط) الزيادة المتصلة لا تمتنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمتنع بعده لا قبله **١٥** اقالة الوكيل في السلم تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز (جنط) اقالة الوارث جائزة وروى انه يبيع وأطلق في الجامع جوار اقالة الوصى زاهد في الاقالة **١٦** فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيد لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت أو منفصلة لا تمتنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح الجمع لابن الملك في الاقالة **١٧** الوصى أو المتولى (١) اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال لا تصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع **١٨** تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة **١٩** ولو اشترى عبدا بنقرة أو بصوغ وتقايبضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صححت الاقالة لان كل واحد منهما ما مبيع لتعيينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقى البيع بقاؤه أحدهما وعلى البائع رد عين الفضة وتسترده من المشتري قيمة

(مبحث التلجئة وصورتها)

(مبحث الاقالة)

(١) المتولى يملك الاقالة لو خسر اللوقف والوكيل بالبيع لو أقال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب صح عندهما اذا لم يقبض الثمن وضمن لموكله لا عند أبي يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا كذا في السابع والعشرين من الفصولين

خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه أبو الليث خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ قال المشتري انه يخسر وقال البائع بعه فان خسره فعلى فباع نفسه لا يلزمه شيء من اقالة النزايمة ﴿ رجل اشترى شيئاً فاسد او قبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضخان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ باع أرضاً على ان فيها كذا كذا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخسر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعاً فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع داراً على ان فيها كذا كذا يتفاوت جدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخسر على هذا الوجه ولو باع أرضاً على ان فيها كذا كذا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخسر على هذا غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بمن جهول فيفسد البيع كولو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار الثمن الباقي مجهولاً فيفسد البيع قاضخان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ (خ) قال لا تخربعت من عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوماً عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند أي حنيفة رجه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرعاً لمسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم أجناساً فالواجب ان لا يجوز البيع في شيء عنده أي حنيفة رجه الله ويجوز عندهما في الكل ويبقى بقولهما تسيراً على الناس (فقط) شري عنب كرم على انه ألف من فاذا هو تسعمائة من فلما اشترى أخذ البائع بحصة مائة من من الثمن فالواجب على قماس قول أي حنيفة رجه الله يفسد البيع في الباقي وروى هذا عن أبي حنيفة وبه أفتى (مح) وقال (شم) صح العقد فيما وجد (شي) (١) هزار من انكوزا زين رزبوتوفر وختم جازلوزن نوع واحد كبيع كرم من برقي يتسه وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجوز (قت) شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه تسعمائة من جازلوزن كذا كذا (فصط) جاز ووجهه بذلك الوزن أو أقل أو أكثر في أواخر الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين ﴿ (مق) انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارتوانما يذكر الكوارتوية ينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارتوية وبين وزن الكوارتوية جازلوا جمع شرائط السلم والالاجوز ويضمن المشتري ما تلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الحائز مالاً يشترط فيه ذكراً الكوارتوية وعددها فلو وجد ناقصاً وزائداً فلا شيء لأحدهما على الآخر اذ شري نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور ﴿ الفساد اذا تعاقب به حق عبداً لم يرتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسد اذا جره المستأجر صحيحاً فللاول نقضها المشتري من المكروه لو باع صحيحاً فالله مكروهه نقضه المشتري فاسد اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج أشباه في البيوع ﴿ ولو باع مكرهاً فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان أجازوا أحداً من العقود جازت العقود كلها ما قبلها وما بعده قاضخان في الاكراه ﴿ مشتري العبد (٢) شراء فاسد اذا باع العبد من غيره بيعاً صحيحاً ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو أراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكروه اذا باع العبد من غيره وأعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن

(١) بعثك ألف من عنباً
من هذا الكرم

(٢) مسئلة رجل اشترى
أمة شراء فاسد او قبضها
وزوجها رجلاً ودخل بها
الزوج ثم ان البائع خاصم
المشتري لفساد البيع فان
القاضي يتقضى البيع ويرد
الجارية على البائع ويغرم
المشتري نقصان الترويج
ومهر مثلها والنكاح جائز
على حاله والمهر المسمى
يكون للمشتري على الزوج
قاضخان في أحكام البيع
الفاسد

ان شاء أخذته بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضى به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقله التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعد ممتزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا أخذته بجميع الثمن لان الاوصاف لا يبقا بلهاشيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في آخر باب خيار الشرط ٥ وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة أفضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر بيعه بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس من البيوع ٥ ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وكذا روى عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة في الفصل المزبور ٥ ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا ومالوا اشترى شاة على انها لبون سواء فن قال بفساد البيع ثم يقول بفساد البيع هنا ووجه ذلك أن المشروط وان كان من أوصاف المبيع الآن هذا وصف لا يدري وجوده وقت البيع فكان في البيع غير فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها تحلب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشترطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشترى على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيرة في الفصل السابع من كتاب البيوع ٥ اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ٥ ولو باع على ان يحبل البائع رجلا بالثمن على المشتري ففسد البيع ولو باع على ان يحبل المشتري البائع على غيره بالثمن ففسد قياسا وجازا استحسانا في الشروط المفسدة من خزانه المفتين ٥ رجل باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيان في أواخر الشروط المفسدة من البيوع ٥ الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما نصيبه لا يجوز ولو باع منه ما يجوز تنازلية في أواخر الفصل السابع من كتاب البيوع ٥ لا يجوز بيع الدقيق في الخنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الخنطة وسائر الحبوب في سمنها بلها لان بيع الدقيق في الخنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعلوم لانه لا دقيق في الخنطة ولا زيت في الزيتون لان الخنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمترق فلا دقيق في حال كونه خنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فيمكن هذا بيع المعلوم فلا يتعقد بدائع في فصل وأما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع ٥ المبيع فاسد ايضا من قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لومثليا في الفصل الثلاثين من الفصولين ٥ اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحلب والابقاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحلب بمنزلة شرط الايقاء ولو حمله فراه المشتري ليس له

(مطلب شراء الجارية على أنها ذات لبن)

(مطلب باع سفل داره على ان له حق قرار العلو عليه)

(مطلب لا يجوز بيع الدقيق في الخنطة ولا الزيت في الزيتون الخ)

(مبحث البيع الفاسد)

اذنه ثم اتفق الى الاخ الولاية جاز باجزائه بعد اتقال الولاية لابل السكوت والفرق أن النكاح ولاية فينذب بالاجازة والبيع تملك فيشترط كونه مالكا بزارية في العاشر من البيوع ﴿ في البيع الفاسد ﴾ ولو اشترى سمسما على أن فيه كذا كذا ذهنا أو حنطة على أن فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ وفي المشتق لو اشترى حنطة شراء فاسدا وأمر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من المزبور في أحكام البيوع الفاسدة ﴿ (خ) رجل اشترى عبدا على أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد ﴿ يبيع الكلا الذي نبت في أرضه بغير انبائه باطل لأنه ليس بعمولك وكذا بيع الماء في الحوض أو في البئر فاضحان في البيع الباطل ﴿ باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على أن يبيعه جاز فاضحان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل أو على العكس لا يجوز لانهم ما جنس واحدا في حق الثمنه ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدينار الفضة باقل جاز لان التبريعين وإذا اشتراه بالفلس باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابة في فصل بيع المشاع ﴿ وفي الاصل في آخرباب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدرهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا وإذا اتفق الملك الى الآخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولورخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع ﴿ ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الأثر انما ورد بالتكريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فمقتصر حكمه على مورد النص ﴿ ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند أي حنيفة رسمه الله وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك أو حق ملك فيصير شراءهما بمنزلة شرائه من وجه له أن شراءه هو لا بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياط للحرمة من الحظط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ﴿ ولو جعل الحجر والخزير ثمنًا لمال متهوم كان فاسدا ولو باع الحجر والخزير كان باطلا باعها من مسلم أو مسلم فاضحان في أوائل البيع الباطل ﴿ قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع بثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع ﴿ اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله الشراء جائز كلما اشترى على انها خبازة وبالفارسية (١) دايكر ا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ ومن باع عبدا على انه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار

(مبحث بيع المكره وما يتعلق به)

(١) الترية ————— الولااد وارضاعهم

العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على
 البائع من محل المزبور ﴿ قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
 رضا وغز الرجل لاعتن شهوة والامر بالطبخ والخبر يسيرا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب
 وانزله من السطح ورفعها فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا
 لا دوامه بزانية في نوع فيما ينعى الرمد من الفصل السادس من كتاب البيوع ﴿ (قف) اشترى
 غلاما بر كتمه ورم فقال انه حديث أصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديم ليس له رده
 بخلاف ما لو اشتراه وبه جنى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع أو على العكس فانه رده (ط ظم)
 اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي أثر الخنام وقال البائع هي قرحة أخرى واشتراه على ذلك
 ثم ظهر انه كان أثر الخنام ليس له الردي كسلة الورم وقدم أمثالها (ن) محمد بن سلمة اشترى
 جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح أنه اذا كان عيبا بينا
 لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والافله الرد (سج) للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه
 لم يبطل حقه من الرد والرجم لانه قدير ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب
 وراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا أو ورم ولا يعرف من أي نوع هو أو يظن انه أمر
 يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما ينعى
 الردي بالعيب من البيوع ﴿ رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها
 عيبا يحدث فاراد أن يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني
 البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري
 الاول أن يردها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول أبي حنيفة ولا
 يرد في قول محمد قاضيان في العيوب من البيوع ﴿ رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره
 ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان
 العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان المبيع
 الثاني لم يفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول
 قاضيان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع ﴿ اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
 فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا
 يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد
 على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني
 لو أقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بيئته ويرد على البائع الاول
 قاضيان في أواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ﴿ فيما ينفذ من التصرفات باجازه
 لاحقة ومالا) شحى باع مملوك غيره فشره من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز البيع باطل لا فاسد
 وانما يجوز اذا قدم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز
 بيعه أما لو شره الغاصب من مالكه أو وهبه له أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله (شي) غصب
 شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لالو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في
 أواخر الفصل الرابع والعشرين ﴿ (فش) باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة وأراد
 أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولي وكاه بقبض ثمنه من الفصل المزبور
 ﴿ باع مال أبيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديده وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الاب بلا

(مبحث قبض المبيع المعيب ورآه لم يبطل حقه من الرد)

(مطلب ما ينفذ من التصرفات باجازه لاحقة ومالا)

(مبحث نفس الولادة عيب
في بني آدم وفي البهائم لا الخ)

يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب
لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى ﴿ نفس الولادة عيب
في بني آدم وفي البهائم لا الا انه يوجب نقصاناً في مآدون الكبير نحو اهرزاده وبه يفتى من فتاوى
الخاص في مسائل العيب من البيوع ﴿ عيب الحمل يثبت بقول النساء لكنه لا يرد بقولهن
في آخرياب اليمين من شرح أدب القاضي للخصاف من المحل المزبور ﴿ رجل اشترى جارية كان
بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لاشئ على البائع قاضيان
في فصل في ما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع ﴿ وعن خواهرزاده رجل اشترى
جارية امته تطهرها لا يرد هاتما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء
ويشترط اثنتان وفي الحمل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية
أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب أقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة
وذلك سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببيعها وان لم ترشياً
واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثمان عشرة سنة وفي
رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر التدويري اعتمد على ثمان عشرة سنة وعندهما
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل أو وقعت المنازعة بقول الامة
ولكنه في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كما في الخلاصة فلو ادعى أنها مرتفعة
الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو أقام البينة أنها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان
انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو أقام البينة أنها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز
عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو أخبرت امرأة أنها حبل وامرأة أو أكثر أنه
لا حبل بها صححت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النبي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيض كركي فيما يمنع الرود ما يمنع من خيار العيوب
﴿ اشترى أمة حبل فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزانية في الفصل السادس
من كتاب البيوع ﴿ اشترى حنطة فوجد فيها تراباً ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعتد الناس عيباً له أن يرد الحنطة كلها ولو
أراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك ﴿ اشترى مسكاً فوجد فيه
رصاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل أو أكثر خزنة الفتاوى في فصل
فيما يكون عيباً من كتاب البيوع ﴿ ولو اشترى مسكاً فوجد فيه رصاصاً كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البائع بحصته جعل أبو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في
قليله لا يميز كثيراً وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيراً والرصاص في المسك لا يسامح في
قليله فيميز كثيراً وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية قاضيان في العيوب من البيوع ﴿ اشترى
جارية وقبضها وخلص البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خصمه فقال له البائع
لم أمسكها طول المدة بعد ما طلعت على عيب فقال المشتري انما أمسكها لأتظهر ليزول

الرواية نقد الفتاوى في السامس من البيوع (ب) اختلاف في كون القرحة قد عتقت فشهد
 البصرء من الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
 قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع (ب) اشترى حمارا ذكر ايعلوه الحرو ياتونه
 في دبره قال وقعت هذه بخارى فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طواع
 فعيب والا فلا وقيل عيب (ق) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان
 مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجرا فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان
 لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع (ب) رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد
 كان ابق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا ابقا في قول أبي
 حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب
 قاضيخان في خيار العيب (ب) ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا أن يموت العبد أو يعود
 لان له ان يقول اقبله كذلك برزاقية في نوع ما يمنع الرد ولا يمنع من خيار العيب (ب) (ب)
 دهليز مشترك بينهما في أحدهما فوق سطحه حجره باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الدهليز
 ليس للمشتري أن يأمره برفع الحجر عن سطحه والمسئلة بحالها منذ كورة أنه اذا استعار من آخر
 جدارا للوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يأمر المستعير برفع جذوعه
 لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير
 فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لکن عثرت على
 مسئلة الاستشهاد في أمالي (مح) وفتاوى أبي الليث على خلافه (ب) رجل أذن لحاره في وضع
 الجذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فله المشتري رفع الجذوع والسرداب
 الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك قنية في الخيطان في آخر كتاب الدعوى
 (ب) واذا اشترى ناخبة مسك فخرج المسك منها لم يكن له ان يردي خيار الرؤية وانه عيب لانه تعيب
 بالخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يردي خيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية
 (ب) لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار
 فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل
 ولو شرط الثيابة فوجدها بكر الاختيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
 لم أجدها بكر ارفق البائع بعته وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عنده فاقول قول البائع مع
 يمينه بالله لقد بعته او لمتها وهي بكر ولم يذكر أنه يردها النساء وذكروا في كتاب الاستحسان انه يردها
 النساء لان وضع المسئلة هنالك ان البائع يدعي انها بكر في الخيال فيردها النساء فان قلن هي بكر
 يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري أيضا وان نكل
 ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يردها النساء
 والامتحان ببض الجمام أو الديك هل يسمع أم لا قال رضى الله عنه سمعت من ثقة أن الامتحان
 ببض الحمامة المقشرة فان كان القاضى ايسر بحضرتها من النساء من يثق بها لزم الجارية
 المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة
 في الخامس من البيوع (ب) والامتحان ببض الحمامة أو الديك لكن يمتحن ببض الحمامة المقشرة
 برزاقية في الخامس من البيوع (ب) اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لامن البائع أو عند
 آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له أن يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم

(١) بذرا البطيخ والعشب
الغيز المستوين أو نوع
آخر من الاجناس المختلفة

(٢) اذا علم ان عدم الظهور
بسبب العيب ياخذ المشتري
الثمن

(٣) انه كان فاسدا

(٤) اذا علم ان عدم الظهور
من فساد البذر يرجع بالثمن
اذا لم يصلح لشيء آخر بعد
الفساد

فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيما أخذ المشتري ثمنه وعلمه مثل ذلك البذر وعلى هذا (١) تختم
خر بزه بلاق نا كشته وسبب خط نا كرده سو هاني يادي كرتووع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو
شري بذرا الزوين فزرعه في أرضه ولم ينبت يرجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا
لو شري بذرا البطيخ فزرعه فنبت القثاء أو شري بذرا القثاء فوجده بذرا القثاء البليخ بطل البيع
جمله (فقط) وفي (فد) شري بذرا فزرعه ولم ينبت (٢) أو كرم معلوم شود كه برنا آمدن از عيب
تختم است بهما باز كيرد (عده) شري بذرا البصل و بذره ولم ينبت ان ثبت (٣) كه پوسيده بوده است
يرجع بثمنه (فقطه) شري حب القطن فزرعه ولم ينبت قبل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
لانه أهلك المبيع (شي) شري بذرا الخيار فبذره ولم ينبت (٤) اكر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد
تختمت ثمن باز كيرد اكر حيزد يكر اصرالحني بود بعد از فساد و يثبت فساد بهينه أنه فاسد أو
بتخلف بائعه ونظيره ما مر أنه لو شري امة فوجدها لا تحيض (فد) طريق اثباته اقرار البائع
أو نكوله (خ) شري بذرا بطيخ فظهر أنه بذرا القثاء يرد المشتري مثله وياخذ ثمنه لا اختلاف الجنس
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين ❀ اذا اشترى
عبد اجمارية وتقا بضا ثم وجد بالعبدة عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد
الجارية من المبسوط للسرخسي في أواسط باب العيوب من البيوع ❀ وكذا أي كل من الأباقي
والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر فان شيا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير
مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ويرول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادنا
فكوان مختلفين لا اختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرد
اشترى على البائع بناء على أنه عيب قديم دررغرر في باب خيار العيب وفي القوائد الظهيرية
وهنا مسألة تجيبه وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم
يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان
العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا روية لهذه
المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استمدالا
بمسئلتين ❀ احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان
تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه ❀ والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له
ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى من مرضه هل للبائع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البر من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة
فكان له ان يسترده كقاية في باب خيار العيب (ذ) العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني
اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرد له لان حدوث العيب عنده مانع
الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ❀ ومن
العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصيرة
ان أخبر بذلك وحدث العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه
قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر

وهو بمنزلة مالواشترى شيئا بالفلوس الرائحة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت
الدراهم بعد التعيرت ورج في التجارات الا أنه انقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن أبي يوسف أن له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان
عليه قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع عند محمد وعلمه الفتوى وكذا واشترى بالفلوس شيئا
فكسدت ففسد البيع عند أبي حنيفة وان غلت أو رخصت لا يفسد قاضيان في فصل قبض
الثمن من كتاب البيوع وقوع البيع بالعدلى أو الفلوس وكسدا قبل قبضهما ففسد البيع وان
غلا أو رخص لا بلا خيار لاحدهما بزايته في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى
أجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة
المستقبله عند أبي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد ثابره يديه ويأخذه وفي شرح الطحاوى لا يأخذه
^{اشترى عبد الى سنة فبات البائع لا يبطل الاجل ولومات المشتري حل الاجل خزانه الفتاوى}
في فصل التأجيل من كتاب البيوع (بس) هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينقض
البيع ويلزم على المشتري قيمته ولوللمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع (شحي) هلاك المبيع قبل
قبضه يعبأبائا أو بجياربا فسموية أو بفعل البائع أو بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل
أجنبي يخير المشتري ان شاء ففسخ البيع وان شاء أجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس
والعشرين من الفصولين (خل) لو كان الخيار للمشتري ينقض البيع باجازه قولاً أو فعلاً بقصره
وبعوته وبعضى المدد وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه ككف ونقصان يسير أو فاحش بفعل
المشتري أو بفعل البائع أو الأجنبي أو بفعل المبيع أو بآفة سموية وقال أبو يوسف
رجه الله آخر أو قبل هو قول محمد رجه الله أيضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار
المشتري من المحل المزبور وأما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه
يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سموية أو بفعل البائع أو غيره لم يلزم البيع
عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لم يجنأيته لسلطناه على الزام العقد فتمتوت فائدة
الخيار للمشتري لهما أنه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من
الثمن فتمتد عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم
العقد ضرره وتؤير رجوع على البائع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد
المبيع فاقطعت الحى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحى الا انه يجوز عن الرد لفقده
شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحى عاد شرط الرد والخيار باق فامسك منه الرد من المحيط
للسرخسى في الفصل الثمانى من باب خيار الشرط (في خيار العيب) قال رجه الله اشترى
دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد
وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ط) مثله ولو كان للدارك نيف شارع في الطريق أو ظلة
شارعة فامر القاضى برفعها بخصومة أهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان
له باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة أقام أهلها بنسبة أنهم أعاروا البائع هذا
الطريق فامر القاضى بسده بخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والخير
هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع (مح) شرى على أنه بذربطخ شتوى

(مبحث خيار العيب)

رواية محمد قال وفي الاملاء قال أبو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب فكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع ﴿٦٠﴾ اشترى غزلاً منا فوزه بعد أيام فنقص بان كان رطباً فميس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفنا فالقول للبائع لانه ينكرو وجوب الرد ولو نصح الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر (ن) أبو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزه عليه وقبضه ثم جاءه بعد مدة وقال وجدته ناقصاً فان كان أقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولالتفاوت الوزنين قيمة في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع ﴿٦١﴾ فرع اذا باع لؤلؤاً في صدف قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القصد وري لقطولوبغا في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع ﴿٦٢﴾ ولو اشترى كرمافو وجد في الكرم يوتنا كثيرة للثمن فهو عيب ظهيري في العيوب والثل اذا كان فاحشاً في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت الثمن كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغيراً ومسبل ماء الغير ولو وجد هامر تفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيباً من البيوع ﴿٦٣﴾ (خ) لو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يطل خياره ولو فعله مرتين بطل (فصط) شري قنا بخيار فراه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا لولو بالأجر لانه كاستخدام ألا ترى أنه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا ﴿٦٤﴾ شري أمة فأمرها بإرضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين ﴿٦٥﴾ (ح) شري جراباً هروياً فوجد عيباً بالثياب وقد أتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي أن يكون الجواب في القرن والامة كذلك اذا وجد عيباً بعد ما أتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن ﴿٦٦﴾ شري شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا لولو أرسله هو عليها أو احتلب المشتري من ابنها شيئاً فشر به الولد وأطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا (فد) شري بقرة فشرب من لبنها فوجد عيباً لا يرد ويرجع بنقصه (شمخ) لا يرد رضى به البائع أولاً ولكن يرجع بنقصه وكذا لو أثمر الشجر فأكله ولواً كل غلة القرن والدار فله الرد (فد) شري أمة فأرضعت ولد المشتري فوجد عيباً فله الرد ومراثة استخدام جامع الفصولين في أواخر الفصل الخامس والعشرين ﴿٦٧﴾ ولو اشترى أرضاً على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على أن قانونه كذا فاذا هو أكثر فيض كركي في البيع بالشرط ﴿٦٨﴾ (ق) رجل قال بعثت منك نصيب من هذه الدار بكذا اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله علم البائع أو لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع ﴿٦٩﴾ اشترى شيئاً بدارهم نقد البلد فلم يتقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروح في السوق فسد البيع وان كان يروح لكانه انتقص لا ينتقص البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلس ففسد قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند أبي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ﴿٧٠﴾ ولو اشترى شيئاً بدارهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروح في التجارات فسد البيع

(مطلب بيع اللؤلؤ في
الصدف)

خلى البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند أبي يوسف حتى لو هلك فيها ملك
 من مال البائع وعند محمد يكون تخلية ويملك من مال المشتري وعلمه الفتاوى زبدة الفتاوى
 في فصل فيما يكون قبضان البيوع و ومن مسائل التخلية أيضا رجل له رمل في حظيرة فباع منها
 واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خلت بيدك وبينها
 فدخل ليقبضها فاعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذممت قال محمد رحمه الله ان سلم
 الرملة الى المشتري في موضع بقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرملة لا تقدر على الخروج
 من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بتقبض
 وكذا لو كان المشتري بقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر
 على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون
 ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير حمل ولا عون خلى البائع بينه وبينها فانفلتت
 كان المشتري قابضا قاضيان في قبض المبيع من كتاب البيوع و وفي الفتاوى الزرع اذا كان
 كله لواحد أو كان مشتركا بين رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحد قسطه بلا أرض ان كان مدركا
 جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى أدرك عاد جاز الزوال المانع وهو لزوم الضرر
 بمطالبة المشتري بتقريب الأرض كجذع من سقف (القاضي) شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه
 من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من الآخر لا يجوز وان باع
 منهما جملته يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما لا يجوز وان باع منهما
 جاز بزيادة في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع (في الخيارات) أما بيان
 وقت ثبوت خيار الرؤية فمقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو أجاز
 البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا
 واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لأنه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان
 الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لاسبب الخيار لأنه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره
 المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة رد كرفي
 شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية يفسخ وقبل الرؤية
 أقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية و اشترى عبد اعلى انه خصى فاذا هو خلى قال أبو حنيفة
 لا يرد وبالعكس يرد خزانه المفتين في الشروط المفسدة من البيوع وكذا في أواخر فصل في
 الشروط المفسدة من الخيانة وفي فصل في العيوب أيضا و (فقط) شري أمة على انها صغيرة السن
 فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هو الخدمة والكبيرة أقر عليها أقول ينبغي ان يكون
 له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين من الفصولين و والزنا في
 الجارية عيب لافي الغلام لأنه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا
 فحش وصار اتباع النساء عمادة له فيكون عيبا فيه أيضا لأنه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا
 اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلح الزنا يكون عيبا في الغلام أيضا لأنه
 لا يؤتمن على أهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشتري للاستخدام
 في الميت بل للاعمال الخارجية بدائع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع
و ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه

(بحث الخيار)

(بحث عيوب البيوع
 التي توجب الخيار)

اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقص كالبيع والهبة لا العتق وقر وعه وان دفع
 الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراغم ز يوقاً ومستحقة أو ستوقلة له نقض قبضه وان باذنه
 لافي الزوف واسترد في الرصاص والستوقلة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه سماعاً وهبة ثم
 وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان التصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان
 كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات
 ما يحتمل النقص وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضى به فهو كالاذن ابتداء برازية في الثالث
 عشر من البيوع ﴿﴾ والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة أبدأ الا الشياح اذا
 وصفت وضرب لها أجل تصير بمنأى حتى لو اشترى عبد ابنوب موصوف في الذمة ولم يضرب له أجل
 لم يجوز ان ضرب له أجل جاز (١) ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة
 المبيع من الثمن من كتاب البيوع ﴿﴾ اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك باقية
 سماوية نظران كان النقصان نقصان قدران كان مكيداً أو موزوناً أو معدوداً يفسخ العقد
 بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فبقا بله شيء من
 الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه
 يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء أخذ
 بخصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو
 كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض وأطراف الحيوان والحدود في
 المكمل والموزون لا يفسخ البيع أصلاً ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف
 لاحصاء لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض أو الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية
 والمشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من
 البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع ﴿﴾ (خ) لو باع دارا وهي غائبة وقال البائع سلمتها
 اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضاً (ح) لو باع دارا غائبة عن حضرته ما فقال البائع سلمتها
 اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال بقدر على دخولها واغلاقها يكون
 قبضاً والافلان التخلية انما يقام مقام القبض متى تصور القبض فاذ لم يتصور لا يقام التخلية
 مقادير وكذلك الهبة والصدقة (ح) لو اشترى دارا من انسان ببلدة أخرى فله ان يتسرع عن أداء
 الثمن للبحال لان البائع غير قادر على تسليم المبيع للبحال فيومر البائع أن يخرج مع المشتري الى
 تلك البلدة أو يبعث وكيلاً ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك فقد الفتاوى في الباب الرابع
 عشر من كتاب البيوع ﴿﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضاً
 بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خلعت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
 قد قبضت والثاني أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلاً حتى الغير كالتخلية في
 جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في
 التخلية في دار البائع قال أبو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع
 خادماً فقال البائع خلعت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرته ما يصل الى
 قبضها فقال المشتري دعها الى العدو أبي ان يقبض فهلك الخادم فانتمت من مال المشتري
 عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف قاضخان في قبض المبيع من كتاب البيوع ﴿﴾ ولو

(١) أي لان هذا العقد
 اعتبر برسماً في حق الثوب
 يعا في حق العبد فيجوز ان
 يعتبر في عقد واحد حكم
 عقدين كالهبة بشرط
 العوض هبة لفظا يبيع
 معنى كذا في المحيط

(مبحث بيع الغائب)

(مبحث تخلية المبيع
 تكون قبضاً)

يتم القيمة أو يفسخ البيع ولو لادين عليه جازت بقدر الثلث ۞ وصى المديون لوباع تركته لادينه
بغبن يسير صح وهذا من بحبيب المسائل أن النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث
لم يجز عند أبي حنيفة أصلاً الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام
لوفيه غبن أو محاباة قلت أو كثرت وكذا وصى الميت لوباع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا
وارث صحیح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند أبي حنيفة ولو بقيته
وعندهما يجوز (فش) ثمن الادوية يعتم بر من كل ماله لوشراهما من أجنبي أموالوشراهما من
وارثه لم يجز (ضف) نفس البيع أي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقيته الورثة وكذا
الحبابة معه لم تجز الا بها وذ كر على وجه الاستشهاد الا يرى أن مريضاً لوشري شيئاً من وارثه
بمعاشة الشهود وأعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من أجنبي والوارث يخالف الاجنبي في
الاقرار أما فيه ما يثبت عينا فانه ماسوا ولم يذ كر خلاف فهو ذادل على جواز شراء المريض من
الوارث عند الكل (ص) الحبابة مع الوارث لم يجز أجازت الورثة أو لا ويتم القيمة وهذا مشكل
الا إذا حل على مريض مديون فصولين من بيوع أحكام المرضى ۞ ومن الموقوف إذا
باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاض يخان في البيع الموقوف ۞ مريض باع عينا من
أعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة وكذا لوباع الصحیح من مورثه المريض
قاض يخان في البيع الفاسد ۞ باع عبداً ثم أقر البائع انه كان حراً أو أنه كره المشتري لا يبرأ
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من المانع ابراءه عن الثمن فتأرخانية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار ۞ لو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
وأعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به فيض كر في نوع في بيع الكلام من
اليوع ۞ (خ) فضولى باعه وره باع حرسا كت لم يكن سـكوتة اجازة ولو باعه فقال
مالكه أحسنت أو أصبت أو وفق أو كفيتمتي مؤنة البيع أو أحسنت جزاك الله خيراً لم يكن
اجازة لانه يذ كر للاستنزاء الآن محمد اقال قوله أحسنت وأصبت اجازة استحسنانا أقول ينبغى
ان يفصل فان قاله جده فهو اجازة لولو قاله استنزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغى أن يكون
اجازة اذا اصل هو الجده قال وهبة الثمن للمشتري أو التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع
والعشرين ۞ (قح) اشترى داراً في اجازة انسان فقال أخ المشتري للمستأجر ان أخى اشترى
الدار التي في اجارتك فقال (١) مبارك بادفع هذا اجازة قسمة في البيع الموقوف من كتاب البيوع
۞ ولو باع جارية زوجته فقالت لا يدفع لنا المشتري الثمن جيداً فهو اجازة من المحل المزبور
۞ رجل استام من رجل شيئاً بمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب
المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجس المنهى عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء
بأقل من قيمته فلا بأس بغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما أجور في
ذلك قاض يخان في أواخر فصل فيما يخبر به عن الضمان من كتاب البيوع ۞ للبائع حبس المبيع
الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصدقات
وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان
كذل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان أحال به البائع الى غيره وعند الثاني
يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء أو باذنه لفظاً أو كان يراه ولم يمنع لامتلاك استرداده وان بغير

(١) لبارك

البائع ويرده المشتري بغرور الدلال أشباه في الكفالة ﴿١﴾ لوقال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما أملكه بعته من فلان كان البيع فاسداً قاضحان فيما يكون اقراراً من كتاب الاقرار ﴿٢﴾ ولو اشترى شيئاً فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهناً عندك بقيمة الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضاً قاضحان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ﴿٣﴾ (ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائماً معلوماً مقدوراً التسليم وقيام المنفعة وإمكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جازيع المهر والحش والطفل والسبحة ولم تجز اجارتها فنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع ﴿٤﴾ اعلم أن للبائع حق حبس المبيع الى أن يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالاً ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فيبغى أن يتعين حق البائع أيضاً في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلاً اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل استقط حقه في الحبس وكذلك لو كان بعض الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الادره ما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزأ قال في التحفة ولودفع المشتري الى البائع بالثمن رهناً وتكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذلك اذا أحال المشتري البائع على رجل وهذا عند أبي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال أبو يوسف وقال في رواية أن أحال البائع رجلاً على المشتري سقط حق الحبس واذا أحال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن أولاً على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضراً غاية البيان قبيل باب خيار الشرط ﴿٥﴾ رجل قال لغيره بعته من هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهم ما وكل يومين درهمين فانه يعطى العشرة في ستة أيام درهم في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس قاضحان في فصل في الاجل من كتاب البيوع ﴿٦﴾ رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئاً وهذا على خمسة أوجه اما أن دفع تلك الدراهم الى البائع أولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقاً ودفع الدراهم أو اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال أبو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه أبو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نصر في الجامع الصغير اذا غضب ألفاً فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال أبو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال أبو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصديق في الوجه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرص عن الناس قنار خانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ﴿٧﴾ (زخ) مريض عليه دين محبب بماله لو باع عيناً من ماله من اجنبي بغير يسير لم تجز الحباة وفقاً اجازت الورثة أو لاقا المشتري

(مبحث شروط جواز البيع)

(مبحث للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الخ)

(مبحث اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئاً فهو على خمسة أوجه الخ)

وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين أقوى اشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز ما عند أبي حنيفة فلان عدم الاضافة الى ما بعد الموت وأما عندهما فلان هذا معصية في حقنا من وقف الكرماني في مسألة وقف الصبي والكافر ٥ واذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضه أو دارا أو عقارا على ولده وولدوله ونسله وعقبه أبدا متناسلا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهو لأهل المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسميهم قال فإى المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني قال الواقف جائز ويقرب غله الوقف في مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك من وقف الخصاص في باب وقوف أهل الذمة ٥ قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الواقف جائز ويكون وقفها على ما وقفه على ما اشترط من ذلك خصاص في الباب المزبور ٥ سئل اذا وقف الذي وقف على الكنييسة أو البيعة هل يجوز أجب الواقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية

* (كتاب البيوع) *

ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيان في البيع الباطل من البيوع ٥ سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح أجب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشترى الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضى وان شاء رد ولا خيار للبائع قارئ الهداية ٥ ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد يباع بائنا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويجعل للمشتري الثاني ان يشترى وان كان يعلم بذلك قاضيان في باب الخيار من كتاب البيوع ٥ اشترى لحما فذبح لياق بالثمن فباطأ فباع البائع لثملا يفسد يحمل للعالم بالقصة ثمأوه فان باع بازيد تصدق به وان باع ناقص فالتقصان موضوع وأصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ٥ ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل ففسد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البيعة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء رضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل القضاء على الغائب من كتاب أدب القاضي ٥ ويكره بيع الامر من رجل فاسق بعد لم أنه يعصى به لانه اعانه على المعصية قاضيان في فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع ٥ اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده به يفتى وكذا اذا غر المشتري

(سبحك يكره بيع الامر من رجل فاسق)

الفقراء لولم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من وقف عليهم من الورثة وبقى الآخرون قائمات
 في حق قسمة الغلة مادام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كأنه حي فيسبهم له ثم يجعل سهمه
 ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف **وقفها** في مرضه وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين
 الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما أصاب قيمة الارض أخرج من الارض
 بذلك القدر فيصرو قفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ أولى بخلاف العتق المنفذ
 فإنه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من أحكام المرضى **وقف** من مرض وقف
 دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كالموتى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله أخذها
 بشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور **وقف** وإذا جعل المريض أرضه صدقة
 موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان
 كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على
 سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة وأولاد يعطى لها الثلث ولو كان له أبوان وأولاد يعطى لهما
 السدسان ويقسم الباقي بين أولاده للذكور مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد اصلبه ولم يكن
 معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقى المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد
 رؤس الاولاد اصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فأصاب أولاده اصلبه من ذلك قسمت بين
 ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا
 انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله ولا يكون لزوجه ولا لبو به من ذلك
 شئ وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جازو يكون الغلة بينهم
 بالسوية لا ينزل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا
 للفقراء وتقسم الغلة بين جملته الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال
 والقاضي أبي بكر الخصاف والنقيسه أبي بكر الاعمش والفقيه أبي بكر الاسكافي من المحيط
 البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف **وقف** قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الوقف
 على ثلاثة أوجه اما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض أو وقف بعد الموت فما كان في الصحة
 فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
 لصحته لانه وصية الا أنه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فخكمه حكم الوقف في الصحة وان
 كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
 والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله أن الوقف المنفذ في المرض كالصاف
 الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى
 يعتبر من الثلث وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن وقف المريض مرض الموت
 بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول أبي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا أن
 يقول في حياته وبعد وفاته حينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصره الا بدفيه كعمر الموصى له
 بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيان في وقف المريض (في وقف الذمي) نصراني
 وقف ضبعة له على أولاده أبدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض أولاده يعطى
 له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يأتي بعد الاسلام **وقف** نصراني وقف ضبعة
 له على أولاده وأولاد أولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا

(مطلب الكلام على أحوال
 الوقف)

(مبحث وقف الذمي)

الواقف والافالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها (فظ) الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر
الحضور بلعبده فيستدين بنفسه قيل يصح بلارفع ولو أمكن (شي) ينبغي أن يكون الوصي في
الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من النصولين (ضف) حانوت وقف بني
فيه ساكنه بلاذن متوليه وقال أنه نفقت كذا وكذا ولم يضر رفعه بينائه القديم رفعه وهو
للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليترخص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم اخذه
ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعاً من صحة الاجارة من غيره اذ لا يدله على ذلك البناء حيث لا يملك
رفعه ولو اصرط لمحووا على ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز أقل التمتين منزوعاً ومبنياً فيه صح ولو
بني بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق فصولين في أحكام
العمارة في الأوقاف من النصل الرابع والثلاثين (عك) اجتمع من مال المسجد شي فليس
لالتيم أن يشتري به دار للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن (ث) محمد بن سلمة أفتى بأنه يجوز
(ث) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى
بالغلة حانوتاً لا يستغل ويباع عند الحاجة فهو أقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من
كتاب الوقف (حانوت هو وقف صحيح احترت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
يستأجر بشي البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثاً ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفنا صححنا على مقبرة معلومة فخر هذا المنزل وصار بحال
لا ينتفع به بخارج رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بنيران أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة
الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على أقوام مسمين فخر ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية
لا يرغب أحد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف
(حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفاً وعاد الى الواقف أو وارثه (حانوت
حوض القرية أو المحلة فخر بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه أهل المحلة وان كان لا يعرف
واقفه فهو كاللقطة تصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزانية قبيل الفصل الخامس
من كتاب الوقف (قلت فان اشترى أرضاً بشرا صحح وقبضها فوقها وقفنا صححنا وجعل
آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فآخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع وأخذ مثل عليه ان
يتباع بثمنها أرضاً فبقهها قال ليس عليه ذلك من قبل أنه وقف مالا يملك قلت فان استحق نصفها
مشاعاً أو معلوماً فآخذ المستحق ما استحق منها قال فباق منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي
يوسف من وقف الخصاص في باب الرجل يتف الارض من أرض الخراج (في وقف
المريض) فقط وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على وولد له
أجزه الورثة أو لا وثلاثها بين ولد الصلب وبين ولد الولد لا تسوية لو أجازوا أو الأهل مالك الورثة
(في وقف المريض) وقدها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته مات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلاثها وكذا الوتلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها (في وقف المريض) وقفها في مرضه على بعض
ورثته ولو أجاز جز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلخرج من الثلث فهي وقف والاقدر
ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فراض الله تعالى
مادام الموقوف عليهم أو واحد منهم في الأحياء فلو مات كلهم تصرف حصه الوقف من الغلة الى

(مبحث حكم بناء الساكن
في حانوت الوقف بلاذن
المتولي)

(مبحث حانوت وقف احترق
وصار لا ينتفع به خرج من
الوقفية)

(مبحث وقف المريض)

بقدر قيمة البناء فاذا وقت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى
 أن يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان مرام الأول مثل تخصيص الحيطان أو تطمين السطوح أو
 ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشئ من ذلك ألا يرى أن رجلا لو اشترى دارا
 وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص
 والطين وانما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقصه ويسلم بنقصه اليه من الحجر الرائق في
 شرح قوله ولودار فعمارة على من له السكنى من كتاب الوقف ❀ استأجر حافونا موقوفا على
 الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجره الحانوت على قدر
 ما استأجر فانه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجره ❀ ثم نذيتني على مقدار ما لا يخاف على البناء
 القديم من الضرر وان كان هذا حافونا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر
 لأجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في آخر
 كتاب الوقف (فرع مهم) وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه
 التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
 هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فاقتبت فيها والشيخ الامام الوالدرجه الله
 بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما أمكن جملة على التأسيس لا يحمل على
 التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور ووجهه على معنى يغيره فيه ما بعده أولى من جعله
 مؤكدا به وبلغنى موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح المنظومة
 لابن الشحنة من الوقف (نج) وقف أرضا على أولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على
 أولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلومات واحد منهم عن أولاد فلا شئ لهم
 مادام من البطن الا وحى قنية في باب ما يتعلق بالوقف على أولاده (جو) ❀ أهل مسجد
 افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتعلمة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن
 يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد
 وقع هذه المسئلة في زمن سيدى الامام أبى شجاع فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا ينتفع به
 المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك
 انتفاع المارة ويحصل ذلك فى الثانى نقد الفتاوى فى الباب الخامس من كتاب الوقف ❀ ولو قال
 أرضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنا أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت
 وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله
 كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن أبى حنيفة رحمه الله فى
 رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كقولنا أرضى موقوفة على اخوتى وله
 اخوة واخوات اشترى كوا جميعا فاضحان فى فصل فى الوقف على الاولاد من كتاب الوقف
 ❀ وفى الفتاوى رجل وقف أرضا على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله
 أولاد أولادهم ينقسم عليهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
 والوقف على البنين والبنات ينقسم بينهم على السوية خلاصة فى الوقف على نفسه والاولاد
 ❀ قلت فان قال على بنى وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتى
 ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شئ للبنين من الغلة وهى للمساكين خصاص فى باب الرجل
 يتف الأرض على بنيه أو على بنى زيد ❀ (عده) الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لأمر

(مبحث الاستدانة لضرورة
 الوقف تجوز)

موقوفه على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تواتر الدوا
 قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تواتر الدوام المذكور دون الاناث الا ان يكون
 أزواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان
 أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد أنفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في افظ
 الاولاد والنسب والعقب قوله قلت ارأيت اذا قال على أن لى أن أبيعها وأستبدل بثمنها فلم يبيعها
 حتى مات الذى أوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة
 قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط
 ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت
 ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز ولو اوقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت
 وللرجل الذى اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله
 من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعل فلاموكل ان يفعل
 قلت ارأيت ان قال الواقف للرجل الذى شرط له الاستبدال بالوقف قد آخر جتك ما جعلت
 اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلوباع
 الواقف ثم باع الرجل الذى شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف أولى من يبعه ولو باعها الرجل
 ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى أول البيعين من المزبور في مسئلة
 استبدال الوقف قوله ولو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته وأن ينقص من وظيفة من
 يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه
 جائز ثم اذا زاد احدانهم شيئا أو نقصه مرة أو أدخل احدا أو أخرج احدا ليس له أن يغيره بعد
 ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه وان أراد أن يكون له ذلك
 دائما مادام حيا يقول على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من
 مرتب من يرى نقصانه وأن ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى
 ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة
 مادام حيا ثم اذا حدث فيه شيئا ما شرط لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة
 التى كان عليها يوم موته وليس لمن بلى عليه بعده شئ من ذلك الا أن يشترط له في أصل الوقف واذا
 شرط هذه الامور أو بعضها للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له أن يفعلها مادام حيا لان
 شرطها الغير شرط منه انفسه ثم اذا مات جاز للمتولى فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور
 للمتولى مادام حيا جاز له والمتولى ذلك مادام حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبدال
 الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو شيئا منه للمتولى وانما ذلك خاصة
 لاقتصاره الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل الا ما شرطه وقت العقد
 وسأقضي لهذا الفصل من زيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة
 (جذر) وقفه على أنه بالخيار بطل الوقف ولو جعل أرضه مسجدا على أنه بالخيار بطل الخيار
 لا المسجد فصولين في آخر الفصل الخامس والعشرين قوله وفي الظهيرة فان كان المشروط له
 السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وحصصها أو أدخل فيها أجداعا ثم مات ولا يمكن نزع
 شئ من ذلك الا بضر بالبناء فليس لورثته أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى
 بعده ضمن لورثته قيمة البناء لو لم يكن السكنى فان أبى أو جرت الدار وصرفت الغلة الى ورثته الميت

(مبحث تعريف العقب في
 عبارة الواقف)

(مطلب الكلام على استبدال
 الوقف)

(مبحث شرط الخيار في
 الوقف مبطل له ويلغو شرطه
 في وقف المسجد)

دخل الوالد في الوقف من أوقاف الناصحي في أول باب الوقف على الموالي ٥٥ قد ذكرنا أنه لو وقف
 على مواله دخل فيه أمهات اولاده ومدبروه ولو وصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية
 تجب لمن كان مولى يوم مات الموصى وهو لا يحدث ولا يؤمهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم
 تخلق الغلّة وقد كان الأترى أنه لو وصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصى دون من
 يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلّة وكذلك لو قال صدقة
 موقوفة بعد وفاتي دخل فيه أمهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المزبور في
 المحل المذكور ٥٦ ولو قال عن موالى ربه موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال على اخي فانه
 تدخل فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور ٥٧ ولو قال أرضى صدقة موقوفة
 بعد وفاتي على موالى فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه أضاف الوقف الى ما بعد
 الموت وهم أحرار بعد موته قاضيان في أواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف
 ٥٨ قلت فان قال تجرى غلّة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا قال فالوقف جائز وتكون غلّة
 هذا الوقف لكل من كان فقيرا يوم تأتي الغلّة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف
 هذا الوقف قال لا وإنما تقسم الغلّة على فقرائهم يوم تقع القسمة الأترى انه لو كان له قرابة فقراء
 وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلّة ثم جاءت الغلّة
 انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلّة فان قال انما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته
 يوم وقف هذا الوقف وأعطيتهم تلك الغلّة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر
 الأغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلّة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا
 خلاف ما علمه المسلمون من وقف الخصاص في باب ذكر القرابة ٥٩ ولو وقف أرضه على فقراء
 قرابته من أثبت قرابته وفقره يستحق والافلا فان أقام المينة على قرابته لاتقبل مالم يفسر
 الشهود جهة قرابته وان أقام المينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود أنه فقير معدم لان علم له مالا
 ولا أحدا يلزمه فقركه وكل من له مؤنة من مال الغير ومالك استسقاءها بغير فرض القاضي فلا حظ
 له في هذا الوقف كاولاد الغنى اذا كانوا فقراء صغارا أو كبارا انما لا ازوج لهم أوز كوزار منى أو
 محانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استسقاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا
 الوقف كذى رحم محرم منه وجب لغيره خسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف
 ٦٠ رجل وقف موضعا في صحته وأخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين
 الوقف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع
 آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له أليس يبيع الوقف ليجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا
 وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشئ المستهلك اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس
 المسبل اذا قتل قاضيان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف ٦١ وقف استولى عليه
 غاصب وحال بينه وبين المتولى وعجز المتولى عن الاسترداد وأراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
 للمتولى ان ياخذ القيمة أو يصلحها على شئ ثم يشتري بالمأخوذ منه أرضا أخرى فيجعلها وقفا على
 شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة قاضيان في
 او اخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ٦٢ ادعى أرضا وقف ولا بينة له فصالحه المنكر
 لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع
 وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في آخر الصلح ٦٣ قلت ارأيت اذا قال أرضى هذه صدقة

(مبحث تدخل الموليات
 في الموالى والاخوات في
 الاخوة)

(مبحث وقف وقفاني حال
 صحته واعتصب أخذ من
 الغاصب قيمته الخ)

أوائل كتاب الوقف إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما
 قطع لا يبقى لهم دين على الوقف إذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمر
 أو لا وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن انتهى وفائدة
 ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيمهم
 الفاضل عوضاً عما قطع وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
 وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء فأجبت
 للعتقاء ما ذكرناه والله سبحانه أعلم وإذا قلنا بضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى
 التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا وما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحاً لكن نقلوا في
 باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبي المودع بغير إذنه واذن القاضي فإنه
 يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم ما لا يملكه ما ضمن تبيين أن المذموم مملوكه لا يستأنس مملوكه إلى وقت
 التعدي كما في الهداية وغيرها وفي الوافي كتاب الغصب أن المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى
 وقت التعدي أشباه في أواخر كتاب الوقف متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حائناً
 أو داراً يباعها جازان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى أن متولى
 المسجد إذا اشترى من غلته داراً وحائناً فهذه الدار وهذه الحائنات هل يلتحق بالحوائنات
 الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل يصير وقتنا مختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
 المختار أنه لا يلتحق ولكنه يصير مستعمل المسجد وهذا لأن الشرائط التي تتعلق به لزوم الوقف
 وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا يعمه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصرف وقتاً يجوز بيعه ذخيرة
 من الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف كب نوح دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة
 إلى وجهه إلى رجل مجانف سكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور إليه ليستغلها بنفسه فعلى
 الساكن أجر المثل قيمة في باب سكنى الوقف والجاره من كتاب الرقف رجل أجر نزل كان
 والد وقتنه على أولاده أبداً ما تناسلوا فأجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة
 هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر رحمه الله ان لم يكن للمؤجر
 ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً يملكه المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى
 ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لأنه كان متطوعاً
 وان كان المؤجر متولياً كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك بقدر أجر المثل أو أكثر
 ويرجع المستأجر في غلته الوقف بما أنفق في العمارة قاضحان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
 من كتاب الاجارات أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي
 بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها مملوكة قالوا تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك
 وليس يتحرر الأيرى أنه لو جمع بين رقف وملاك وباعها مصادقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين
 حر وعبد وباعها مصادقة واحدة لا يجوز بيع العبد بل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي
 القضاء بالملك يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في
 الوقف قاضحان في باب ما يظل دعوى المدعى من كتاب الدعوى رجل حر الأصل وقف على
 مواله فالوقف جائز والغلة لمن أعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من
 أمهات أولاده ومدبره ولمن أعتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان المولى أو كافراً كان أو أثنى
 ويدخل فيه أولاد مواله لأنه لا مولى لهم غير الواقف فإذا أعتق عبداً له ولد من امرأة حرة

(مبحث اتفاق المودع مال
 المودع الغائب على أبيه)

(مبحث متولى المسجد أن
 يشتري بمال المسجد حائناً
 أو داراً إذا كانت له ولاية
 الشراء)

(مبحث أجر الوقف بدون
أجر المثل)

سنتين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزيادة
في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات (فصل) متولى الوقف أجر الوقف
بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وكذا الاب لو أجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر
مثله اذ ليس اسكل منهما ولاية الخط نقد الغتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من
مال المسجد خمسة دنانير اذا اشترى بها مستعلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة
تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماسى في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب
تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف
بزيادة في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف لو قال جعلت أرضي
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس في ولده الاحتياج واحده فله النصف والباقي
للفقراء عمدة في الوقف وذكر القاضي وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم يصرف
الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولده ولو وقف على أولاده وسماههم فلان
وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف
المسئلة الاولى بزيادة في الخامس من كتاب الوقف ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي
أو على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف أو انخلق بعده لان النسل اسم عام
يقع على البطون كلها كذا في المحيط وان كان في نسله أو اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال أرضي
هذه صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن انخلق
بعده ولو قال على ولدى ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجزى في باب الرجل يقف
على ولده وولده من كتاب الوقف النسل الولد والولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا واناثا
والعقب الولد والولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على أولاده ولو قال على
الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم
من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا يدخل
فيه الا نثى الصلبة اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن
ترجح فانه لا نثى لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها وزوجها لاي يكون لها شيء الا اذا شرط
الواقف في الوقف أن من تزوجت وطلقها وزوجها فلها أيضا خمنت ذكورا يكون لها شيء كمن وقف
على بنى فلان الامن خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو
وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا
أن يشترط الواقف أنه لو عاد فله أيضا خزائن المغنين قبيل الوقف على أهل البيت من كتاب الوقف
وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ
المال لا غير اسعاف في آجر باب الولاية على الوقف ولو أجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبل أخذ
الاجر للمعزول والاصح أنه لا منسوب لان المعزول آجرها للوقف لان نفسه قنينة في باب
تصرفات القيم في الاوقاف وعلمتها من كتاب الوقف متولى الوقف اذا تقبل أرض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم
العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية ولو شرط للمستحقين خبزوا لجامعيننا كل
يوم فلقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة اشباه في

(مبحث تزويج عبد الوقف
وجارته)

(مبحث للوقف متول ومشرف
لا يتصرف الا المتولى)

تمامها وتمامها أن يقبر فيها انسان واحدا بانه أو أكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولى فلا
رواية عن أصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلي بينهم
و بينه فاذا نزلها بانه واحدا أو أكثر فلا سيدل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شي من ذلك
ميراثا واذا سلمها الى المتولى يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله في الاصل فعلى قول من قال في مسألة
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولى يحتاج الى الفرق بين المقبرة والحنان والفرق أن المقبرة لا يكون
لها متولى في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الحنان وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيستقون
ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان أو سلمها الى المتولى فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه
وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب
الوقف **مسألة** أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو تقضه بغير ان القاضي لا يصح وهو الاصح **مسألة** مسجد
عتيق لا يعرف بانه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد آخر لانه على قول أبي يوسف هو مسجد أبدا وبه يفتى **مسألة** استبدال الوقف جائز ما لم
يكن مسجدا منية المفتى في الوقف **مسألة** المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى
القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيان قبيل وقف المريض من كتاب
الوقف **مسألة** وفي الصغرى شهد وأن هذا المحمود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان
قدما وان ذكر الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على
اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا أقرب بالوقف وهو يملكه بزانية في الثاني من كتاب الشهادة
في نوع في التناقص **مسألة** مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لانه السور حرق العامة
وينبغي أن يكون الجواب على التخصيص ان كانت البلدة فتحتم عنوة وبني مسجد باذن الامام
جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدافه هذا أولى قاضيان في فصل المسجد
من كتاب الصلاة **مسألة** رجل جعل أرضه وقفنا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت لغير المعين وذلك المؤذن
أو الامام قديما يكونان غنيين فلا يجوز ان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب
في صلح الوقف ووقف هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والحيلة فاذا خرب
المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز أما اذا قال ووقف على كل
مؤذن فقير فهو مجبول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف **مسألة** ولا تجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتجج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة
كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لانه مضاف بزانية في نوع في
العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ يزعموا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة
انما تجز على الوقف كما لا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه تصرف
الملاك فتى انكر المستأجر الوقف تشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لافرق بين العقود
والعقد الواحد قال أبو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب
التاسع عشر من وقف الكرامى نقلنا عن الذخيرة **مسألة** آجر المتولى الوقف سنة ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز ان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه أبو الليث
وقال الامام أبو حفص الكبيري في الضياع كذلك وفي غيرها لا أكثر من سنة وقال القاضي ابو علي
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صححت فان أراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث

(مبحث وقف أرض على مؤذن
أو امام مسجد بعينه الخ)

(مبحث لا تجوز اجارة
الوقف الطويلة)

يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكرا فامة أرض أخرى مقام الاولى وفي
الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم
او كما لو اشترى الثانية تصير الثانية ووقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانه انما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى
بها عبداً آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيسه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ وأخذ
المولى قيمته يؤمر أن يشتري عبداً آخر فيدبره و يتقبل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس
له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشروط والشرط وجوده في الاولى دون
الثانية فاضحان في مسائل الشرط وفي الوقف من كتاب الوقف ❦ قلت فاذا شرط أن يبيعها
ويستبدل بها فباعها ثم أقال فيها أنه أن يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على
غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه أرضاً فوقها فليس
له أن يبيع البديل لانه لم يشرطه فلوردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له أن يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولوردت عليه بغير قضاء قاض فليس له أن يبيعها
ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت أ رأيت لو باعها على ان المشتري
بالتخييار أو البائع بالتخييار فبطل الذي له التخييار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله أن يبيعها
قلت وكذلك لو ردت عليه بتخييار روية بقضاء أو بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها
أرضاً فوقها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف وأما الارض
التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدله كفاية السائل من أنفع الوسائل في مسألة
الاستبدال بالواقف ❦ الوقف الذي تقادم أمره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون
عليه فهذا على وجهين اما أن يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها أو لم يكن ففي
الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه أجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفه فن أثبت في ذلك حقا قاضي له به لانه
لادليل ههنا أصلا فتعذر القضاء أصلا ههنا كانه اذا لم يبق ورثه الواقف فان بقي وتنازع قوم
يرجع الى ورثه الواقف في الوجهين جميعا فان أقر واثبت أو أخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام
الواقف فكان الرجوع الى ورثه الواقف أولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل
موقوفه الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو (و) ❦ رجل وقف
ضبعة وأخرجهما من يده الى القيم ثم أراد أن يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد
القيم له ذلك لان شرط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى
قول أبي يوسف له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل
شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت مصارفه وقدر ما يصر فيه الى مستحقه قال ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبى على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا أيضا ظاهر لا يخفى فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله أعلم خواهر زاده انفع الوسائل في مسألة اشتباه مصارف
الوقف ❦ قال محمد رحمه الله اذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد

مبحث الوقف الذي تقادم
أمره ومات وارثه الخ

كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن وقف الناصحي ع إذا أجز الواقف أو قيمه
 أو وصى الواقف أو القاضي أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاءت أو فرقت على الموقوف عليهم
 وأنكر وأما القول قوله مع يمينه من الكرماسي في الباب التاسع عشر ع وفي الحاوي إذا قال
 في صحته جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدي وولدي وأولاد أولادهم
 ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذه الوقف وكل
 ولي يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة
 سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في
 ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماسي ع في الذخيرة إذا جعل
 أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمي
 جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي
 منهم ولو قال على ولدي عبد الله فلان وفلان فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على
 زيد وعمرو وزيد الثلث كان لعمر والثلثان وكذلك إذا سمي ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت
 عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا إذا سمي جماعة وذكر بعضهم أرضا فمعمومة فإنه يعطى
 ماسي والباقي لمن لم يسم ولو قال زيد النصف وعمر الثلث وسكت يعطى لكل واحد ماسي
 والباقي بينهم انصافا وكذلك ان سمي لكل واحد منهم ما شيء فان زادت الغلة على ماسي كانت
 الزيادة بينهم على السوية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم
 ولزيد مائة فان زادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهم ما بخلاف المسئلة
 الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماسي ع رجل وقف أرضا على أولاده وأولاد
 أولاده ابدا ما تناسلوا وله أولاد وأولادهم على السوية ولا يفضل الذكور على
 الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن (ح) قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف
 على أولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ماضي (١) وغلات
 تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطات الماضية
 والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق أولاد البنات حصتهم منها وعن (عج)
 وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكه في الكبرى أخوان عليهم ما دار موقوفة
 غاب أحدهم ما وقبض الآخر غلته ثم حضر الغائب وقدمت الحاضره فاراد الغائب أن يرجع
 بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيميا كان له أن يرجع لانه اذا استغل كانت الغلة له ما وان
 لم يكن قيميا لم يكن له أن يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر
 من المحل المزبور ع وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن أبيعها بمبادي من الثمن
 من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال
 هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كأنه قال على أن
 أبيعها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض أخرى لان ذلك نقل وتحويل وأجمعوا
 على أن الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
 الاستبدال أما استبدال الوقف بدون الشرط أشار في السير الى أنه لا يملك الاستبدال الا للقاضي
 اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى ولم

(١) قيل له أليس يستند
 هذا الحكم الى وقت الوقف
 فقال بلى ولكن في حق
 الموجود وقت الحكم كذا
 في القصة اه

وقفاً بعمالها وان لم يجز اصاله كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضى والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ٥ ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطاً ببيع بعد قضاء الدين في ثلثه خزانه الاكل في الوقف من مسائل الروضة ٥ ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره وأكثر ثقله فيها ولا يصح اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبعة وسكن داره حاوى القنينة في الوقف ٥ (قعم) استخلف الامام في المسجد خلفه ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً ان كان الامام أم أكثر السنة قنينة في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف ٥ قال في الكافي ولو شرط الغلة لأمائة أو لعبيده فهو كاشترطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على أمهات الاولاد ٥ في مجموع النوازل اذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز من وقف الكرومى في الباب الثالث عشر ٥ واذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو أجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصى اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وان أجر من أبيه أو من ابنه فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف ٥ فان وقف على أم ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وأم ولد قبل عتقه ما يكون للمولى وما يجب بعد عتقه ما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحى قبل الوقف على الجيران ٥ قال النقيه أبو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لادرس فيه أرجوان يكون جائراً وفي الحاوى اذا كان مشغولاً بالكتابة والتدريس تمارخانية في الثامن عشر من كتاب الوقف ٥ (فش) الدعوى في الوقف على المتولى يجوز ما للقاضى لو أمر رجلاً بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا أذنه القاضى بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس بمتولى والمتولى من يلى التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين ٥ فان ادعى احداً أنه من القرابة ان الواقف حياً فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقاً فان مات خصمه الوصى الذى الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الورث ولا أرباب الوقف خصماً كل مرتين لانه لا مالك لهم غير الاتقاع فان برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لانعلم له وارثاً آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تانى زماناً ثم يدفع اليه أو يأخذ كفيلاً عندهما كفى الميراث بزازية في السادس من كتاب الوقف ٥ بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر أنه يجوز مطلقاً والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد أو لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون أسمع للقوم وفي الوجه الثانى لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من

(مبحث استخلاف الامام
من يوم في المسجد)

(مبحث بناء المنارة للمسجد
من غلته)

وشهد الاخر انه وقفه على عمر وتقبل وبصرف غلته الى الفقراء لانهم اتفقوا انه وقف ولو شهد
 انه وقف على فقراء جيرانه وهم مامن جيرانه الفقراء تبلى اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهد
 انه وقف على فقراء مسجده وهم مامن فقراءه تقبل وكذا لو شهد أهل مدرسة توقف المدرسة تقبل
 ولو وقف رجل كرامة على مسجد لقرآءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد
 على وقف الكرامة فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل
 المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فضلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف
 من ذلك الوقف لاتقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة
 على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان
 كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينقل وشهادة أهل المسجد تقبل
 لانهم لم يجزوا لانفسهم بهذه الشهادة نفعاً في الفصل الثالث عشر من الفصولين ﴿ شهد
 بعض أهل القرية على باقهم بزيادة الخراج لاتقبل وان كان خراج كل أرض معيناً أو لأخراج
 للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض
 انها من قريتهم أو من سكتهم لاتقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقاً لاتقبل وان قال لا اخدشياً
 تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد أهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقاً بزيادة في نوع في
 الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة ﴿ في الخلاصة مسجده أو قاف مختلفة لابس للقيم
 ان يخلط غلته وان خرب منها حائوت لابس بعمارته من غلته حائوت آخر سواء كان الواقف واحداً
 أو كثيراً مختلفاً ﴿ في الكبرى مسجده أو قاف مختلفة لابس للقيم ان يخلط غلته وان خرب
 حائوت منها فلا بأس بعمارته من غلته حائوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحداً
 أو مختلفاً لان المعنى يجمعها من وقف الكرماسي في الباب الثاني عشر ﴿ ولا بالتسامع الا في
 النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف ﴿ فان الشهادة بالتسامع
 جائزة فيها اذا أخذ برجلان أو رجل وامرأتان عدولا وانما قال أصل الوقف لانه يبيح الى
 انقراض القرود دون شرائطه لان أصل الوقف يشتهر اما شرائطه التي شرطها الواقف فلا
 تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا وان هذا وقف
 على المسجد أو المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لاتقبل شهادتهم وتأويل
 قولهم لاتقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم
 ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لاتقبل شهادتهم كذا
 في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخصاً ﴿ اذا شهدوا أن هذه الفعة وقف ولم يذكروا
 الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته
 ومن لاتقبل ﴿ (فا) اذا شهد أحدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه
 وقفه على عمر صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو أصل الوقف فيكون
 للنقراء نقد التناوي في السابع من الوقف ﴿ رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق
 الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير وتعليق القناديل والأذان والاقامة والامامة ان
 كان أهلاً لذلك وان لم يكن فالرأى في ذلك انه قاضيان في فضل في المسجد من كتاب الصلاة ﴿ ولو
 وقف داراً يجمع ما فيها أو فيها جامات يطرن أو يتأوفيه كوارات غسل يدخل الحمام والنخل
 تبعا للدار والعسل كل الوقف ضيعة وذكروا ما فيها من العبيد والواليب والآلات الحرائث فانها تصير

(بحث جواز خلط غلته
 الاوقاف المختلفة لمسجد
 واحد الخ)

(بحث الواقف أحق بمرمة
 المسجد الذي وقفه وعمارته
 وبسط البوارى والحصير
 فيه الخ)

السائل من أنفنع الوسائل في مسألة الولاية في الوقف ❀ مسجد انهم وقد اجتمع من غلته
ما يحصل به البناء قال الخصاص لا ينفق الغلته في البناء لان الواقف وقف على مرته ولم ياهر بان
يبنى هذا المسجد والتموى على أنه يجوز البناء تلك الغلته قاضيان في باب الرجل يجعل داره
مسجدا من كتاب الوقف ❀ سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا
أجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنمة وليس له ان يبيعه من
فتاوى قارئ الهداية ❀ وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلته داره لم يكن له سكاها وان وقف
عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماسي في الباب العشرين ❀ ولو اجر
المتولى الوقف من الموقوف عليه أو فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز
الآبري ان من له حق في بيت المال فترك علمه خراج أرضه لمكان حقه جاز فكذلك هذا وجيز
في باب تصرف المتولى والموقوف عليهم ❀ في منية المفتى وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا
ما تناسلوا ليس لهم ما أن يسكافيه لان حقهما في الغلته وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف
منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم ما حق السكنى من وقف
الكرماسي في الباب العشرين ❀ ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير
أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلته فيحتاج الى القرض والاستدانة اما
اذا كان للوقف غلته فاتفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلته الوقف
قاضيان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ❀ رجل وقف بستانا بما فيه
من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيان في فصل في وقف المنقول ❀ قاضيان لا يجوز
وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة وفي فتاوى القاضي ظهر الدين وقف الكردار بدون
وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض
ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال النصرى رحمه
الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف
الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماسي في آخر الباب
الرابع ❀ رجل وقف بناء لأرض له قال هلال لا يجوز ذلك وقيل ان كان البناء في أرض وقف جاز
وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم أو الطعام (١) أو ما يكال أو ما يوزن يجوز قاضيان في
فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض أجاب الفتوى على
صحة ذلك قارئ الهداية ❀ ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده رجل بعينه ليس لولده ولا
لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير وهو بمنزلة ضميف أضائه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو
لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره اسعاف في فصل
وقف داره على سكنى أولاده ❀ (فش) تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسمع ولو صحابه اذا شاهد رجا يكون سنه عشرين سنة
وتاريخ الوقف مائة سنة فمتيقن القاضي أنه يشهد بسمع فاذا افرق بين سكوت وافصاح
بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسمع فانها لو صحرائهم ما شهد بسمع لا تقبل ولو شهد
بوقف على نفسه أو على واحد من أولاده وان سفلوا أو على آباءه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به
على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لاني حقه ولا في حق الأجنبي ولو شهد بأحد هما أنه وقفه على زيد

(مبحث تعريف الكردار
وحكم وقفه)

(١) في فتاوى الناطقي عن
محمد بن عبد الله الانصاري
من أصحاب زفر انه يجوز وقف
الدراهم والطعام والمكيل
والموزن فقبل له وكيف
يصنع بالدراهم قال يدفعها
مضاربة ويتصدق بالفضل
وكذا يباع المكيل والموزون
بالدراهم والدنانير وتدفع
مضاربة ويتصدق بالفضل
كذا في باب ما يجوز وقفه من
الاسعاف اه

يحفظه معنى فلاحاجة الى حفظ القاضى بدائع في المنقود قنية للقاضى بيع مال المنقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها النفقة عمالهما ومتى
باعها الخوف الضمير فصارت دراهم أو ذنان يعطى النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة
وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا الوعد له حياته لسكنه لا يرجع مذسبن في الفصل
الخامس من النصولين

* (كتاب اللقيط) *

أمرأة ادعت على رجل لقيط في يده أنه اخوها وهو يدعى انه عبده تقبل بينة المرأة و يقضى به
لها الا انها تريد به حق الحضانة خلاصة في أوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى ﴿م﴾ اذا
أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر القاضى فهو في ذلك متطوع وان أنفق
بأمر القاضى ان كان القاضى أمره بالانفاق على أن يكون دينه عليه فان ظهر له أب كان للملتقط
حق الرجوع على الأب وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى أمره
بالانفاق عليه ولم يقل على أن يكون دينه عليه ذك شريح الاسلام أن في المسئلة روايتين وذ ك شمس
الائمة السرخسى أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذ ك الطحاوى عن أصحابنا انه
حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدقه فيما ادعى من الانفاق
عليه رجح بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تتارخانية في الفصل
الثالث من كتاب اللقيط

* (كتاب اللقطة) *

قال أبو القاسم اذا أخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم
الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء يجمع الفتاوى في اللقطة

* (كتاب الوقف) *

ولو أراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت في حرم المسجد وفنائيه قال الفقيه أبو الليث لا يجوز له أن
يجعل شيئا في المسجد سكا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ﴿م﴾ ولو وقف
أرض غيره فاجازه المالك جازا لوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولى
موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ﴿م﴾ ولو استحق نصف ما وقفه
وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا للحمد رحمه الله اسعاف في وقف المشاع
وان وقف المرهون فافسكه يجوز * فلو مات عن غير ذى لا يغير

من الوهبانية (ذ) مات الواقف ثم مات القيم فلو أوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلة ولو لم يوص
الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضى ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف
وأهل بيته من يصلح لذلك ولو أقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجوز الا اذا فوض اليه على
سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضى عزل قيم نصبه الواقف لو خير اللوقف وذكر (ش) القاضى
لا يملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمة الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث
عشر من النصولين قلت أ رأيت اذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ولدى وفيهم
الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شاء أقام الكبار مقامه كفاية

فأبو حنيفة يعتبر المملوك دون السكني فصار وجود السكني وعدمها بمنزلة وأبو يوسف رحمه الله يرجح السكني على المملوك عند الاجتماع فإن لم يكن ثمة سكني يعتبر المملوك من المحيط للإمام السرخسي قبيل كتاب الجنائيات ولو وجد القتييل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وإن كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات وجيخون فهو عظيم ولو كان القتييل محتسبا في جانب من النهر كانت القساممة والدية على أقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتسب فيه القتييل اذا كان يصل صوت أهل الاراضي والقرى والافلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنائيات ❦ وفي شرح الطحاوي وإن كان الشط ملكا فإن كان ملكا خاصا فهو كالدار وإن كان ملكا عاما فهو كالحلقة تاريخية في القساممة

* (كتاب المعامل) *

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخني وأبي جعفر الهندي وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لأجل البعض نحو الاساكفة والصفارين عمرو ودرب الحشابين وكلاهما بخاري وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الأجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان ملخصا في أول المعامل ذكر عصام روى محمد عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتييل تكون في مال الخاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الخاني وهو اختيار الزيادة من خزنة المفتين قبيل كتاب الوصايا

* (كتاب الأبق) *

(وان أبق منه) أي العبد من الذي أخذه (فلا عليه) أي لشيء للمولى عليه من التضمن لان الأبق كان في يده أمانة على تقدير أخذه بالاشهاد وفي القنية راد الأبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم أبق منه يضمن (ولاله) أي لا جعل للأخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان لا أخذ ان يحبس الأبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالبائع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن المملوك من كتاب الأبق ❦ أبق من المشتري الى بيت البائع بخلاف البائع ليخبر به المشتري فأبق من منزله أيضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لايضمن من اباق البرازية

* (كتاب المفقود) *

(قع) عن أبي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقده مفوض الى رأى القاضى فيحكم بما أدى اليه اجتهاده فيقسم ماله (١) حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه أمر محتمل فإم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنينة في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه وقيل تسعون سنة وبه يبقى منية المفقود ولا يأخذ القاضى ماله الذي في يده مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يدين بانه في الحفظ فكان محفوظا

(١) غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقرفله أن يتصدق به لنفسه كذا في مسائل الأبق من منية

معه جرح وبه رمق جله رجل الى أهله فكث جرحا يوما أو يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هو ضمان تشارخانية في القسامة **و** إذا وجد قتيلا بين القريتين أو السكيتين فإلى أيهما أقرب كان عليها القسامة والدية ثم قال إنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع الصوت منه واما إذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فإنه لا تجب القسامة والدية على واحدة من القريتين وإنما يراعى (١) حال المكان الذي وجد فيه القتيلا تشارخانية في القسامة **و** قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها الرجل وعشرها الآخر ولا تسر مابني فوجد قتلها قتيلا فهو على رأس الرجل دون تفاوت الملك حتى إن القتيلا لو وجد في دار بين اثنين أو ثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تشارخانية في القسامة **و** ولو جرح في محلة أو قبيلة فحمل بجرح وحلومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن أبي ليلى لاشئ على أهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الأولى دون الأخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله وإذا كان صاحب فراش استند اليه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة **و** ولو ادعى أهل المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم فان أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمدة والدية في الخطا وان وافقهم الأولساء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقهم في الدعوى لا يجب عليه شئ لان الأولياء عقدا برؤءه حيث أنكروا وجود القتل منه ولا يجب على أهل المحلة أيضا شئ لانهم أتتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على أهل المحلة بدائع في فصل ما يكون ابراعن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيلا في محلة وادعى أولياءه عليهم وأقام أهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جرحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى أولياءه الدم قبل رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك وأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لا قبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيلا وبه أثر القتل نحو الجرح والضرب أما اذا وجد ميتا ولم يكن به أثر القتل كالجرح وغيره لاشئ فيه تشارخانية في أواخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف واذا وجد القتيلا في دار فيها سكان واربها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى أهلهم بالليل مثل الخياط والصابغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى أهلهم بالليل فلا شئ عليهم تشارخانية في القسامة **و** الملاك هم أصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعبرون والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع **و** واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان محتلا فاعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل **و** ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما اثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف آخذ من الآخر الدية وقال محمد لا أضمنه لانه يحتمل ان القتل قتل نفسه ويحتمل أن يكون قتله الآخر فلا أضمنه بالشك لابي يوسف أن الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كالموجود قتيلا في محلة لم يلققت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى عن أبي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيلا فالقسامة والدية على عاقله رب الدار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(١) ان مملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلته وان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال كذا في قسامة زبدة الفتاوى

(مبحث من وجد قتيلا في دار بها سكان واربها غيب الخ)

فأصابه فهو خطأ خلاصة في الثاني من الجنائيات ❀ إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى ولي
القتيل العمدة كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولي القاتل
الخطأ لاشئ لورثة المقتول وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعاً
قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كآب الجنائيات ❀ وليس على البزاع والقتاد
والجمام ضمان السرية اذ لم يبق عوازيادة على ما أذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض
الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كآل الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء
العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار من كآب الاجارة ❀ وان عفى عن
القطع او الجراحة أو الشجبة أو الجنابة ثم مات أو لافان كان عمداً فالجرح لا يخلو اما أن يقول
عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجبة أو الضربة واما ان يقول عفوت عن الجنابة والاول
لا يخلو اما أن ذكر معه وما يحدث منها واما أن لم يذكر وحال الجرح لا يخلو اما أن برئ وصح
واما أن مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجنابة أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله
والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال
القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان
القتل عمداً فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء
كان بلفظ الجنابة أو الجراحة وذكره وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان
كان العفو بلفظ الجنابة أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضاً ثم ان كان العفو في حال صحة
الجرح بان كان يذهب ويحيى ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال
المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في
مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن
العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة رحمه
الله وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجنابة أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء
وقد بينا حكمه والله أعلم بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه لمختصاً (في القسامة)
(قا) ولو وجد الحرق في داراً يسه أو أمه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة ❀ واذا جرح الرجل في قبيلة
أو أصابه الجرح ولا يدري من رماه فشيجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم
الدية والقسامة فالقسامة على أهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب
فراش فان كان صحيحاً يذهب ويحيى ثم مات فلا شئ فيه على أهل المحلة التي جرح فيها وذلك المسئلة
في المستحق وزاد فيها الحمل الى أهله وذكر أنه على قول أبي حنيفة اذ لم يزل منها صاحب فراش حتى
مات فعلى أهل المحلة والدية والقسامة وان كان يحيى ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة
وقال أبو يوسف رحمه الله لاشئ فيه اذا حمل الى أهله حياً وهو قول ابن أبي ليلى وفيه أيضاً رجل

بحث ضمان البزاع والقتاد
والجمام

(بحث القسامة)

له أن يخرجها ولكن ينبغي له أن يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
القاضي الامام على السعدي أن له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد
ما أخرجهما عن ملكه بصير غاصباً ضامناً وان ساقها البردءا على صاحبها فغطبت في الطريق
وانكسرت رجلها كان ضامناً قاضيان في باب جنابة البهائم (بت) ﴿١﴾ أدخل ثوراني
السوق حائفاً فهرب منه واستهلك صبيلاً لا يضمن (بم) ربط كبشاً على طريق العامة فاشهد عليه
فلم ينقله حتى نطح صبيماً وكسر نثيته يضمن (بمقب) ﴿٢﴾ حل من القيد ثوراني اصطبل غيره
اصحابه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قتيبة في باب ما يستهلك البهائم من كتاب الجنائيات

* (كتاب الديات) *

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حراً الا شيء عليه وان كان عبداً ففيه حكمه
عدل مجمع الفتاوى في أوائل الجنائيات ﴿٣﴾ وفي دعوى السن لا بد من ذكر انهما يضاء أو سوداء
اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من الخيل المزبور ﴿٤﴾ استأجر حجاماً ليقلع له سناً فقلع فقال
صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن قاضيان
في أوخر فصل في المقار والراعي من كتاب الاجارة ﴿٥﴾ ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متصل بهذا
السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغام في ضمان الفصاد (ق) لو أمر رجل
بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سناً آخر ثم اختلفنا فيه فالقول للامر فاذا
حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة فقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات
﴿٦﴾ عبد قال للبحام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وأمره لا يصح تناخية من متفرقات
الجنابة ﴿٧﴾ سئل (صط) عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدي ففصده فصد ما عادت اقات
به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقله الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب دية على عاقله
الفصاد وسئل عن فصدنا ما وتركه حتى مات بسبب لانه قال يقاد في ضمان الفصاد من
ضمانات الفصولين ﴿٨﴾ اذا قتل الصبي أحد افلاقصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون أحد افلا
قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقله ما تنق في كتاب القصاص ﴿٩﴾ غصب صبياً ومات
في يد عاصبه فجأة أو بجمي لا ضمان عليه وان مات بصاعقة أو نهب حية يضمن عاقله دية لانه
تسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع (١) وقال الوجل الصبي الى
مكان يكتر فيه الحية أو الوباء بان كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً بسبب العدوى
لان القول به باطل بل لان الهواء ينخلق الله تعالى مؤثر في ابن آدم وغيره كالغذاء بزارية في
الجنابة على الصبي من كتاب الجنائيات ﴿١٠﴾ روى أن أباً حنيفة رجه الله كان في مجلس مع ابن أبي
ليلي وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس سعدت حية
على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على
الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية
فاتفقوا جميعاً على جواب أبي حنيفة فقال أبو حنيفة لا يضمن الاو لان الحية لم تضر الثاني
وكذا الثاني لا يضمن وأما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لث فالثالث
ضامن وان مكنت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث أيضاً فاستصوبه جميعاً مجمع
الفتاوى في فصل في الطريق والقتل من الجنائيات ﴿١١﴾ ولورى رجل افاصاب حائطاً ثم رجع

(١) قوله والسباع لم يتقدم
في اول العبارة ذكرها ٥٥

مصححه

ولهذا يؤخذ به لافي الحال ولا في ثانی الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان
 المين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا أنه لا يستوفى في
 الحال لحق المولى بدليل أنه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجنائية الموجبة
 للمال على ما ذكرناه (١) فاما اذا ادعى جنائية موجبة للقصاص فان المين على العبد دون المولى
 لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا أن في هذا الوجه
 يستخلف العبد على البتات لانه يستخلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستخلف المولى على
 العلم لانه يستخلف على فعل غيره من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف في باب المين على العلم
 ولا يقاد بمولوكه أي لا يقتل المولى ولكن يعزب بقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولده قهستاني
 في الجنایات (ن) غصب قنفا عور عند ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند
 مشتره يرجع الغاصب بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلاثين (فان وهبه السيد بعد
 الجنائية أو باعه بيعاً صحيحاً) فانه بالفاصل لم يصح مختار اللقضاء الا اذا سلم كافي الهداية (أو اعتقه
 أو دبره أو كاتبه أو استولدها) أي الجارية الحائية (و) الحال أنه (لم يعلم) السيد (بها) أي بالجنائية
 عند هذه التصرفات (ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف) السيد واحدة من هذه
 التصرفات (وقد علم) السيد (بها) غرم وضمن الارش) لان كلامها دليل اختيار الارش وفي
 الاكتفاء اشعار بانها لو زوجها أو وطئها أو آجرها أو ورهنها لم يكن مختار للارش وعن أبي يوسف
 ان في كل منها سوى الاول اختياره كافي الذخيرة قهستاني في جنایة المملوك المختص (ان جنى
 مدبر أو أم ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته) أي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم
 الجنائية وتماه في الكفاية (ومن الارش) فيجب أقلهما قهستاني من المحل المزبور (في جنایة
 الدابة وعليها) ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنيناً ميتاً فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن
 نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنایات
 (يح) له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما
 يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب
 العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم النفس والاموال تعالها قيمة في باب ما يستهلكه البهائم من
 الجنایات (يح) وضع يده على ظهر فرس وعادته نفعه بذنبه أو برجله فنفع وأتلف لم يضمن بخلاف
 النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احدى قوائم الدابة
 يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان ما كولا يخيّر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه
 وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الحائى النقصان وفي العيون استهلك جارا الغيراً وبغله بقطع يده
 أو بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيئا برأيه في الجنایات على غير بنى آدم
 عن العمادية اذا قطع اذن الدابة أو بعضه أو قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك جارا غيره أو
 بغله بقطع يداً أو رجل أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء أمسكه ولا يضمنه شيئا وعليه
 التتموى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاً فهو كالقطع انتهى في جنایة البهائم والجنایة
 عليها من ضمانات غامغ البغدادى وقال القاضي الامام على السعدى رحمه الله اذا وجد في زرعه
 دابة فقد ار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضموناً عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامناً
 بنفس السوق وهكذا قال أبو نصر الدبوسى الا أنه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون
 ضامناً وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فخرجهما فقتلها سبوح كان ضامناً لانه لا ينبغي

(١) وهذا كله فيما اذا ادعى
 من جنایة العبد ما يوجب
 المال أو ما يوجب القصاص
 فاما في استهلاك المال فانه
 يخلف كل واحد منهم مان
 شاء المولى وان شاء العبد
 لان كل واحد منهم مال وأقر
 بذلك صح اقراره والله أعلم
 اه مختصر شرح أدب
 القاضي

(مبحث جنایة الدابة وعليها)

جوعاً أو عطشاً لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقدمه وحبسه في بيت حتى مات جوعاً قال محمد رحمه الله أو جعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله في أنه لا شيء عليه تارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنائيات وفي الظهيرية ولو قطعه فالتقاء في الثلج أو جرده وجعله على سطح إلى أن مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذلك لو ألقاه مغمطاً في بحر فربس ثم طفا ميتاً أو غسسه في شحوفرات مرات حتى مات ولو ألقاه في البحر فربس حين الطرح ولم يدرخ وجهه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم أنه مات وكذلك الشيء عليه لو انغمس مراراً وبه حياة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قد فقه في يم أو في دجله فربس كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وإن ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لأنه غرق المجزئ ذكره العتابي وفي المحيط وكذلك لو كان جسد السباحة فسبح ساعة وفتفر غرق لم يضمن لإضافة الغرق إلى سببه لأنقطاع فور به بعد مذكره الكردري وفي الأجناس للإمام خواهر زاده رحمه الله غرقه فمات إن كان الماء قليلاً لا يقتل مثله غالباً أو كان يرجى منه النجاة غالباً أو كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدوداً ولا مثقلاً فيموشبه عمد وفاقول لم يمكنه النجاة أو كان الغالب الهلاك فكذلك عند الإمام رضي الله عنه وقالاه عمد ضمانات الجمالي في الضمان في أصناف القتل من ضمانات الجنائيات ولو وقع من حفر الأجزاء الأربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهو ربع الدم كما لو استأجر إجراء الهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجنائية بالحفر (في جنائية الصبي وعليه) أبو بكر صبيان يرمون لعباً فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال أبو الليث وإنما أوجب الدية في مال الصبي لأنه لا يرى للمجم عاقلة قال وأما إذا كان للصبي عاقلة وثبت باليمينه فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان أقر الصبي لم يجب على أحد شيء قنية في باب جنائية الصبيان ﴿ صبي قتل أباه عمد لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيان في باب الشهادة في الجنائيات ﴿ رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة علمه ولو ضرب به المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال أبو يوسف قاضيان في القتل الذي يوجب الدية وذكروه المسئلة مفصلاً في آخر فصل في البقار والراعي من كتاب الإجارة منه أيضاً ﴿ رجل قتل ولده عمد لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لأن قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذلك الأجداد وإن علوا وإن كان القتل خطأ وتجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيان في المعاقل (في جنائية الرقيق وعليه) ولو أن رجلاً قدم رجلاً إلى الحاكم فادعى أن غلامه قد استم له مالا أو جنى عليه جنائية فيما دون النفس أو ادعى أنه جنى على ابنه أو على عبده جنائية في النفس أو فيما دونها أو ادعى أنه قتل وليه خطأ أو عمد أو اراد استخلاف المولى على ذلك فهذه ادعى وجهين إن ادعى جنائية موجبة للمال فله أن يحلف المولى وليس له أن يحلف العبد لأن شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل أو اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجنائية الموجبة للمال فإنه لا يصح

(مبحث جنائية الصبي وعليه)

(مبحث جنائية الرقيق وعليه)

القصاص وما لا يتعلق به الزكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطقي في الاجتناس بزانية
 في النوع الاول من كتاب الجنائيات **رجل (١)** زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول
 فعليه الحد وثلاث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وعام الدية أحكام ناطقي في
 أحكام المرأة **رجل زنى بامرأة فافضاها** كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع
 الصغير يكون على العاقلة ولو أزال عذرة أجنبية بجمراً أو فحود كان عليه مهر مثلها ولو دفع
 أجنبية بكرافسقطت وزهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمدة وعليه التعزير أيضاً
 كانت المرأة كبيرة أو صغيرة قاضيان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنائيات
رجل فقتل رجل عمداً قال محمد رحمه الله كان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين
 الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا
 نعدم وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب وقد النار على المرأة حتى تلتب ثم تقرب
 من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقه فاذا سالت ناظرته تم
 القصاص وتكف عنه قاضيان من كتاب الجنائيات وعن الحسن رحمه الله اذا فقتل العين
 اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهمة وعينه اليمنى صحيحة يقتصر له من عينه اليمنى ويترك
 أعشى وعن الحسن اذا فقتل رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه
 شيئاً فقتلها انسان عمداً يقتصر منه وان كان الحول شديداً يضر ببصره فقتلت كان فيها حكومة
 عدل ولو كان عين الفاقى شديد الحول يضر ببصره فقتلها ليس بها حول كان المجنى عليه
 بالخيار ان شاء اقتصر ورضى بالتقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيان في المحل
 المزبور **شلت اليد** بالضرب بحيث لا تتقبض ولا تتبسط فدية بزانية في الثالث من الجنائيات
وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب
 ولكن يحبس ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزانية في نوع من الفصل الثاني
 من الجنائيات **والخناق والساحر** يقتلان اذا أخذ السعيهما في الارض بالفساد فان تاب قبل
 الظفر قبل التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
 ولا تقبل توبته كذا أفق الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم
 بزانية في الفصل الاول من الجنائيات **والساحر** يقتل اذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
 قوله اني أترك السحر وأتوب بل اذا قرأ أنه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو قرأ أنه
 كان مدة ساحر او قد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهرياً
 فيما يعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلاً ومات فهو
 شبه العمدة لا قصاص فيه الا أن يكون معروفاً بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه أو مقدار
 ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا وجيز في اوائل كتاب القصاص (ص)
 خنق رجلاً فمات فلا قود فيه عند أبي حنيفة لكنه اذا اعتمده يقتله الامام سياسة وان تاب
 قبل ان يتبع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه
 القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدراً يموت الانسان منه غالباً فيه
 القصاص والافلا زاهد في الجنائيات وفي المحيط اذا أدخل انساناً في بيت حتى مات جوعاً أو
 عطشاً لا يضمن شيأ عند أبي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا أطبق عليه الباب فمات

(١) قديماً بالنان الزوج اذا
 أفضى زوجته أو أمته امن
 بجاعه لا ضمان عليه بل
 عليه المهر فقط كما في الحلبي
 محشى الدرمن كتاب الطهارة

لا يستوفى المولى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله نقد الفتاوى في الباب الخامس من
الجنائيات (خ) ان ضمان العين على مراتب ثلاث احداها أن يكون في احدها مانصف
بدل الذات وهو الا دمي في الحرف نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية أن يكون في
احدها ما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقرة
والثالثة أن يكون الواجب في احدى العينين ما تنقص من قيمته كالسنة والكلب والسنور وغير
ذلك كذاني (قا) نقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات ﴿ رجل قطع لسان انسان ذكرفي
الاصل أنه لا قصاص فيه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع
الكامل وان قطع بعض اللسان فمخ الكلام تجب فيه ادية وان منع بعض الكلام دون البعض
تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف
قاضيخمان في أوائل كتاب الجنائيات ﴿ اطم رجله لافكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر
والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك
ان الكسر مستوي يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر اسنما غير مستوي لا قصاص فيه
وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنائيات ﴿ وعن الثاني أنه لا يؤجل في سن البالغ انما
ذلك في سن الصبي لسن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي
الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكرا لسن حتى يستأنى حولا في
الكبير الذي لا يرجح بانه في الكسر والقلع والاول يقتضى بانه لا يؤجل من المحمل المزبور
﴿ لا يقطع سن القاطع ولكن يرد الى أن يصل الى اللحم ويسقط ماسواه ولونزع جازوا لابراد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذهاب فيرد منها ذلك القدر
وان اضطربت السن بالضرب ان حتر الاشئ فيه وان عمدا حكومة فان انتظر حولا ثم هذه
احترت أو اسودت فكامل الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمحتمل الوجوب كالاسوداد وان لم
تتغير لكن تحركت وقعها آخر تجب على كل واحد منهما حكومة عدل فان اخضرت أو اسودت
أو احترت تجب الدية اذا فأت منفعه المضغ فان لم تقف ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية
لقوت الجمال وان لم تقف المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم
الوجوب وان كانت السن المكسورة خضراء أو سوداء حكومة عدل قال القاضي الامام رحمه
الله وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض أموال كسرت عن طول فقيه
الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد من
المحل المزبور ﴿ قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف
القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فممن قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع أصغر
من اذن المقطوع فالقطة قطع أن يتتص أو يأخذ نصف الدية بزازية في نوع في الشجاج من النصل
الثالث من الجنائيات ﴿ ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجهة والدفعة وفي المستقي ضرب رجلا
بغمد سيف فانتقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا اذا غرزه
في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل أن كل ما يتعلق به الزكاة في البهائم يتعلق به وجوب

وصحة الابرء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنائيات
 وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات وأقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله
 لا تقبل بينته تنارخنية في أوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنائيات رجلان اجتماعا في
 قتل رجل عدو لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب
 القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحيمة
 والسبيع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطيء مع العامد قاضخان
 في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بجديد لاقصاص على كل
 واحد منهما ويجب الدية عليهم انصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا
 وكذا الوقت لا بسلاح واحد مصي أو معتوه لاقصاص عليهم عندنا وهو بمنزلة الخاطيء مع
 العامد قاضخان في آخر المعامل رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه أسد
 في ظهره وشبهه انسان ثم مات من كفه فعلى الانسان نصف الدية (١) والباقي هدر خزانة الاكل
 من الجروح في كتاب الديات لودخل رجل دار رجل بامر فعضت بجرة فكسرت هالم يضمن
 أموالا وعثر بصبي فقتله ضمن العاثر من المزبور في المعامل من الديات رجل غضب صبيا حرا فغاب
 الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي أو يعلم انه مات ولو غضب صبيا وقربه الى
 المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء
 قال بعضهم لاشي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا
 يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة اتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على
 الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فينبذ كان عليه الكفارة
 قاضخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنائيات لو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله آخر قتل
 الذي ولى القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا الوقت وقال له اقتل فقتله خزانة
 المفتين في أوائل كتاب الجنائيات رجل قطر جلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
 ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة الدية ولو قط صبي فاقناه في الشمس أو في يوم
 بارد حتى مات على عاقلة الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنائيات ولو لاقاه من جبل أو سطح
 لاقصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنائيات وفي الفصولين عن
 أبي الفضل الكرماني سكران جمع به فرسه فصدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على
 منعه فليس بمسبر له فلا يضمن اذا لا يضاف اليه مسبره وكذا غير السكران لو عاجز اعن منعه
 من الضمائم للغنم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر انقلبت فأس من قصاب كان
 يكسر العظم فاناف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة
 غطت قدرا أخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه وأحرق رجل صبي تضمن المغطية من
 ضمائم الغنم في الفصل الاول من باب الجنائيات (قا) ولولى أم الولد والمدبر وولدهما
 استيفاء القصاص كما في القن (قا) لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فله ولولاه استيفاء القصاص
 (قا) ومعنى البعض اذا قتل عاجز اذ كرفي المنتقى انه لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله
 واذا قتل المكاتب وترك وفاء ورثه آخر سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفى فان
 اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له
 وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله

(١) لان فعل الحية
 والعقرب والاسد من جنس
 واحد اه من الاصل

متعمداً أو ما يشبهه الابرة فت لا يجب القصاص **﴿** إذ كرفي الاصل اذا ضرب به مجدداً لا حد له كسجحة
الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب
القصاص اذا لم يجرح كالموضر به بالعصا الكبيرة أو بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في
قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ظواهر الرواية في الحديد وما يشبهه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص قاضيان في فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل **﴿** ولو كان القتال
اثنين فعفا الولي عن أحدهما فله أن يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط
عنهما عتابة في أول الفصل الثاني من الجنائيات (قع) عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا قنينة في باب أمر الغير بالجنائية من كتاب الجنائيات **﴿** ولو صالح أحد الورثة أو
مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله **﴿** ولو قتل رجلان رجلاً
فعفا الولي عن أحدهما **﴿** كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجلين رجلاً فعفا أحد ولي
المقتولين فلولي الآخر أن يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل
القصاص ويجب الدية قاضيان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنائيات (بج) سئل
عن صبية سقطت من السطح فاتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققم رأسها تموت وقال
واحد منهم إن لم تشقه يوم تموت وأنا أشقه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل
يضمن فتمل ملياً ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتاداً لم يكن فاحشاً خارج الرسم
ف قيل له انما أدنوا بناء على أنه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو
كان قال هذا الجراح ان ماتت فأنا ضامن هل يضمن قال لا قنينة الفتاوى في باب ضمان المداوى
من الجنائيات **﴿** أصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن
لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزانية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنائيات
﴿ أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً ثم قتل الآخر الام عمداً فالاول يقتل الثاني قصاصاً
بالام ويسقط القصاص عن الاول ويعزم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية ولو ألجيت في النصل الاول
من كتاب الديات **﴿** أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً والآخر أمهما روى عن أبي يوسف
أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين
وارث سواهما قاضيان في الفصل الاول من باب القصاص **﴿** رجل رأى رجلاً يربى باهر أنه
أبو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا فقتله لاشئ عليه وكذا اذا رأى رجلاً
يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلاً يتقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لاشئ عليه وكذا لو قتل المسلم مرتد أو مرتدة لاشئ
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غداً فقتله
رجل لاشئ عليه من ضمانات العائم في الفصل الاول من باب الجنائيات **﴿** وذ كركباً شهد الجروح
أن فلاناً لم يجرحه ومات الجرح منه ان كان جرحه معروفاً عند الخا كم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفاً صح لاحتمال الصديق فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلاناً كان جرحه
ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه
والمورث أكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقدوف لم يقدفني فلان ان لم يكن قدف فلان معروفاً
يسمع اقراره والالا **﴿** وعفو الاولياء قبل موت الجروح يصح كما يصح عفو الجروح لوجود السبب

(مبحث في ورثة المقتول ولد
القاتل وان سفل لا يقتل به)

(مبحث عفو الاولياء قبل
موت الجروح يصح)

قال أبو حنيفة رحمه الله آخر وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول أولاً وهو قول زفر عليه الحد قاضيان في الحدود ب رجل زنى بصغيرة لا تحتتمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثالث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جمع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر أيضاً ولا تحرم عليه أمها وأبنتها بهذا الوطاء في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تحرم من المحل المزبور ب وفي المضمرات وإذا أرادوا الرجيم لا يجوز للاب والام والجد والولد والولد وكل ذى رحم محرّم منه أن يرجوه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث تناخانية في الرابع من كتاب الحدود ب ولا حد على من وطئ عجارية ولده أو ولده وان قال علمت أنها على حرام لان الشبهة حكيمية لانها انشأت عن دليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك والابوة قائمة في حق الحد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطاء الذي يوجب الحد

(مبحث وطاء عجارية الولد)

* (كتاب السرقة)

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو بمحمد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى (١) ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلاً وان كان مولاه حاضر الا انه لا يقضى بالقطع به هذه السنة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع وجود السارق لا تسمع قاضيان في أواخر كتاب المأذون

(١) قال في الظهيرية وإذا أقر بالسرقة مكرهاً فأقراره باطل ومن المتأخرين من أفى بحكمته وسئل الحسن بن زياداً يحمل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يشن العظم ولم يرد على هذا اه من صرة الفتاوى

* (كتاب الجنائيات)

وجب القصاص لانسان فقات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنائيات ب رجل قتل عمداً فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتل له باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الجنائيات في فصل من يقتل قصاصاً ومن لا يقتل ب ويورث دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافاً لما لا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادى شرح القودورى في أوائل الجنائيات ب اذا قتل انساناً معصوماً بالجر العظيم أو الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتمالاً لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعنددهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر أو الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوى عن أبي حنيفة رحمه الله اذا قتل جرحاً يجب القود باى آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باى آلة كانت كشف البرذوى في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم ب رجل شج رجلاً موضحة بالعصا عمد يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلاً بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمية فان مات منها لا يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلاً بالخشب فقات لا يجب القصاص ولو شج رجلاً موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل ب وان ضربه بالسلة فقات منها يقتل وان ضربه بآبرة

(مبحث جرح بالخشب فقات لا يجب القصاص)

من غيره أو صغيره يجبس الى أن تظهر توبته أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود
الاشباه نقلا عن الولوالجية ❀ من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله يجبس الى أن
يأتيها أو يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطى بهمة بعزرقان كانت له تذب
ولا تتوكل وعن الفاروق رضي الله عنه أنها تحرق وفي الصغرى انها تتوكل عند الامام ولا
تحرق وعند الثاني لا تتوكل وتحرق كالمو كانت مما لا تتوكل والتي لا تتوكل تحرق ولا تحرق قبل
الذبج ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكري
اللم أنه المختار والاحراق لقطع التحدث بزانية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ❀ ولو قال
لرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان فاذا قامه ان كانت محصنة حد قاضيان في الالفاظ التي توجب
الحد من الحدود ❀ وإذا قال لغيرها يا ولد الزنا يحسد القاذف ان كانت أمه محصنة وفي تجنيس
الناصرى قال محمد رجه الله تعالى يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنقح روى الحسن عن أبي
حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تناخانية في السادس من كتاب الحدود
❀ ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر (اراست كفتي) يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال
(اراست كفتيش) يجب الحد عليه ما خزانة المفتين في آخر اقرار المريض ❀ اذا وطئ جارية بكرة
لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزانية في أو آخر
الحدود ❀ ولو وطئ جارية بانان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله
ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أيهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في
الاكثر قاضيان في آخر فصل في القتل الذي يوجب الديعة من كتاب الجنائيات ❀ ومن تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول أبي حنيفة وزفر رجهما الله تعالى
لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رجهم الله ان علم
الوطئ أنها حرام فعليه الحد في كل وطء حرام على التأيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما
ليس بحرام على التأيد فلا حد عليه كالتكاح بغير ولى وبغير شهود وقال الحاکم الشهيد
في النكاح تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد
أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في
ذوات المحارم منه انتهى أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث
ومنها كوحدة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها والمجوسية
والامة على الحرمة ونكاح العبد أو الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود في كل هذا لا يجب
الحد عنده وان قال علمت أنها على حرام وعندهم (٣) يجب الحد اذا علم بالتحريم والافلا ولكنهما
قالا فيما ليس بحرام على التأيد لا يجب الحد كالتكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطاء
الذي يوجب الحد ❀ رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند
أبي حنيفة رجه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود
الخلاصة (قا) ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا باجملة لا حد عليه
نقد الفتاوى في الباب الاوّل من الحدود ❀ وبالباغة العاقلة اذا عدت صبيا فوطئها لا حد عليها
علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والباغ الصحيح اذا زني بصبية أو مجنوننة أو نائمة فعليه
الحد ولا حد عليها ❀ ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا أكره على الزنا

(١) قلت صححها
(٢) قلت له صححها

(٣) أي عندهما والشافعي
٥١ من هامش الاصل

(مبحث الاكرام على الزنا)

الرجال في التعزير روايتان عن أبي حنيفة خزانة الاكل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخميناً
 وان شتم اثنين أو ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكل في التعزير من
 الحدود الحرة والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكل من المحل المزبور ويقام على
 الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يقام
 عليه حد ما الا حد القذف قاضيان في آخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على
 الذمي في شرب الخمر في ظاخر الرواية فان أظهر أرب وعين الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر
 مما يحل شرب قلبه من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب (عت بح قع) وجد سكران
 ويوجد منه الرأحة لا يحد ولو كان يعزر بأقل من أربعين سوطاً (عت) ولو وجد منه رأحة
 الخمر دون السكر يعزر (بح) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آية الخمر فيها
 خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانبة والفسق
 فيعزرون بناء على الظاهر قسمة في أول باب التعزير (بح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
 أيضاً فانهم ما يعزرون ويبدأ بأقامة التعزير بالبادئ منهما لانه أظلم وألوم وأوجب عليه أسبق قسمة في
 آخر باب التعزير (مت) وفي مشكل الآثار وأقامة التعزير إلى الامام عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعقوبة أيضاً قال الطحاوي وعند أبي حنيفة ثابت للذمي
 جنى عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه من ان العقوبة إلى الامام فذلك في التعزير
 الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكر ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان
 وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قسمة في التعزير (ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة
 للتعزير فعزره بغير ان المحتسب فله محتسب ان يعزر المعززان عزره بعد الفراغ منها قال رضي
 الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك
 وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل أحد ما موربه وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي
 عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزير او ذلك إلى الامام قسمة في التعزير ولو قال أنا لا اعلم بقومى
 الفقهاء وأوليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيان في فصل التسيب من الحظر والاباحة
 شهد أربع من النصارى على نصراني بالزنا فاقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في
 الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم بتداء فكذا اذا طرأ على
 الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخصى في باب الحد
 على الذمي ولو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتاً بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط أشباهه في
 أحكام الذمي شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة لا يحد و حد اليهود لان
 الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق
 المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخصى في باب الحد على
 الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيان في التعزير (او) لو قال حرام زاده يعزر ولا
 يحد وكذا لو قال لابنه بزانية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في وال
 عزير مائة سوط فجات الرجل قال لأخضته وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فجات
 ف نصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالى فان جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطأ فهو على
 عاقبته تسانخيه في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان وأخر جهاوز وجهها

(١) ولد الزنا

(مبحث لا يضمن الوالى من مات بتعزيره)

لا يسكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زاعرا أو ضيفا قام فيه يوما أو يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والادوام وذلك بأهله ومتاعه ولو سافر الخائف وسكن الخائف عليه مع أهل الخائف يحنث عند أبي حنيفة بناء على أن السكنى تقوم بالأهل والمتاع وعند أبي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الخائف أقل من مدة السفر يحنث عند أبي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فأبى أن يخرج فعليه ان يخرج في اخر اجها فإذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان أو لم يخصم وكذا لو منعوه أو وثقوه لانه مسكن وليس بساكن من آخر الفصل السادس عشر من أيمان الخلاصة ﴿ امرأته كذا ان خرجت الا بذنى أو برضاى أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال أذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو شئت فهو أذن لها في كل مرة وان قال أذنت لك عشرة أيام يخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد أذنت لا يكون اذا ان خرجت من الدار بغير اذنى فأذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنهى اليهين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحتى دين لا قضاء وان أراد بكلمة حتى الاصدق أيضا لانه تغليظ والاؤل بتحقيق بزارية في التاسع من كتاب الايمان

(كتاب الحدود والتعزير)

خصمان تشا متباين يدي القاضى فلم ينتهيا بالنهى فالرأى الى القاضى يحبسهما أو يعزرهما وان عفا لحسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضى من كتاب آداب القاضى ﴿ ولو سقى ابنه الصغير خرا يعزر نفاية لقاضى يخان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي الواقيت روى أن رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعزفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فإنه ورع يعغضه الله تعالى وضربه بالدرة تارخانية في التعزير من كتاب الحدود وعن أبي بكر الاسكاف رجل له عبد أساء الأدب لا ينبغي له أن يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضى حتى يؤدبه القاضى وهذا قول يخالف قول أصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوك وله أن يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضى خان في التعزير ﴿ رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا الجامعها فيما دون الفرج فإنه يعزر قاضى خان في التعزير ﴿ ذكر الطحاوى تعزير اشرف الاشراف كالنقهاء والعالمية أن يقول له الخاكم بلغنى أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالداهقنة الاعلام والجزالى باب الخاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجزالى باب الخاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجزا والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوائجاني الخوارزمى معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب رده عليه كما عرف في خيول المغارة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشى الخوارزمى رحمه الله ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال بزارية في الحدود ﴿ ولو قال لامرأة (يا روسبى) يحد بخلاف ما لو قال يا حبة فإنه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع

(ق) دفع الى قصار تو باثم بحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبى اليك فامر أنه طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار أو تلمسه لا يحتم اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيمنهذ يحتم نقدا الفتاوى في الخامس من الايمان **﴿﴾** جعل امرها يدها ان ضرب بها فأمر غيره فضر بها فهذه مسألة الحلف على أن يضرب بها فأمر غيره فضر بها فيحتم كما لو حلف لا يضرب قنه فأمر غيره وقيل لا يحتم كما لو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره ولو قرضها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فأمرها يصير الامر يدها اذا ضرب فعل يتصل بالحنى ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح أما لو فعله فيها من احال يصير الامر يدها وان ألمها وكذا لو أصاب رأسه أنفها حالة المزاح فادماها لا يحتم هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفيا وبعضهم قالوا الحلف بالفارسية لا يحتم بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لاتسمى ضربا كذا (فقط) أقول وكذا التركمية وهذا هو الحق عندى (جف) حلف لا يضربها قد شعرها أو عضها أو خنقها حتم في عرفهم لاني عرفنا (أقول) وكذا لا يحتم في عرف أهل الروم (فقط) لو نفض ثوبه فأصاب وجهها لا يحتم لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بينه (ند) لورماها بججارة أو نشابة أو نحوها لا يحتم لانه رعى لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحتم ولو تعمد غيرها بالضرب فأصابها قيل يحتم وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين **﴿﴾** ولو حلف لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقف أو شتم ميتا حتم لانه قذف وشتم (في عتاق) ن قال لعبيده ان شتمك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا ادعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الساب الخامس من كتاب الطلاق قال لا تحرك كما قعدت عندك فامر أنه طالق فتعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام يمتد بمنزلة الانشاء بزيادة في الفصل الثالث من كتاب الايمان **﴿﴾** ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للخالف فتمعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حتم في عينه ويكون شرطه بالمنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وان لم تكن الدار للخالف فتمعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حاشا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يرعى هذه القنطرة فتمعه بالقول يكون بارالانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغالا يقدر على منعه بالفعل فتمعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرطه بالمنع بالقول والفعل جميعا خزانة المقتن في اليمين على الترك من كتاب الايمان **﴿﴾** ولو حلف ان لا يدخل خفاء الى بابها وهو يشتم في المشى فعثر رجله أو رلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحتم وان دفعته الرياح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحتم اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حتم والافلا وان أدخلها انسان مكرها نخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يحتم قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان **﴿﴾** المنتقى عن أبي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده أو منعه السلطان من التحول لا يحتم وان أقام على ذلك أياما بخلاف ما لو قال ان لم أخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج يحتم ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامر أنه طالق فاصابته الحنى وصار بجال لا يمكنه الخروج حتى أصبح حتم بخلاف ما اذا قيد وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان **﴿﴾** وفي الفتاوى لو حلف

حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر به برد المال عليه تمارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان ❦ ان لبست من غزلك فاشتري من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف المعنى في الغزل يحنث والافلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان المعنى في الدار يحنث والافلا لا يلبس من ثوبها فاشتري ولبس لا لا تقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان ❦ وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامر آتة طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامرهم وقوله ان دخل على نفس الدخول أمر الحالف اولاً علم أو لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترتب للدخول ففي علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في أو اخر فصل في اليمين في الدخول ❦ يحثن فلانا عند افاناه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذنه أو لم يجده في بيته حنث بزازية في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان ❦ قال (١) مدعى عليه سو كمد خور دكه فردا با خصمهم ييش قاضي بيايم فردا حالف آمد و خصم شني ورورز كذشت) لا يحنث قاعدية في آخر الايمان ❦ كفل بنفسه على أنه ان لم يوفه غدا فعليه الالف بخفاء به فتواري المكفول له (٢) أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف بخفاء بالمال فتواري الدائر ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكلايسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكفيل مع هذا وسلمه اليه ثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ❦ (بتقع) قال لها في الخصومة الخلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما أردت به الخروج للرجال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والافلا قنية في باب اليمين يكون على الفور ❦ رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معي فجاز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برّ وان بد الله ان يرجع يرجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيان في آخر فصل في الخروج من كتاب الايمان ❦ مديون قال لصاحب دينه والله لا أقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طاع العجبر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذ لم تكن غاية اخراج ولو قال لا أقضين دينك الى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام ويدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا أقضين دينك قبل مضي خمسة أيام قاضيان في فصل في اليمين المؤقتة من كتاب الايمان ❦ ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامر آتة طالق فقضاءه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجرى بين رب الدين وغيره ❦ حلف أن لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا عها ومس ذكره احدي نخذيها أو ادخل ذكرها بطن احدي ركبتيها أو نزل لا يحنث في عينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق ❦ امرأته اهتمت زوجها بغيلام خلفته ان لا يأتي حراما فتبل غلامه أو مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفاً ❦ رجل قال ان أتيت حراما فامر آتة طالق فأتي بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يشي خلف الدواب قاضيان في التعليق من كتاب الطلاق

- (١) حلف المدعى عليه بانى
 اذهب غدا عند القاضي مع
 خصمي ففي الغد ذهب ولم
 يات خصمه وفات اليوم
 (٢) مسئلة ليوفينه حقه
 اليوم فغاب الدائن يرفع
 الامر الى الحاكم ويعطيه
 وان لم يكن ثم حاكم يحنث
 وبه يفتى ٥١ من ايمان
 البرازية

قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها ❀ قال لاحمدية ان طلقته فعمدى حريص ويصير كانه
قال ان تزوجت وطلقتك ولو قال لها ان طلقته فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال المسكوحته
نكاحا فاسدا ان طلقته فعمدى حريصين على الطلاق باللسان بزارة في نوع في تعليقه
بالمالك من كتاب الطلاق ❀ رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه
كان بالغ وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنت لانه شك في صحة اليمين فلا يحنت بالشك
تأرخني في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق ❀ قال لي حلف أو قال لي حلف بالطلاق ان
لا افعل كذا ثم فعل طلقته وحنث وان كان كذبا وأدب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعلم بل
ادبه ان يقول لا يصدق بزارة فيما يكون يميناً وما لا يكون من كتاب الايمان (في حلف الفعل)
ولو قال أشهدك اللهم أو أشهدتم ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله أو أشهد (١) مسلماني نكر دم) ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى
أن ماداه من المفروضات لم يكن حقا كان قال ان فعل كذا فهو كافر بزارة فيما يكون يميناً من
كتاب الايمان ❀ حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي أن الدار
لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل بغض ساكنها الا ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد
تكون دلالة بان تكون الدار مكانه فيتمسك من السكنى فيها فيحنت بالدخول في دار تكون
ملكاً فلان فلا يكون هو ساكنها سواء كان غيره ساكنها أو لا لقيام دليل السكنى التقديرى
وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الأئمة أن غيره لو كان ساكنها فلا يحنت
لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ❀ ان دخلت داراً فحنت فكذا فسكن
الاخ داراً أخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غنظاً لحقه من الدار لا يحنت وان غنظاً من
الاخ يحنت وان لم يتعين واحد حنت عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ
عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنت لان خرجت عن ملكه بعد الحلف به
أو غيرها وان مات الاخ وتحول ميراثاً ان بعد القسمة لا يحنت وان قبلها فكذلك في الاصح
وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنت في الخامس والعشرين من ايمان البرازية
❀ قال (٢) اكرجخانه زخم اندر آيم چنين زن خانه بيدي كرى فروخت حالف اجارت كرفت واندر
آمد) قال في الوقعات ان كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالسبع وان كان الحامل
على اليمين من البيت حنت وتكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية في الايمان ❀ قال
ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شي فامك طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف
يخجل عنه بهذا المقدار يحنت والا فلا روى أن محمداً سئل عن هذا فلم يجب سئل أبو يوسف فاجاب
بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف
قاعدية في الايمان ❀ رجل قال لامرأته (٣) اكرتران دهم يا آب دهم ترا طلاق) فالحية له في
ذلك أن يعطى الذهب اليها تشتري الخبز أو يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتستعمل المرأة
من غير ان يعطى اليها جواهر الفتاوى في أوائل الايمان ❀ مدبون قال لرب الدين ان لم ادفع
السك حنتك يوم الجمعة فعمدى حريصات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنت الحالف في قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ان دفع الى وارثه أو وصيه برهان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنت
فاضيخان في اليمين الموقته ❀ وفي الخانية حلفه السلطان أن لا يخاصمه في المال الذي أخذ
منه قال ابن مقاتل خصم عنه غير بغير أمره وبتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد

(١) انى ما عملت الاسلامية

(٢) ان دخلت دار زوجتي
فكذبا وباعت الزوجة الدار
من آخر استأجرها الحالف
ودخلها(٣) ان أعطيتك خبزاً أو ماء
فانت طالق

* (كتاب الأيمان) *

(قال) من حلف رجلاً بالطلاق والعتاق فالنية الحالف سواء كان ظالمًا أو مظلوماً وان حلفه بالله فالنية نية الحلف قال في الاصل روى بشير عن أبي يوسف قال كل عين حلف بها رجل رجلاً والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالمًا فالنية التي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان ١٠ قال ولو قال بالله وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينًا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور ١١ وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فأنابري من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع ألفاظ اليمين من كتاب الايمان ١٢ ولو قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا وحنت لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الأئمة السرخسي ان اعتقده يمينًا يكون يمينًا وان اعتقده كفرًا يكون كفرًا ولو قال أنا شر من الجوسى ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ١٣ ان فعلت كذا قاهر أنه طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزانية في المتفرقات من النصل الثالث من كتاب الايمان ١٤ ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سملك لانه حقيقة الحال ما هو فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغلظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان ١٥ قال (١) اكرهى دستورى بواشهر بروم) فانت طالق ثم استأذنها فقالت (٢) دستورى ادم كد بروى دهر ووزز يادنى) فذهب ولم يجيء أكثر من عشرة أيام لا تطلق لان الحلو في عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فأما المكث هناك أكثر من عشرة أيام فليس بداخل في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق ١٦ قال (٣) اكرهى شهر نروم جنين) البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكري عتاق النوازل مسألة تدل على أن الخروج من البلدة يكفي قال اذا اشاجر الزوجان فقال (٤) اكرهى نروم نروم تاوازغم برهى بنده من آزاد) فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتمق قاعدية في الايمان ١٧ رجل حلف وقال (٥) اندرين ده نباشم) فخرج باهله ومثاهم ثم عاد وسكن كان حائثا وكذلك كل فعل يتمد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيان في فصل المساكنة من الايمان ١٨ رجل قال لا تمنع فلانا من دخول دارى فنعته مرة برقى يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه قاضيان في فصل الدخول من الايمان (في الحلف في النكاح والطلاق) قال (٦) اجنبيه را كفت) ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق أو قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لاهذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق بالمال لا بالتعلق لان التعليق يمنع المنجز عن التخيير أصله تعليق القسديل بالحسب قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير معنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بدله من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا

(١) ان سافرت من البلدة

من غير اذنك

(٢) أجزت على ان تذهب

عشرة أيام فقط

(٣) ان لم أذهب من البلدة

فكذا

(٤) ان لم أذهب من البلدة

كى تخلصى من الغم فعبدى

حر

(٥) لأكون في هذه القرية

(مطلب الحلف في النكاح

والطلاق)

(٦) قال لاجنبية

ما جرت به العادة وله أن يسافر وان شرط المولى أن لا يخرج من البلد ويزوج الامسة بخلاف
العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور ۞ للمكاتب ان يبيع ويشترى لانه صار
مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس
كان وبالتقد والنسيئة في قول أبي حنيفة وعندهما الايالك البيع الاجماعتان الناس في مثله
بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كلوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة وله أن
يبيع ويشترى من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالخرف كان فيها بمنزلة
الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا أنه لا يجوز له أن يبيع
ما اشتراه من مولاه مرابحة الا أن يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع أمانة
فيجب صيانتها عن الخيانة وشبهة الخيانة ما أمكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب
أن يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار
أحق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدائع في
فصل ما يملك المكاتب ۞ واذا كاتب مدبره جاز لانها باقية على ملكه كأم الولد فان مات المولى ولا
مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعي في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف تسعي في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعي في الاقل من ثلثي
قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول أبي حنيفة لان التدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فتناول الم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعي اذا استحق الحرية من
جهة أخرى بطلت عنه السعاية مضمرات في شرح القدوري في آخر المكاتب ۞ ومن قال
لعبده أنت حر على ان تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول أبي حنيفة
وأبي يوسف على العبدية نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ولو كان خدم سنة
ثم مات المولى فعلى قوله ما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث
سنين وكذلك لو مات العبد وترك ما لا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد
يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسيبجي في أوائل كتاب العتاق ۞ واذا قال له اخدم
أولادى سنة فأنت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق
البدائع ۞ ولو قال الرجل لعبده أنت حر بعد موتى على ألف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في
ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا بعتاق الوارث ولو قال أنت حر على ألف
درهم بعد موتى يعتبر القبول للحال واذا قبل بصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا فاضحجان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق
(في المدبر) دبرته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف مال أو وصى
برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين
في كتاب العتاق من أحكام المرضى ۞ والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضى هذا أو سفري هذا
فأنت حر وكذلك ان قتلت فأنت حر أو ان غرقت فأنت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق

(مطلب التدبير)

أوجدته أو جدته فولدت ولدافهوحر منية المنق في العتاق ﴿ ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لتصير أم ولده لان أمية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاء ﴿ رجل تزوج أمته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتمق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاء ﴿ زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتمق عليه وان لم يثبت النسب بزانية في العتاق ﴿ الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فدعا يثبت نسبه منه لان الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة أصلية هذا اذا كان الاب حرامسما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد أيضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاء (ط) أقر قبل موته بشهران جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته بأربعة أشهر سقطا مستبين الخلق بكاله (١) صارت أم ولده قنية في باب الاستيلاء من العتاق ﴿ رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لقل من ستة أشهر ذكرا عصام أنه يثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ﴿ ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده وقاية في ثبوت النسب ﴿ ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابله على الولادة يثبت النسب منه وصارت أم ولده هذا اذا ولدت لقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته أشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حملت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعي هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقرة كمال في ثبوت النسب ﴿ قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه على الولادة لقل من ستة أشهر منذ أقر فهي أم ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي للأن تعرف أنه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان بها حمل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولدان جاءت به لا كثر من ستة أشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في اوخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق ﴿ لومات رجل عن أم ولد فجاءت بولدا ما بينهما وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يرث الاب شهادة شاهدين الا أن يكون حيا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امرأه ولو أقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأه مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأه كائنة وان كان المولى مسلما وأم الولد كائنة لم تقبل فيه الشهادة امرأه مسلمة خزانه الاكل في نفي النسب من كتاب الدعوى (في المكاتب) رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا أقبل عتقك والمال عليه لان هبة الدين عن عليه الدين تصح من غير قبول فترت بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة ﴿ واذا استحق بدل الكتابة وكان زيوفا فتردها لم يبطل العتق خزانه المقتنين في المكاتب ﴿ ولو وجد المولى البديل مستوقفا أو رصا لم يعتمق بخلاف الزيواف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتمقه في المستوقفة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور ﴿ المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا

(١) أقول هذا اذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا أو ما اذا جاءت به لقل من ستة أشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتمدة خواهرزاده

(مبحث المكاتب)

قبل موته فالقن لا يسعي في شيء ❀ كاتب في مرضه ولا مال فاقرب يقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعي في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من أجنبي ثم أقر يقبض عنه حيث يصح من كل ماله كذا
(ص) وفي (ج) مثله إلا أنه قال في البيع لو أقر يقبض عنه صدق لولد ابن عليه ويأتي جنسه في
بيع المريض وافراره من المحل المزبور ❀ رجل مات وترك عبد ار عليه دين محط برقبته
فأعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يطل عتقه وان أبرأ الغرماء الميت من الدين أو تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانه الفقه لابن الليث في العتاق (في الاستيلاء) واذا
أقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير أم ولده ويكون عتقه من جميع المال سواء كان
معها ولد أو لم يكن وان أقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية أم
ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاء بل تعتبر وصية حتى
تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل أم الولد من كتاب العتاق ❀ ولو أقر أن امته
حبلت منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادقت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لان لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال
حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالنسب ولو حرم عليه وطء أم ولده بان وطئها أبوه أو ابنته أو وطئ هو
أمها أو ابنتها جاءت به لستة أشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة
المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوح حرة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها أولى
والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ❀ ولومات سيدها أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معدة والفراش يبي ما بقيت العدة ولا يمكنه نفقه لانه تأ كدفراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحقق بفراش المنكوح في الوكادوة والقوة ولا
كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش منتزع عنه فيتا كدبتا كده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفقه بعد تنا كده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت بالخوض والنفاس أو الاحرام والصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كافي النكاح
من المحط للسرخسي في باب أم الولد ❀ باع الحامل فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام
وكانت عند البائع تمام عامين صححت دعوة البائع وبطل البيع وبعدا عتاق الولد لا تصح الدعوة
وتصح بعد عتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما
فرضنا ولادتها عند المشتري لأقل من نصف حول وكونها عند البائع أكثر من عامين ليحصل
القطع بكون العلوق عند البائع وان أشكل بان جاءت عند المشتري لا أكثر من نصف عام وأقل من
عامين من وقت البيع لا يثبت الابتصديق المشتري وان لا أكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري
وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع جلا على الاستيلاء بالنكاح بزانية في دعوى النسب
من كتاب الدعوى ❀ كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن
ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة ثم
ملكها ممن يثبت نسب ولدها منه تصير أم ولده عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا
لها من غيره يكون ملكا له وان يبيعه قاضخان في فصل في الاستيلاء ❀ وفي القنينة
وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة أو لانه ولد ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق ❀ زنى بجارية أبيه أو أمه

(مبحث الاستيلاء)

(مبحث تعريف أم الولد)

مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع بل جبر القاتل فلا يسقط به لئلا
 محمل التلف كماله هلاك المعصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك
 ولذلك لا يتم بالاتراضى أو القضاء عند عدمه وقد تعدد النقل الى الضامن فلم يجب الضمان
 وعندهما الضمان واجب حتمالانه يتملكه بالضمان مقتضى الاعناق سابقا عليه فان كان للعبد
 كسب يرجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت بازاء الضمان من وقت العتق فصار
 ملكا له من وقت العتق فكان أخذ السعاية بعدموت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء العقد
 الكتابة فجاز له وصار كالمالك كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت أن ياخذ من تركه
 العبد قيمة نصيبه اذ لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان يعتق البعض صار نصيبه ملكا وأخذ السعاية
 بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركه المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له
 ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد
 ولم يفصل بين ما اذا تركه كسبا أو لم يتركه وأما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من
 ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله
 وهو رواية عن أبي يوسف وأما اذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الاعناق أو الضمان
 أو السعاية لانهم قاعون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
 وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على أحدهما لان المستسبح بمنزلة المكاتب
 عنده ولو كاتب عبد اثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعناق أو الضمان وكما لو كان المورث
 حيا ليس له الاختيار أحدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية أن ملك كل واحد من الورثة
 تميز عن ملك الآخر فتعين أحدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق
 أحدهم نصيبه وصار كالعاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك أن يضمن كل واحد بعضه ولو مات
 كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء لمخضا
 وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعناق لانه السبب كافي الغصب وكذا حال المعتق في
 اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا مذنبا لم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا
 حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتق
 يسار التيسر وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعدل النظر من
 الجانبين بتحقيق ما قصد المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد
 يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار أن الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوى نصف
 العبد المعتق سوى المنزل والخدم ومتاع البيت ومياب الجسد كافي في باب عتق بعض العبد قال
 عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك بيانه أم الولد اذا ارتدت
 ولحققت بدار الحرب بعدما عتقها المولى ثم سميت واشتراها المولى فانها تعود أم ولد له وكذلك لو
 ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سميت فاشتراها عتقت عليه
 من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية أم
 ولده ليس له أن يبيعها وله ان يبيع البنت وان تزوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس
 له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت أم ولده بعد الشراء قاضحان في
 الاستيلاء (في عتق المريض) قال ان مت من مرضى فانت حرفقت لا يعتق ولو قال ان مت في
 مرضى يعتق كذا (فضط) فصولين في عتق المريض (جمع) مريض حررقه ورثى به الورثة

(مبحث عتق المريض)

يوجد تملك العبد لا يتم تملك الجارية قاضيان في فصل الاعتاق عن الغير ﴿ عبد أخذ مولاه في موضع خال فقال له ان أنت أعتقتني والقتلتك فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى في قيمته مولاه لان المولى كان بمنزلة المكروه من عبده والمكروه يرجع على المكروه قاضيان في أواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ﴿ ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فاستقبله رجل وقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حر اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حر وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضاء ومالم يقل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل أنا حر لا يعتق مالم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر أو قال انه حر عتق للعالم ولو قال للمأمور قل لغلامي انك حر أو قال في الفصل الاول من كتاب العتاق ﴿ رجل قال لغيره أليس هذا حر أو أشار الى عبده ننسه عتق في القضاء ﴿ رجل قال عبدي أحرار وهم عشرة عتق عبده وان كانوا مائة من المحل المزبور ﴿ رجل قال كل مالي حر وله عبدة فقال لم أنو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخباية ﴿ ولو قال اسم عبدي حر (١) ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية (٢) يا آزاد) يعتق وجيز من أوائل كتاب العتاق ﴿ رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيان في العتاق ﴿ ولو اختلف المولى والمدرّب في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولادته بعد التدبير فهو مدرّب فالقول قول المولى مع عينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع عينه ويخلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولادته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهداً لظاهر شاهداً لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهداً بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهداً له على كل حال فكان القول قوله بدائع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير ﴿ دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا أوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزانية من كتاب العتاق ﴿ واذا تزوج الرجل أمة رجل فولدت له ثم اشتراها أو ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياساً على ما اذا استولدها في ملكه ولو ألحيت في الفصل السادس من كتاب الدعوى ﴿ رجل فجر بامه فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحساناً وان اشترى الولد عتق الولد لكان الجزئية والبعضية ظهريه في أواخر الفصل الثالث من العتاق ﴿ (ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر) أدرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت أن يتصرف فيه بهذه التصرفات (أو استسعاها أو ضمن المعتق موسراً) أى حال كون المعتق موسراً (قيمة حظه لامعسراً) والولاة هما ان أعتق أو استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقال له ضمانه غنيا والسعي فقير فقط والولاة للمعتق من الاصلاح والايضاح ولومات أحد هم قبل أن يختار الشريك شيئاً فلا يخلو اما أن مات العبد أو المعتق أو الساكت فان

(١) قال لعبده هذا بنى أو قال هذا أبى أو قال الجارية هذه ابنتى او هذه أمى ثم قال أو همت لا يصح رجوعه ويعتق اه من سرّة الفتاوى نقلا عن خزانه الفقه (٢) آزاد معناه الحر

غير مجرم وكذلك نبات الاعمام والاحوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
والعمه أحق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لاحق لولد الخالة اصلاً كما نقلناه من البحر الرائق في
الحضانة ❀ وبعدهما استغنى الغلام وبلغت الحاربية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب
فاضيخان في الحضانة (في العينين) * الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا ونطلب
من القاضى التأجيل وهو يقول وجدته ارتقاء وأنا صحيح قال يريها النساء وأمرأة عدلة فان
قلن ليست برتقاء أجله وان قلن رتقاء تركهما قال (١) مردى زن خود را بقاضى آورد دعوى
کرد که رتقااست وزن منکرست قاضى مر اورا بزنان نماید بانی قال اگر دعوى عنت مى کند واز
قاضى طلب حکم عنت مى کند نماید واکرنی (نی) لانه لاحقکم للرتق مجرد حتى يسعى لاثباته
بل يقول له القاضى فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان قاعدية في النكاح ❀ قال
(٢) دختر نارسید در پدر بشوى بالغ دادہ است وشوى عنین امديد پدر را حتى طلب تأجيل
وقفریق بود بانی اجابنى) عمال محمد وقال لاني لا ادري لعلمها تسترضى بزوجهها اذا بلغت وليس في
إبقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ناضر لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها في هذه
المدة قاعدية في النكاح

(١) جاء رجل بأمراته الى
القاضي وادعى انها رتقاء
والمرأة منكورة هل للقاضي
ان يريها النساء أم لا قال ان
ادعت الزوجة عنة الزوج
وطلبت من القاضي حكم
العنة فالقاضي يريها النساء
والا فلا

* (كتاب العتاق) *

والجمل يعتق بعتمق أمه ورضع اعماقه وحده ولا تعتمق أمه به والولد يتبع أمه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاء والكاتب ❀ وولد الامة من سيدها حر ٣ ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بغيره ملتقى الاجر ❀ رجل أعتق عبده وله مال فغاله لمولاه الاثوبان وارى
العبد أى توب شاء المولى قاضيان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو ❀ فان زوجها
أى أم ولده نجعت بولد فهو في حكم أمه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى أن
ولد الحرة حر وولد القنفة فن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب
من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولده لاقراره هداية في الاستيلاء ❀ ولو قال حمل جارتي
هذه منى أو قال ما في بطنها من ولد فهو منى فأسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير
أم ولده وان لم يستن لاتصير أم ولده عندنا قاضيان في الاستيلاء ❀ ان كان العتق في
المرض وعليه دين فان كان مستغفر القيمة ولا مال له سوى العبد أوله مال آخر لكن الدين
مستغفر لماله فأعتق يسعي في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية
الا ان العتق لا يحتمل النقص فتجب السعاية بدائع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق
❀ وفي مجموع التوازل قال عبده أنت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهر ثم شرب الخمر
قبل أن يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر
وأضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرتد في الرق ولو قال عبده أنت حر على ان
لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر ولم يشرب تنازلية في الفصل الثالث من كتاب العتاق
❀ رجل قال اغره جارتي هذه لك على ان تعتق عني عبدا فلا ناقب لفلان ذلك وقبض
الحارية لم تكن الحارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الحارية بازاء تملك العبد
منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعول لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعول ومالم

(٢) زوج الاب بنته الصغيرة
بالغا وظهر انه عنين هل
للأب حق طلب التأجيل
والتفريق أم لا
٣ وهذا اذا جاءت به لسة
أشهر من النكاح فاذا جاءت
به لاقل فهو ابن السيد
والنكاح فاسد كما في فتح
القدر اه منه

والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني
 في أوائل الحضانة ٥٥ وذكر الحصاص في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل أبيها وهي أم
 أب أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل أب
 الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولو الحلية جدة الام من قبل الاب وهي أم
 أب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره
 بعد نقله لما قدمناه وظاهره تأخير أم أب الام عن أم الاب بل عن الحالة أيضا وقد صارت حادثة
 القتموى في زماننا والله أعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة ٥٥ الام أحق بحضانة ولدها
 قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وان علمت ثم أم الاب ثم أخت الولد لا يوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
 ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن تكهت غير محرمة
 سقط حقها الامن تكهت محرمة كأم تكهت عمه وجمدة تكهت جدته ويعود الحق بزوال النكاح
 سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملحق بالبحر في الحضانة ٥٥ ماتت الام وليست من النساء ذات
 رحم محرمة منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى دوى الارحام على الترتيب منية
 المفتى في الحضانة من كتاب النكاح ٥٥ لا تدفع صبية الى عصبة غير محرمة كولى العتاقة وابن العم في دفع
 اليهم الغلام ولا فاسق ماجن أى ولا تدفع الصبية الى محرمة فاسق ماجن أى لا يبالي ما صنع وكذا
 الصبي واد اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصحهم أولى وان تساوا فاصحهم واذالم
 يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام
 لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند أبي حنيفة وفي القماوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى دوى
 الارحام ثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا في الحضانة وكذا في فتح القدير ٥٥ سئل اذا
 اخذ الرجل ولده من مطلقة لزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها أجاب
 اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت أن تراه لا تمنع
 من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية ٥٥ وفي الجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
 انتهى وعلله في الشرح بأنه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان
 حضانتها اذا سقطت جازله السفر به وفي القماوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من
 حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فأجاب له ان يسافر به الى أن يعود حق امه انتهى وهو صريح
 فيما قلنا وهو حادثة القتموى في زماننا من البحر الرائق في آخر الحضانة ٥٥ واذ اجتمع النساء
 ولهن أزواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لاحق لهن بمنزلة من لاقربته له خزانه المقتسب في
 الحضانة ٥٥ وهذا الذي ذكرنا ثبت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن أزواج فاما
 ان كان لها زوج فلاحق لها الا اذا كان زوجها اذ ارحم محرمة من الصغير لانه يلحقه الحفاء والمدة
 من زوج الام اذا كان أجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرة في النفقات ٥٥ طلقت
 وهي أم ولد أو أمة أو مكاتبه ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق أولى لا الحر ولو
 ولدت بعد الكتابة فهي أولى منية المفتى في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات
 أحدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات حالة الام
 لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن حالة الاب لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
 والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف أيضا بنات الاخ وفي التبيين أن بنات الاخ أولى من
 العمات ولم يذكر أيضا اولاد الحالة والعممة لانه لاحق لبنات العممة والحالة في الحضانة لانهن

(مطلب لا تدفع صبية الى
 عصبة غير محرمة ولا الى
 فاسق ماجن الخ)

وتزوج كل واحد منهما حفصانة الصغيرة للاب اذ لم يكن لها من تكون لها الحفصانة ولو تزوجت
 الام بزواج آخر وتسلك الصغيرة معها أم الام في بيت الراب فلا باب أن يأخذها منها فقيمة في
 الحفصانة ❦ الام والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقد رده
 الخصاف بسبع سنين وهما أحق بالجارية حتى تحيض ودين سواهما أحق بها حتى يبلغ حددا
 تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله
 عليه وسلم خير بينهما فلما قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق للنظر ببركة دعائه
 ❦ واذا أراد الزوج أن يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حددا مما ذكرنا واذا
 أرادت المرأة أن تخرج بولدها منه ليس لها ذلك أيضا لمناقبه من الاضرار بالاب الا ان تخرج
 الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا أرادت الخروج الى غير
 مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح أنهما لا تخرج هذا اذا كان بين
 المصرين تفاوت أما اذا اتقار بالجرح يمكن للاب ان يطالع ولده ويبعث في بيته فلا بأس به وكذلك
 الجواب بين القرينين ولو انتقلت من قرية الى المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظر الصغير حيث
 يتخلق باخلاق أهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر الصغير مختارات في الحفصانة ❦ فاذا
 ماتت الام فصارت الولد الى جدته من الام أو بعض من يجب له أخذها من النساء فأرادت ان تخرج
 الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي
 كانت وقعت فيه عتمة نكاح أم الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج
 بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج
 وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها أن تخرج بالولد من المصر الذي فيه
 أبوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني ينبغي أن يحفظها نان المسئلة أم الولد والمسئلة الجدلة لانها استمفقتا من
 صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله أعلم بالصواب في
 باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف ❦ ثم الام
 انما تكون أولى بالولد قبل ان تزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعيان بالله كان الاب أولى لانها
 تحبس فلوحبس الولد معها ربما يمرض الولد فان أسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من
 المحل المزبور في باب الولد من أولى به ❦ وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يخلف
 القاضي أحد ❦ ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والاف عند الام بزانية في الحفصانة
 ❦ قال في الخلاصة وغيرها (١) صغيرة لها أب معسر وعتمة موصرة أرادت العتمة أن تربي الولد
 بماله مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه
 والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكه بغير أجر واما أن تدفعه الى العتمة انتمى ورأيت منقولاً
 عن المنية اذا تزوجت أم الصغير المتوفى أبوه بزواج آخر وأرادت ان تربي الصغير من غير تقدير
 نفقة له من ماله الموروث من أبيه وأراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدره يدفع هو اليها لانه
 انتهى وله وجه وجبه والله تعالى أعلم من الغفار شرح تنوير الابصار في الحفصانة ❦ الحفصانة
 للام بلا جبر أي بلا اكرام للام على أخذها اذا أبت مطلقا كما ذكره البقال وفي الكرماني
 انها لا تجبر الا اذ لم يكن له ذورحس محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى أنها أولى من المحرم
 وان طلبت أجر او المحرم لم يطلبه والاصح أن يقال لها امسك به أو ادفعه الى المحرم كافي العتمة

(مبحث الحفصانة للام مالم
 تزوج أو ترتد الخ)
 (١) لم أر من صرح بان
 الاجنبية كالعمة في ان
 الصغير يدفع اليها اذا كانت
 متبرعة والام تريد الاجر على
 الحفصانة ولا تقاس على العمه
 لانها حفصنة في الجملة وقد
 كثرت السؤال عن هذه المسئلة
 في زماننا وهو أن الاب يأتي
 بأجنبية متبرعة بالحفصانة
 فهل يقال للام ما يقال لو
 تبرعت العمه وظاهر المتون
 ان الام تأخذ أجر المثل ولا
 تكون الاجنبية أولى
 بخلاف العمه على الصحيح
 الا أن يوجد نقل أن الاجنبية
 كالعمه والظاهر ان العمه
 ليست قيدا بل كل حفصنة
 كذلك بل الخالة أولى لانها
 من قرابة الام كذا في نفقة
 البحر الرائق

استدان على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شأمن الزوج فإن استدان
بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك لأن استدان المرأة بأمر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدان الزوج بنفسه وأما إذا استدان بغير أمر القاضي أو لم تستدن
أصله لا ترجع بذلك على الزوج أم لا قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي فيه
كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي أن لا تسقط وأشار شمس الأئمة
المرحومي الى أنه تسقط حيث عمل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق
بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة ألا يرى أن الذي إذا سلم
وعليه خراج رأسه لم يطالب بشئ منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في النصل الثاني من
كتاب النفقات ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة أما
إذا كانت العدة عن طلاق رجعي فإنها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن
طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على
مذهبنا فإنه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن
وأوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى
ان كل امرأه لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح
الفاسد والناشزة والامة اذ لم ييؤمها المولى يتا فان لم تطاب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت
عدتها أو ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية بقوت من له الحق
يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل أن يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح
أدب القاضي ذكر عن الصحاح أنه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجهه ولو نشزت حال قيام النكاح من كل وجه لم
تسكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجهه من المزبور في باب نفقة
المرأة رجل تزوج بامرأة أو وفاها مهرها الآن الزوج يسكن في أرض الغصب أو في دار
الغصب فامتعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
فاضتحان في باب النفقة وان طال العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة
وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
وان أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة (١) على
المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك
لان هذا مما يشتمه فكان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فنقضى عدتها
بالاشهر فاضتحان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة
تسقط بالموت ولو أعطاها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجزئ في كتاب النفقات
لا تسترد محمله مدة مات أحدهما قبلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة
ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة
وشرح الاسيماي الصحيح قولها ما شرح النقاية لقطوبغا في باب النفقة (في الحضانه) نج الام
أحق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور أو كانت مطربة لم تعقل ذلك واذا افترقا

(١) لان نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا و
حائلا الا اذا كانت أم ولد
وهي حامل فلها النفقة من
جميع المال اع من نفقات
حدادي

(مبحث الحضانه)

القسم الثاني لها أن تخصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من
جنس حقها وليس للاب أن يدفع اليها غير أمر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة بعبارة
الباء **﴿** رجل معسر زمن ولده عمال هل يجبر من عليه نفقة على نفقة عماله ان كان من عليه نفقة
ابنائه **﴿** على نفقة زوجة أبيه وان كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تستخدم
الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها
كخدمته فيجوز أن تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن **﴿** امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها
أخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب أنه لا يجبر ذكرا الخصاص في كتاب النفقات
انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النفاية لقطوبغا في فصل النفقة
قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح قول الخصاص والقول الاول قول شريك قاضيخان في نفقة
ذوي الارحام (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأته ابنته الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج أمه وكذا الاخ على نفقة أولاد
أخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابدان اغاب الاقرب قنينة في أول باب نفقة الاقارب **﴿** وفي
كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره أنفق على فأنفق رجع على الأمر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال
مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله أنفق
على ولدى أو على أهلي أو في بناء دارى وقوله أنفق على سواء بزانية في الثالث من أدب
القاضي **﴿** وفي غاية البيان اذا تزوج مدبرته أو أم ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على
الزوج والا فلا لان النفقة جزء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكتبة لان المكتبة لها
السكنى والنفقة وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاص والفرق بينها
وبين الامسة والمدبرة وأم الولد أن المولى لا يملك استخدام المكتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى
بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية من باب نكاح الرقيق **﴿** ان
كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على أنفسهم جاز
ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند
غيرهم فاعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وان أعطاهم بغير
أمر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه
ليس من الحفظ في شيء فيصير به حائرا ضامنا له ذخيرة الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب
النفقات **﴿** (في نفقة المطلقة) ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها
نفقة أتستعدى على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كفي حال قيام النكاح وأما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر في الكتاب أنه هل يقاس على الموت حتى تسقط أم لا قال الشيخ الامام شمس الأئمة
أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضوع
في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح أدب القاضي **﴿** المعتدة اذ لم تخصم في نفقتها ولم يفرض
لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول أبي حنيفة الاول ثم
رجع وقال لا يقضى عليه كافي نفقة النكاح وأما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد

(مجث يجبر الاب على نفقة
امرأة ابنته الغائب وولدها)

(مطلب قال لغيره أنفق
على أو على ولدى أو في بناء
دارى الخ)

(مطلب نفقة المطلقة)

وليس بوصى له (١) لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل
 المزبور **قوله** قال ولو كان للصبى أم مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى أن تنفق عليها من
 كسب وولدها فلها ذلك لان الاب متى احتساج اليه فلان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب
 نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضى **قوله** تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثانی
 ووفرق القاضى بينهما اسقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشئة بهذا التزوج قاعدية في كتاب
 الطلاق **قوله** قال الضحاك اذ لم يكن للصبى أوللاب مال أجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
 لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا أن الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأه
 وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا عهنا قال فان
 طلبت من القاضى أن يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا أيسر رجعت عليه فعلم ذلك لانها
 أنصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضى **قوله** قال وان أبت
 المرأة أن تحول مع زوجها الى منزله أو أراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من
 ذلك فلا نفقة لها ان كان قد أعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فاب
 أن تجب عليه الى ما أراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان
 دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة وفي قولهما لان نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل
 على هذه المسئلة قول أبي القاسم الصغار وقد مرّت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من
 مختصر شرح أدب القاضى للخفاف **قوله** وقال أبو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم أما في زماننا
 لا يملك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي
 زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشرين لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة أخرى ظلمها وهي
 لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح أدب القاضى **قوله** ولو كان
 الزوج ساكنا معها في منزلها فمغت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشئة الا اذا منعت ليحولها
 الى منزله أو يكرى لها منزلا فيمنع ذلك لا تكون ناشئة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تكن من الوطاء
 لا تكون ناشئة قاضيان في باب النفقة من كتاب النكاح **قوله** واذا مات الزوج بعد ما قضى
 عليه بالنفقة ومضت شهره سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلوات
 تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دنيا قبل القضاء ولا تسقط
 بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو
 الاظهر كذا في الفتاوى **قوله** ولو أبرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبله لم تصح البراءة لانها
 براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضى النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط
 فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضى لها نفقة على الزوج وأنفقت من مالها فلها الرجوع
 في مال الزوج مادام حيا ويسقط بموت أحدهما الا أن يكون ما أنفقته دنيا بامر القاضى فانه
 لا يسقط حدادى في النفقة **قوله** (بط) يجبر الاب على نفقة امرأته الغائب وعلى نفقة ولدها
 (فك) ولا تجبر الاخوة والاعمام على ذلك فمن غاب وانقطع خبره زاهدى في كتاب النفقات
قوله رجل غاب فادعت امرأته أن في يدي أئيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين (٢) اما أن
 كان الاب منكر أو مقر فان كان منكرافلا خصومة بينهما ما أصلا وان كان مقرافهذا على
 قسمين اما أن كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير ما لا تصلح في نفقة الأزواج من طعام أو كسوة
 أو كانت دراهاهم أو دنائير أو ما تصلح في نفقة الأزواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي

(١) وفي القنية للزاهدى
 وللوصى خايط النفقة
 المفروضة بمال نفسه وان لم
 يأذن الحاكم له وكذا الوخلط
 نفقة بعض الايتام ببعض
 وأنفقها عليهم جله واحدة
 التحدمورهم أو تعدد
 ولكن اذا كان الخلط فيها
 خير لليتيم ٥١

(مبحث ابراء الزوجة زوجها
 من النفقة)

(٢) قوله اما أن كان الخ كذا
 في جميع النسخ التي بأيدينا
 وفيه وضع المائى موضع
 المضارع وكثيرا ما يستعمله
 ٥١ مصححه

أنفق من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لأن النفقة صارت ديناً عليه
وكذا إذا استدان على الزوج سواء كانت استدانها بآذن القاضي أو بغير آذنه غير أن كان
بغير آذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدان وان
كانت بآذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فمطالبة بالدين هو فائدة آذن القاضي
بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في
المحرمية يرجح من كان وارثاً حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة
في النفقات ❀ تزوج عبد أو مدبر أو مكاتب امرأة بآذن المولى فولدت أولاداً لا يجبر على نفقة
الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه لأن نفقة الولد صلة مخصوصة ولا
تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لأنها عوض من وجه فزوج على هذا فقال إذا لم تجب
على الأب نفقة الأولاد فعلى من تجب ففيها إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها إلا الولد
تابع للام في كتابها فكان كالمملوك لها ألا يرى أن كسبه لها وأرض الحناية عليه لها وميراثه لها
فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فالأولاد هما بمنزلة
فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت المرأة أمة رجل فنفقة
الأولاد على مولى الأمة وفيما إذا كانت المرأة أمة حرة فنفقة الأولاد على الام إن كان للام مال وإن لم
يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الأقرب فالأقرب وكذا حرة تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو
مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الأقارب
ولأن نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بزانية في النفقات وفي الأصل امرأة
لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزواج معسران قال أبو يوسف لأفرض على الابن نفقة
الام وقال محمد أفرض وتكون ديناً على الزوج والبنت إذا تزوجت سقطت نفقتها عن الأب فان
طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الأب خلاصة الفتاوى في النفقات ❀ ونفقة البنت
بالعمة والابن زماً على الأب خاصة به يفتى وقيل على الابن ثلثها وعلى الام ثلثها ملتقى الأجر
❀ ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على أبيه ومهرني أن أستدين على الأب فان
القاضي يفعل ذلك فإذا أيسر رجعت عليه بما استدان فان لم ترجع حتى مات ليس لها أن تأخذه
من تركته وهو الصحيح وان أنفقت من مالها أو من المسئلة من الناس لا ترجع على الأب وكذا في
نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الأصل وفي أدب القاضي بناء على أن نفقة ذوى الأرحام هل تصير
ديناً بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الأب
مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في
المنتقى ان القول قول الابن والبنينة بنمة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ❀ لأن نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج أو بيت الاب فان كانت لا تصل للجماع وتصلح
للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان
اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور ❀ (فس) للصغير دين على أبيه فأنفق عليه
لا يبرأ قضاء الا اذا أشهد فقال شريته لولدي لا قضي ثمنه من دين له على اذ المديون لم يصدق في
الاداء وكذا لو ألبسه من ثوبه أو أطعمه من خبزته واحتسبته من دين له عليه في الفصل الثامن
والعشرين من الفصولين ❀ (فو) ولو ترك طعاماً أو ثوباً فاطعم الكبير الصغير وألبسه الثوب

(مبحث نفقة الابن على أمه
المتزوجة بغير أبيه إذا كان
الزوجان معسرين)

وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدان بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدان ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك اليها ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا بالتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات

﴿ قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه ومهرني حتى أستدين عليه ففعله القاضي فاذا استدان عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزانية في النفقات ﴾ حريان دخل ادار الاسلام بامان واهما وولد مسلم لا تجب نفقة ما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبو به الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبار بالميراث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد أب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجب على الام كالمعدومة من الخلل المزبور (قا) رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وبالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها الحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر فقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح ﴿ صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاندا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا الوفرض لها النفقة لرخص بالاقبل من الدراهم فغلاها أن تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها الهان أن ترجع ولو على الزيادة له المنع بزانية في النفقات وفيه تفصيل فليراجع (قا) لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم أن مادون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكاها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو غير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح ﴿ المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي أعطاها زوجها وانها اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها دعما اذا تحرق الكسوة لها المطالبة بكسوة أخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات ﴿ صغير له أم موسرة وله أخوان موسر ان أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وأم أسداسا السدس على الام وخسة الاسداس على الاخ لاب وأم اعتبار بالميراث قاضيان في نفقة الوالدين وذوي الارحام (بج شط) له عم وجد أب الام موسر ان فنفته على أب الام وان كان الميراث للعم (بج) ولو كان له أم وأب الام موسر ان فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له أم وعم موسر ان فالنفقة عليه ما اثلا نأفلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة أب الام اقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الام مع الام ومع هذا أوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأب الام وسرون يحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام كان أولى من العم والام أولى من أب الام كانت الام أولى من العم لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الام والعم اثلا ثاقنية في باب نفقة الاقارب ولو

(بحث الصلح عن النفقة والكسوة والسكنى)

الطلاق ۞ وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة
الوقاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض أيضا ولا تعتمد في بيت الزوج في عدة الفرقة في
النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدة ثمان تنقضان بمدة واحدة حتى ان
المعدة من طلاق بائن لو تزوجت بائنا آخر ودخل بها ثم فارقتها خاضت ثلاث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حمضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حمضتان فلا ثالثة ان
يتزوجها وليس غيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيما فراجعها في الحيضتين الاوليين
صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في
شرح الشافعي وفي نسخة الامام السيرخي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاخر كالمسألة للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو
كانت العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ۞ وفي المحيط اذا وجبت
العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما أو من جنسين
كلتوفي عنهما زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وقال الشافعي
رحمه الله لا تدخل العدتان من اثنتين والصحيح قولنا مضمرت في العدة وفي الخانية وصورة الاولى
المطابقة اذا حاضت حمضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما خاضت حمضتين
بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس غيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانية في حق غيره وان كان طلاق الاول
رجعيما كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حمضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول
ولا يوطئها حتى تنقضي عدة الثانية وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا ۞ وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
بأربعة أشهر وعشر والثانية ثلاث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطابقة عقيب
الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوما تارخانية في الفصل
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ۞ (ص) تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب
العدة لولو على ما بنى نكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج ووطئها به يبقى (ح) تزوج امرأة غيره
ووطئها لا يجد عند أبي حنيفة ولو لم يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين ۞ رجل
تزوج بمسكوحه الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها مسكوحه الغير كانت عليها العدة ولا نفقة
لها وان كان يعلم أنها مسكوحه الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت
عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتدة ۞ المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال
العدة ۞ امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها
بموته شهداً فإنه عاين موته أو جنازته وكان عدلاً وسعها أن تعد وتزوج هذا المذموم رخصاً فان أراها
وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى من المحل المزبور في النفقة (قع حم) كل نفقة
يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجه قسمة في باب نفقة الاقارب فان كان القاضى بعد
ما فرض لها نفقة الاولاد وأمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب
فإن الاب قبل ان يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر الحصاص في
نفقاته أنه ليس لها ذلك وذكر في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضى

(مبحث ما اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب وما اذا
أخبرها رجل بموته ورجلان
بحياته)

عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل أمرها يهدأ بيها فقال أبوها قبلت المطلقة وكذا لو جعل أمرها
ييدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء أنه لم يرد به الطلاق إذا كان
في حالة الغضب أو مذكرة الطلاق أماناً في غير مذكرة الطلاق وغير حالة الغضب إذا لم يرد الزوج
بالامر باليد طلاقاً فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذكرة الطلاق
وأنكر الزوج فالقول قوله مع عينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب أو مذكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل
الرابع من الطلاق ٥٥ ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة
واحدة وهي أنه إذا نوى بالامر باليد ثلاثاً نصح وفي التخيير لا يصح ولا تقع الا واحدة وان نوى
الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ٥٦ ولو قال لها اختاري ثم اختاري
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاخترت نفسها يعني في المجلس فهي ثلاث تطليقات أملوا خارت
نفسها بالاولى قبل أن يتكلم بالثانية بان بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فاخترت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالآخرى
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال
أمرك بيديك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان
بيدها وكذا لو قال أمرك بيديك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها
كان بيدها عند الامام ٥٧ جعل أمرها بيدها وأجنبي ثم جن مطبقاً لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل بزانية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق ٥٨ (في
العدة) وخلو العدة لم تصح ووجب العدة لو طلقها منية المفستى في أواخر كتاب النكاح
٥٩ وأقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة
وثلاثون يوماً في الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول أبي حنيفة على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوماً خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصة في الثاني
من كتاب الطلاق ٦٠ المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتمدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول
والزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعد الا تصدق وصح
النكاح ٦١ من الفصل الثالث في النكاح الفاسد من الخلاصة ٦٢ عدة الحرة للطلاق أو الفسخ
ثلاثة قروء أي حيض وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرقت أو مات عنها أو ولد عقت
أو مات مولها ولا يحسب حيض طلقت فيه ملتي الابحر في العدة ٦٣ وعدة المنكوحه نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره أي عدة هو لثلاث حيض ووضع الحمل
ان كانت حاملا والاشهران كانت آيسة قيد بام الولدان المدبرة والامة اذا عتقت أو مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكر الاسيبجاني من البحر الرائق ملخصاً في باب العدة (جو) ٦٤ امرأة
وجبت عاينها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضرت ثلاث حيض
يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد تصورت رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة ٦٥ وفي
الخاتمة قال القدوري في كتاب المطلقة ثلاثاً وأورجعياً أو بئناً وسائر وجوه الفرقة التي توجب
العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعنى في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه
المسئلة تنصص على أن المنكوحه نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس
الاسلام الاورجندی أنها لا تعتد في منزل الزوج تتارخاتمة في الثامن والعشرين من كتاب

(مبحث العدة)

في باب الطلاق بعلامة النون من كذب الطلاق ۞ ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والثالث يتعلق بالشرط
الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كمت فلانا طلقت واحدة ۞ ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزءا للدخول حتى لو كمت قبل الدخول ثم
دخلت الدار لا يقع شيء قاضخان في أوخر باب التعليق من كذب الطلاق ۞ رجل قال
لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطايقة واحدة قال أبو
بكر البخاري لا يقع شيء ولو قال شئت أربعاً فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد
يقع ثلاث اذا قال شئت أربعاً من أوائل الباب المزبور ۞ ولو قال أنت طالق واحدة ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقبل واحدة ولكن قال
أنت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضخان في أوائل
الباب المزبور ۞ ان قال لها أنت طالق طالق طالق ان كمت فلانا فان كان دخل بها اطلق ثنتين
في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها اطلقت واحدة في الحال وبلغوا مساوئها لانه
ما عطف التطلقات بعضها على بعض ولو قال ان كمت فلانا فأنت طالق طالق طالق فان كان
دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقع الثانية في الحال والثالثة اغو من المسوطة للسرخسي في أوخر باب
الطلاق من كذب الطلاق ۞ ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثاً ينصرف الثلاث الى
الطلاق الا ان نوى الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشراً فهذا على الدخول عشر
مرات لا الى الطلاق قاضخان في أوائل باب التعليق من كذب الطلاق ۞ امرأة قد فهارجل
بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثاً فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم
تطلق ثلاثاً واثبات ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود قاضخان في باب التعليق
رجل قال لامرأته ان لم تحبيني غداً اجتماع كذا فأنت طالق فبعثت به دع انسان قال ان كان
مراده وصول عين المتاع اليه لا يمنح وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يمنح في نوع في الخروج
من ايمان الذخيرة ۞ والقاصد في الميز والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل
المخلف عليه مكرهاً أو ناسياً سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون للتحقق الشرط حقيقة
خزانه الفتاوى في فصل الميز في الدخول (١) مردى زن را گفت ان غبت عنك شهراً فأمرك
بيدك فأفسره الكفار هل يصير الامر بيدها * اجاب (٢) نى وأفتى بعضهم ان أجبروه على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط اذا التبان بالشرط مكرهاً وناسياً وعامداً في الحنث سواء
(أقول) لو حلف لا يخرج فهدن فرج بنفسه حنث قبل لا وقيل ان أمكنه الامتناع حنث والا فلا
فينبغي أن تكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ۞ جعل
أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط
الآخر لا تمكن من الايقاع مرة أخرى بزانية في الرابع من كذب الطلاق في التفويض
وفي الاصل اذا جعل أمر امرأته بيدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال هذا كذا الطلاق أو
الغضب ونوى الطلاق أو لم ينو فسمعت أو كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل أن يتبدل
المجلس وان تناول يوماً أو أكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة أو
اثنتين أو لم يكن له نية وان أراد ثلاثاً فلا ثلاث وليس للزوج أن يرجع ولأن ينهى المفوض اليها

(دخبت طلاق القاصد)

والمكره والناسي)

(١) قال رجل لامرأته

(٢) لا يصير

الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها أو بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزال النكاح حداً في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع ١٠ رجل طلق امرأته رجعيًا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيًا في أول فصل في العدة التي ترث ١١ مريضه اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر إلى ثلاثة أشياء إلى ميراثه منها وإلى بدل الخلع وإلى ثلث مالها فيجب أقلها إلا الزيادة كذا (شحي) وفي (خل) في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو غير الوارث فصح من الثلث فلودخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث إذا اختلعت تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد إذا الزوج لم يبق وارثًا لرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة يعطى الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث إذا اتفقت في حق سائر الورثة ولم يتم ما في الأقل وهو نظير ما قلنا جميعاً في طلقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها أنه بعد مضيها لا ينظر إلى قدر حق الزوج في الميراث وإنما ينظر إلى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو أكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه أكثر جامع الفصولين في أحكام المرضى من الفصل الرابع والثلاثين وفيه تفصيل فليراجع ١٢ فلواختلعت صحبة الزوج مريض فخلع جائز بالمسئى قل أو أكثر ولا يرث بينهما ما في العدة أو بعدها من المحل المزبور (في التعليق) ١٣ والطلاق المضاف إلى وقتين ينزل عندهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف إلى أحد الوقتين كقوله عند أو بعد غدت طلقت بعد غد ولو علق بأحد الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بأيهما سبق وفي الزيادات أن وجد الفعل أو لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وأن وجد الوقت أو لا يقع مالم يوجد الفعل وعن الإمام الثاني إذا وجد الفعل أو لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا بزانية في الفصل الثالث من كتاب الإيمان ١٤ وكذا في أو آخر باب تعليق الطلاق في فتاوى القاضي الإمام فخر الدين صبي قال إن شربت فمكك امرأة أتر وجهها فهي طالق فشرى وهو وصبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ (١) آرى حرامت برمن قالوا هذا أقرار منه بالحرمة فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لأنه ما أقر بالحرمة ابتداء وإنما أقر بالسبب الذي تصادق عليه وذلك السبب باطل من أحكام الصغار للاستروشن في مسائل الطلاق ١٥ قال (٢) شوى كفت أكر من زن خواهم حلال برمن حرام زن ديكر خواست زن أول طلاق شو دزن دومنى قاعدية في الطلاق ١٦ كل امرأة أتر وجهها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج ١٧ أنت طالق وفلانة أن تزوجت لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ١٨ أى امرأة أتر وجهها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنف في عمرة وكذا كل امرأة أتر وجهها فهي طالق وعمرة ١٩ إن دخلت هذه الدار فمكك امرأة أتر وجهها فهي طالق وأنت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فإذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزانية في نوع عطف الخاص على العام من سادس الطلاق ٢٠ رجل طلق امرأته واحدة ثم قال إن راجعت فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الأول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت إليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت إلى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات

(مبحث تعليق الطلاق)

(١) نعم حرام على

(٢) قال الزوج أن تزوجت

فالحلال على حرام فتزوج

امرأة تطلق زوجته الأولى

دون الثانية

الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة كولو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
 ان قبلت الصغيرة يقع كولو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
 في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كسانهم وان كان الخلع بين
 الزوج وأم الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها وضمنت يتم الخلع كولو كان الخلع من
 الاجنبي وان لم تصف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع
 وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل
 العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع وفي
 فتاوى القاضى ظهير الدين قال غير مطلق امرأتى فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح انها
 ان كانت مدخولاها لا يجوز لانه وكما به بطلاق لا يرفع النكاح وقد أتى بطلاق يرفع النكاح وان لم
 تكن مدخولاها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقة في أن يجوز لانه خالف الى خير
 وذكر القدوري أن الوكيل بالخلع اذا خالعهما بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح أنه يجوز لان الخلع
 بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلاهما جميعا وذكظهير الدين المرغيناني انه لا يصح
 الخلع سواء كانت مدخولاها أو لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني
 والعشرين من العمادية هـ شام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها
 فترك مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة ونحن نرى أنه يقع
 واحدة بجميع المهر تارة في أو اخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلفت
 الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت
 الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
 كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كولو كان الخلع من
 الاجنبي قاضيخان في الخلع (فص) أبانها خالعهما على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا
 الخلع شيء وكذا لو ارتدت خالعهما (فصط) نسكها فاسد افوطها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
 اذا خلع يجعل كناية عن البراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذا خلع لغالائه انما يصح في
 النكاح القائم وكذا لو أبانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين
 من الفصولين (فشين) ارتدت خالعهما لم يجز فله بعد هذا الخلع أن يجبرها على النكاح من
 المحل المزبور (فص) تكلمت فقال هذا كفر وحرمت به على فتمين أن ذلك لا يظلم بكفر فعن
 النسفي أنها لا تحرم (ذ) خلعها فاسد أسأله رجل (١) بازن جد ابي كرديد فقال نعم فهذا اقرار
 بالحرمة وهو حجة عليه (فقط) سئل النسفي عن خالعهما ثم تزوجها ثم قال (٢) تو بر من حرامى بدان
 خلع قال تحرم لانه أخبرنا الا أن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى
 في هذا النكاح بالغاما بلخ لانه لا يصدق في حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
 (في طلاق المريض) اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا ماتت وهي في العدة
 ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلاثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث
 في الوجهين وأجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة أنها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك
 فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضامات في مرضه ذلك
 وهي في العدة أما اذا سأته الطلاق فطلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعهما أو قال لها اختارى فاختارت
 نفسها ماتت وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم

ولو قال (٩) بازن خالع كردم
 أو خر يدو فر وخرت كردم
 والمرأة منسكرة يقع الطلاق
 باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن
 سبق خلع أصلا فلوسبق
 خلع فاسد فقال هو بناء
 على ان الخلع صحيح قال
 الامام الاستاذ لا يقع وقال
 الامام النسفي يقع ولو اضاف
 الى ذلك الخلع فقال بان
 خلع لا يقع عند الكل اه
 خلاصة في الثالث من
 كتاب الطلاق
 (٩) خالعت مع زوجتى أو
 علمت معها البيع والشراء

(١) هل خالعت مع الزوجة
 (٢) أنت على حرام بذلك
 الخلع

(مبحث طلاق المريض)

المرأة أو لم يكن باذنهم لكن بلغها الخبر وأجازت فالخلع جائز وبير الزوج من المهر سواء كان قبل
 الدخول أو بعده وان لم تكن بذلك ولا أجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق
 لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج
 يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب
 ولاية الخلع فكأن كالأجنبي وكذلك لو خلع الاب أو الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة
 أو كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا أجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة
 على الزوج ثم يرجع هو على الاب أو على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان في الفصل
 الثاني والعشرين من العمادية و ولو قال أنت طالق على أن تعطيني ألفا أو على ألف ان
 قبلت في المجلس يقع والافدين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر
 للايجاب والاستيجاب فاقترض وجوب الالف كقولها بعثك على أن تعطيني ألفا فقد علق
 الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كأنه قال أنت طالق بألف فاقترض القبول في المجلس لانه
 جواب خطاب المعاوضة ولو قال أنت طالق ان جئتني أو أعطيتني بألف ان أنت في المجلس يقع
 والافلان ان كلمة شرط لاتعم الاوقات فيكون تملكها ومعاوضة بمعنى لان الطلاق لا يقع الا بمال
 وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط للسرخسي في باب الطلاق
 على مال و الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها أو طلقها على مال فالصحيح أنه ان كان مدخولا
 به لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدرى
 أن الوكيل بالخلع لو خالعها بغير عوض لا يجوز والأصح أنه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف
 وبغير عوض أيضا متعارف فصيروكيلاهما وان باع منها طلقها فالصحيح أن هذا والخلع
 سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق (ق) خالعها بشرط أن تملك هي هذين الوالدين
 عشر سنين بنفقة ما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية أخرى فانفق أبوها عليها ما يرجع
 عليها بقيمة ما أنفق في تلك المدة لا بما أنفق (ط) مثله قنية في باب الخلع و (ف) ولو اختلعت
 نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها أن
 تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه به بدن له عليها كما
 اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاءه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضى الله عنه وعليه
 الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أن تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق و ان خالع
 امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البديل في الخلع
 فقال خالعك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره أنه لا يصدق قضاء اذا أخذ على
 الخلع جعل أو اراد باخذ الجعل ذكر البديل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضى فيما
 ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيان في أو اخر باب التعليق من كتاب الطلاق و وفي الفتاوى
 الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق و رجل
 خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
 ذلك يتم الخلع فالاب أولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع أيضا ثم ينظر ان أجازته المرأة
 تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم
 الضمان كأن الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت
 الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على

بها الا يلاصريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا أقربك لا أجامعك لا أطوك لا أباضعك
 لا أعغسل منك من جذابة أما النكاحية فكقوله لا أمسك ولا آتسك ولا أعشاك لأجمع
 رأسى ورأسك ولا أضاجعك ولا أقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلائيه كذا ذكره في فتاوى
 الظهيرية وفي المنتقى لا أنام معك ايلاء بلائيه وكذا والله لا يس فرجى فرجك كذا في معراج
 الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا
 وما لا فلا ولو قال والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الدجال لا يكون
 موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأييد
 عادة وكذا اذا قال والله لا أقربك حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجبل في سم الخياط يكون موليا
 كذا في شرح الطحاوى بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء (في الخلع) خلع (١) الفضولى
 اذا لم يضمن ولم يصف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا أن ترضى اذا بلغها فان أجازت وقع
 الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبين الصداق في ذمة الزوج في صلح
 الفضولى من الفصل الرابع والعشرين من فصول العمادى **١** الفضولى اذا خلع مع الزوج
 بغير إذن المرأة أن أضاف الفضولى الخلع الى ماله أو ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولى وان لم
 يصف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الا أنه يؤدي الفضولى البدل من مال نفسه قبل
 ان تطل المرأة الخلع من الفصل المزبور **٢** ولو اختلفت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
 ستة ثمانين مائة بعد خمسة أيام مثلا وترز وجهها يرجع بنفقة العدة وبقية نفقة ولده ستة زيدة
 الفتاوى في مسائل الخلع (واقعة) أمهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر
 المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بما قبضت قبل ان يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
 لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثانى والعشرين **٣** ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته
 خالعتك فقبحت المرأة يقع الطلاق وتنع البراءة عن المهران كان عليه مهر وان لم يكن عليه
 مهر بان كان دفعه اليها يجب عليه ارد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع
 ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة على دين سوى المهر في ظاهرها رواية لا تقع وعن أبى حنيفة
 أنها تقع وكذا المبارة في الفصل الثانى والعشرين من النصول الاسترشادية **٤** اذا خلع
 الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالمقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
 خلع الصغير على اجازة الاب قاضيان في آخر باب الخلع **٥** واذا تزوج امرأة على مهر مسمى
 ثم طلقها بأثنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلفت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر
 الثانى دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في
 الخلع **٦** ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزانية في الخلع **٧** امرأة اختلفت من
 زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة مادامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع
 قاضيان في باب الخلع **٨** وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح
 سواء كان الولد رضيعا أو قطعا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع
 حولين خلاصة في آخر الخلع من كتاب الطلاق **٩** امرأة اختلفت على انها برئية من
 النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلفت على ان مؤنة السكنى
 عليها كان عليها ان تسكنى بيتا من زوجها أو من غيره فتعته فيه قاضيان قبيل فصل في الخلع
 بلفظ البيع **١٠** وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن

(مبحث الخلع وخلع الفضولى)
 (١) مسألة وفي المحيط قال
 علماء نازحهم الله الخلع
 طلاق بائن يتنقص به عدد
 الطلاق وبه ورد الاثر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن عمرو بن
 مسعود رضى الله عنهم وقال
 الشافعى لا يتنقص به عدد
 الطلاق وهو قول ابن عباس
 رضى الله عنهما اه خلاصة
 فى الثالث من الطلاق

فوى بالامر باليد الثلاث صحت نيته وان فوى بالتخيير الثلاث لاتصح نيته تتارخانية في نوع في
 التفويض بقوله اختارى من الخامس من كتاب الطلاق ٥ قال نساء أهل الدنيا وأهل الرى
 طالق لا يقع على امرأته بلائيه وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين
 تطلق ولا يصدق حكما كراجمع أولا ولو قال نساء أهل هذه المحلة وهو من أهلها أو نساء أهل
 هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء أهل هذه القرية
 اختلفوا فيه قيل هو كالمحل وهو كالمصر بزانية من كتاب الطلاق ٥ رجل أكرهه بالحبس
 والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فيكتب امرأته فلانة بنت فلان
 ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
 قاضيان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق ٥ (في طلاق السكران) قال في المحيط وذكر
 عبد العزيز الترمذى قال سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب النبيج وارفع الى رأسه فطلق
 امرأته قال ان كان حين شرب يعلم أنه ما شو فهسى طالق وان لم يعلم تطلق ولو ذهب عقله من دواء
 لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكرو فطلق امرأته لا يقع عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لجمد خلاصة في أوائل كتاب الطلاق ويفى بقول محمد لان
 السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق ٥ اسلام السكران
 يصح لارده ولا تبين امرأته بهاء يجبر على العود الى الاسلام فصول في أول أحكام السكران
 ٥ خمسة من الرجال حالهم كحال الجنون والناسي وطلاقهم عند انقضاء جميعاً أحدهم
 السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر أحكامه الاردة فانه اذا ارتدى في سكره لا تطلق امرأته
 حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان أبى فلا تطلق
 تنف في الطلاق ٥ وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
 ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في أشربة الاصل
 وفي طلاق الاصل في باب الطحاي وفي شرح الطحاوى السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة
 علماءنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران
 لا يقع وبه أخذ السكرخي والطحاوى ومحمد بن سلام من أصحابنا وهو أحد قولى الشافعى
 رحمه الله تعالى خلاصة في أوائل كتاب الطلاق ٥ وفي شرح الطحاوى لو شرب النبيذ ولم
 يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لامن النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في التحمل
 المزبور ٥ سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت أمرى وساعدتني
 والافانت طالق ثلاثا ان ساعدتني في المستقبل اذا دعانا لم يحنث وان لم تساعدني حنث فقد
 الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق ٥ الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا
 قال (ث) عدم وقوعه خلاف قول أصحابنا اذا التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل
 ومن قال لا سكر لو طلق امرأته أنت طالق فهسى طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها أنت طالق
 يقع كذا هنا (قلت) ينبغي أن يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو
 رأيت مصالحة أو نحوها فطلقها وكلة والا فلا ينبغي أن لا يقع لو سكران لما سكر أنه لا يقف على
 المصالح وغرض موكله ذلك (ط) وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذا
 رضى بعبارة ولو وكله وهو صاح لا يقع انرضى بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قالت
 جامع النصولين في أحكام السكران من الفصل الرابع والثلاثين ٥ (في الايلاء) الاغناط التي يقع

(مبحث طلاق السكران
 واسلامه وردته)

(مبحث طلاق الوكيل
 السكران)

بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزانية في نوع في المحل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق
 (ذ) جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى اولا وكذا لو قالت امر افكندم
 تطلق نوى اولا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فيقال زن فلان امر افكندم يفهم فيما بينهم
 انها طلقت نفسها في النصل الثالث والعشرين من النصولين ﴿ قال سألت امرأة ان زوجي
 قد طلقني ثلاثا وقد غاب هل لي ان أعتد وأتزوج أجاب ان كان يباشرك بعد ما طلقك أو أنككر
 الطلاق بلسانه لان الظاهر انه يزارع فيجعلك القاضى امر أنه ظاهر افكندم لكونك زوجان ظاهر
 وباطن وهذا محال فاعدية في الطلاق ﴿ قال لا آخر طلق امرأتى فطلقها بغيرها ونفقة
 عدتها فالحقار قول أبي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه
 يقطع النكاح لانه أمره أن يطلقها رجعا فطلقها بانثا ولا يجوز لانه خلاف الى خبر فاعدية في
 الطلاق ﴿ قال بانخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع أجيب لا الا ترى أن
 العين يخلو بها اخلوات صحبات ولا تسقط مطالبته بالجماع ﴿ قال لو طلقها بعد اخلوة
 الصحيحة هل يكون رجعا أجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة فاعدية في الطلاق ﴿ قال
 امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها أن تقبله
 لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقبله وان كان ينبغي أن تقبله بالدواء لا بالآلة
 القتل لانها لو قبلته بالآلة جرحته تقتل قصاصا فاعدية في الطلاق ﴿ ولو قال أنت طالق ونوى
 به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو أراد أن يطالق من
 العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن أبي حنيفة أنه يدين ولو صرح وقال أنت طالق
 من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال أنت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين
 ربه من جواهر الفقه في أول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البرازية
 ﴿ ولو قال الرجل لامرأة صرت غيرا امرأتى في رضا أو سخط أو فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو
 قال مالى امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لى بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على سجة
 ان كنت لى امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لى بزوجه فقال صدقت فهذا و ما لو
 قال لست لى بامرأة سواء فمض كركى في نوع في الكليات من كتاب الطلاق ﴿ لست لى بامرأة
 يعنى أن قول الزوج لامرأة لست لى بامرأة وكذا قوله لها أنا لست لى بزوجه طلاق بان ان نواه
 (١) وقال لا يكون طلاقا درر غرر في الكليات ﴿ ولو قال اذهبى الى جهنم ونواه يقع فيض
 كركى في نوع في الكليات من كتاب الطلاق ﴿ ولو قال لها بعدى ونوى يقع ولو قال لها أنا
 استنكف عندك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البراق
 وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ﴿ ولو قال فى مذاكرة الطلاق فارقتك أو
 بانك أو ابنتك أو بنت منك أو لاسطان لى عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت
 طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سلبتلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت
 اخترت نفسى يقع الطلاق وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء فاضحان فى فصل الكليات
 والمدلولان من كتاب الطلاق ﴿ وفى الوالوجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان فى غضب
 أو مذاكرة الطلاق فالقول قول مع يمنه وقبول بينة المرأة فى اثبات حالة الغضب أو مذاكرة
 الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا أن تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك (واعلم) بان
 الخيار بمنزلة الامر باليد فى جميع الاحكام الا فى حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا

(مبحث هل يكون الطلاق رجعيا بعد اخلوة)
 (مبحث للمرأة أن تقبل زوجها اذا علمت أنه طلقها ثلاثا وعجزت عن منعه عنها)

(١) وفى لست لى بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنسة اه
 بزانية فى نوع فى أنكار النكاح

أقامها عن المجلس أو جامعها طوعاً أو كرهاً خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الإسلام نظام الدين لوقات (١) من الطلاد من اطلاق ده من اطلاق ده فقال (٢) دادم تقع واحدة ولو قالت من اطلاق ده ومن اطلاق ده ومن اطلاق ده فقال دادم يقع ثلاث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقلت اخترت يقع ثلاث وانه معروف، وذكر في الذخيرة لوقات طلقني طلقني فقال طلنت تطلق ثلاثاً ولو قالت (٣) مرا طلاق كن من اطلاق كن من اطلاق كن فقال (٤) كرم كرم كرم تطلق ثلاثاً وهو الاصح وكذا في أيمان الجامع في الفتاوى أنها تطلق ثلاثاً وكذلك اجاب السيد الامام الاشراف وعن الشيخ الامام عمر بن أبي بكر الفراء انه تقع واحدة لانه أجاب عن السؤال الاخير من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين في رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا الوقال قد طلقتك وقد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيان من كتاب الطلاق في رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلاثاً من المحلل المزبور في رجل قال لامرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج أو اشتراها لا تحل له أيضاً قاعدة من كتاب الطلاق قال اذ وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطاً أجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة أخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعملون قاعدة في كتاب الطلاق ولو وكل جلابط اطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائناً او رجعيًا ثم طلق الوكيل يقع مادامت في العدة ولو قال وكتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانه الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والالم يقع شيء في قول ابى حنيفة وفي قول صاحبه يقع واحدة تارخانية من السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأه ثم أقر أن فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدمها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الاونكاح الاول من نفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينهما وبين الآخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبه المرأة الا في النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى أن تنقضي ويفرق بينهما وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم أقر قاعدة في النكاح أخبرت أن الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق

(١) أعطى لى طلاقاً أعطى لى طلاقاً
(٢) اعطيت
(٣) طلقني طلقني طلقني
(٤) فعلت فعلت فعلت

(١) مجت طلاق الوكيل بعد
ما طلق الموكل
(٢) مجت ما اذا قال له وكتك
في جميع اموري فطلق
امرأته

كرد ويد كان صدق نوبس امدن دن كفت كه هر سه طلاق بنوبس صكال شوى را كفت كه همچنين
 هست شوى كفت هر سه بنوبس يقع الثلاث بحكم الاقرار جامع الفصولين فى الفصل الرابع
 عشر ۞ ولو ادعى الزوج استثناء أو شرطاً فكذبته فالقول للزوج ولو شهد بالخلع أو طلاق
 بلا استثناء بان قال انشهاداً أنه خلع أو طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قال لم نسمع منه
 الا كلمة الخلع أو الطلاق فالقول للزوج الآن يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه
 حينئذ يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النقي (ضخ) فيما قال لم نسمع منه الا كلمة
 الخلع الصحيح أن الزوج لا يصدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن
 (ظه) طلق وقال استئنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستئنيت صدق ويقضى بأن دعوى
 الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ما ينافى جامع الفصولين فى آخر النصل الثانى والعشرين (فو)
 طلق ثم استئنيت بان شاء الله غير أنه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب أن
 يجهر به ليثبت بينة من المحل المزبور ۞ طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا
 منازع لاشكال فى أن القول قوله وكذا اذا كذبت المرأة فيه ذكره فى الحاوى للإمام محمود
 البخارى ولو شهد عليه بأنه طلق أو خالها بغير الاستثناء أو قال لم يستئنيت قبلت وهذه من المسائل
 التى تقبل فيها الشهادة على النقي فان لم يشهد على النقي بل قال لم نسمع منه غير لفظة الطلاق
 أو الخلع والزوج يدعى الاستثناء فى المحيط القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الا وزجندى
 لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده
 أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفى فتاوى النسفى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتنى
 فالقول لها ولا يصدق الزوج الا بينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت
 طلقتنى منجز القول قوله ۞ وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
 والطلاق على مال كخلع ونقل نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام أبى الحسن أن مشايخنا
 اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق أن لا يصدق الزوج الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد
 فسد حال الناس والذى عندى أن ينظر فان كان الرجل معروفاً بالصالح والشهود لا يشهدون
 على النقي ينبغى أن يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقه وان عرف بالنسق او جهل
 حاله ينبغى أن لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق فى هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان أنك
 استئنيت وهو غير ذلك ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما
 والا لا يأخذ بها ابن الهمام فى فصل الاستثناء من كتاب الطلاق ۞ وفى المبسوط لو قال
 لامرأتين أنتما طالقان ثلاثاً بنوى أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه
 فتطلق كل منهما اثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين فى القضاء فتطلق
 كل ثلاثاً وكذا لو قال لاربعة أنتن طالق ثلاثاً بنوى أن الثلاث يبينن فهو مدين فيما بينه
 وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفى القضاء تطلق كل ثلاثاً ابن الهمام فى باب ايقاع
 الطلاق ۞ وعن الامام فى قوله لا حاجة لى فيك أو لأحبك أو لأشمتيك أو لأرغبة لى فيك
 لا يقع وان نوى وقال ابن أبى لىلى يقع فى قوله لا حاجة لى فيك بالنسبة بزازية فى آخر
 الكليات ۞ قال لا حاجة لى فيك أو ما أريدك أو (٢) ما أبارك نيسى لا يقع وان نوى بزازية
 فى آخر الكليات ۞ وقوله لها اختارى بمنزلة أمرك بيدك فى جميع الاحكام الا فى خصلة
 وهى أنه يصح نية الثلاث فى الامر باليد وفى التخيير لا يصح الا الواحد ۞ جعل أمرها بيدها ثم

(٢) لا تنفعينى

أختي أو أمي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت أو وهمت أو غطت فهما على نكاحهما وان
قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلامهر وان كذبت فلهما نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلهما جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبت وان صدقته فلهما الاقل من
المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرة في الرضاع وذكر الاسدي جابي
أن الافضل له أن يطلقها اذا أخبرته امرأته يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف
المهر والافضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان
يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا
تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به
المال ❀ وفي الحجة تزوج امرأته رضعة خفاء أم الزوج أو جدته أو أخته فأرضعت هذه
الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت أخته أو بنت أخته تارخانية من كتاب الرضاع ❀ لو
أدخلت امرأته حائمة نديها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في
المانع شكاً كما في الوالوجية أشباهه من قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة
❀ وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما ثبتت في جانب الام ثبتت في جانب الاب وهو الفعل الذي
ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن
الفعل فعندنا الفعل أب الرضيع وأم الفعل جدته واخواته عماته وأولاد الفعل اخوته ولا
يحلل للرضيع أن يتزوج واحدة ممنهن ولان نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا للفعل نكاح
موطوءة الرضيع والمرضع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبلت آمنه وارضعت كل واحدة
منهن مريضعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما
ولو كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيان
في أول الرضاع ❀ وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وأرضعت ولدا
لهذا الولد أن ينسح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفعل لانقطاع النسبة عن
الاول ❀ ولو تزوج امرأته ولم يولد له منها وولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج أباً
للولد وليس هذا أيضاً بلبن الفعل ❀ والسعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة وكذا الحفنة في ظواهر الرواية بزانية في الرضاع ❀ يجوز أن يتزوج أخت ابنه من
الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كان من أب وأم أو
من أب فهي بنته وان لم تكن منه بان كان من أم فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا
المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة أخت ابنه لام فلا تكون بنته لان لبن المرضعة ما كان منه ولم
يدخل بالمرضعة حتى يصير متروجاً بنت امرأته دخل بها حتى لولم يوجد أحد هذين المعنيين في
النسب بان كانت أمة بين شر يكتن خباءت بولد فادعيها حتى يثبت النسب منها وما ولي كل واحد
منهن ما بنت من امرأته أخرى جاز لكل واحد من المواهبين أن يتزوج بنت شر يكتن به وان كان كل
واحد من المولىين متروجاً بنت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شر يكتن أحد هذين المعنيين
اذ بنت شر يكتن بنت له ولا بنت امرأته دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

* (كتاب الطلاق) *

(فقط) قال للصكالك اكتب طلاق امرأتى تطلق كتب أولم يكتب (فقط) (١) مردى بارن خلع

(١) خالع رجل مع امرأته
وذهب الى الدكان الصكالك
فقال له المرأة اكتب ثلاث
طلقات فقال الصكالك للزوج
اهكذا حصل فقال الزوج
اكتب ثلاث طلقات اه

الرجل أن يخطب امرأه فشهدت امرأه قبل النكاح أنها أرضعتها كان في سعة من تكذيبها
كل لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها
لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع منهما فكذلك اذا
قامت عندها واذا أقر الرجل بامرأه أنها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له أن
يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان أصر ففرق بينهما وكذلك لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها
منه وان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جازن كما جازها لان
النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل
الحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت أقرت قبل النكاح انه أخي من الرضاع وقد قلت ان
ما أقرت به حق حين أقرت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو أقر الزوج بعد النكاح
وقال كنت أقرت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وقت انه حق فان القاضي يفرق بينهما
لان المرأة لو أقرت بعد النكاح أن الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على
الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح
وأصر على اقراره ففرق بينهما وكذلك لو أسند اقراره الى ما قبل النكاح والله أعلم * قاضيخان
في آخرباب الرضاع

و بين ابنتي شخص رضاعا ونسبة * فلا تجتمع فالدر للفعل ينشر

صورة المسئلة لو كان لامرأة أو لرجل ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب
لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من
جهة الفعل أيضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخرباب الرضاع ولا جله
نظمتها

ولو من رضاع في نكاح بشبهة * ولو من زنا فالحكم لا يتغير

لمائة قدم في البيت السابق أن لبن الفعل ينشر الحرمة كما ينشر ابن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو
بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بن زنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال به عليه في هذا البيت
والموجب لتنظيم الفرع الاخير ليكون منصوصا عن علماء ناذره صاحب القنية قال ما صورته
زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة أقول في النهاية وفتاوى قاضيخان
والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من أصل
أحكما بنا يعني أن لبن الفعل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح
الوهبانية للمصنف في الرضاع * صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
لاباس بالنكاح بينهما ما اذا لم يخبر به واحد فان أخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع * قد قيل ذلك ان حقوا وكذا * بزانية في
الفصل الرابع من كتاب النكاح * واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة
على الزوجين ففرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من
المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه أحد ولكن قال الزوج بأنها

غير الاب والجد فصولين في أحكام الصبيان من النصل الرابع والثلاثين ﴿ الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها محتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ و بعدم الكفاءة وبنقصان المهر و ببااء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد أشباه في النكاح (اخ) اذا تزوجت غير كفء فلولى أن يفرق بينهما مدفعا للعارضه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ أصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما ينهوان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولهانفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقدا للفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح (في الجهاز) ﴿ جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت تملكها وقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السعدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته واختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهر بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتمرا كما في القول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله بجهز البنات تملكها فالقول للزوج والافله ابن الهمام في آخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله ياتف عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر فاضحيان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة ﴿ اذا جهز ابنته ثم ماتت وبقيت الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها أو بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامة في كتاب الموارث بعلامة النون (فضم) ﴿ غزته فقال أزوجك بنتي وأجهزها جهازا عظيما فترتزوجها ودفع الدستيمان الى أبيها ثم أبوه لم يجهزها لارواية فيه وأفتوا بان الزوج يطالب أبا المرأة بالجهز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد ر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز وأربعة دنانير من الزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها (فقط) الصحيح أنه لا يرجع بشيء على أب المرأة اذا المال في باب النكاح ليس بغرض أصلى في الفصل العشرين من جامع الفصولين

(مبحث الجهاز)

* (كتاب الرضاع) *

﴿ رجل تزوج امرأته فشهدت امرأته انها أرضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تزهر كان أفضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأته واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة الجحوشى يحرم عليه وان تقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح ﴿ واذا أراد

برين شوى حرام نہ کررد * قاعدية في النكاح ﴿﴾ ذكر في فتاوى القاضى ظهير الدين أن
 الوصى لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان أوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنتقطع ولاية الاب
 عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفسد ايضا و به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام
 أنه لو أوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصى وليا فزوج
 الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا (قلت) ويحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه
 ذكر في الذخيرة أن الزيادة والنقص بحيث يتعابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق أما
 لو كان بحيث لا يتعابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا
 في غير الاب والجد أما فيهما فانه يصح منهما الخط والزيادة عند الامام وقال لا يجوز أدب الاوصياء
 في فصل النكاح ﴿﴾ صغيرة تزوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
 فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بينة وان اختلفا في الحال
 فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها
 وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك
 قاضيان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى ﴿﴾ اذا وقعت
 الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان
 دخل بها فلها المهر كما لو وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة أحكام الصغار في مسائل
 النكاح ﴿﴾ اذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات أحدهما بعد البلوغ قبل
 قضاء القاضى بالتبريق يرثه الآخر لما أن أصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج أن يطأها ما لم يفسخ
 القاضى النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان أصل
 العقد ليس ثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولى مات أحد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
 التوارث لان أصل العدة موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشيء
 بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولى والكفء ﴿﴾ الاب تزوج الصبي امرأة كبيرة فاذا هو
 محبوب فرافعته الى القاضى لا بطل النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له أب أو جد أو وصى
 يخاصم نصب القاضى من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبيبة لم يفرق بل يتألى الى بلوغ المرأة
 خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير ﴿﴾ لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي
 بنت عشر سنين فاذا الرجل محبوب لم يفرق القاضى فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة
 لا يرجع زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضى من الخزانة المسزورة في الحبل المذكور ولو
 بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيبا
 لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده أو وصيه ان لم يتأب بما يدفعها كذا في أحكام الصغار
 من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء ﴿﴾ وفي جامع القاضى أى جمع الفراستوشنى
 زوجت صبيبة من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالخاتم لا يفرق بينهما الا بحضرة
 الخصم من جانبه من أب أو وصى فان لم يكن فالحمد أو وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما نصب
 القاضى وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغيرة بطل دعوى الفرقة من بينة على
 رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها طاب الفرقة فان لم يظهرها الخصم وأراد تحلها فحلها
 فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي أدب الاوصياء في
 فصل النكاح (ذ) الصبي والصبيبة لو تزوجا بلاذن ثم أجاز له الولى جازولهما خيار البلوغ لو أجاز

بالاتفاق قنسة في باب نكاح الصغار **و** وذكر في الاصل امر اذ تزوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر
 أم عبد ثم ظهر انه عبد اذ نكح في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء
 برضاها ولم يعلموا انه حر أم عبد ثم علموا انه كان عبد الاخبار لاحدهم وعمه لئلا يزوجها انه حر
 فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودات المسئلة على ان المرأة اذ تزوجت نفسها رجلا
 ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفء أو ليس بكفء ثم ظهر انه ليس بكفء لا خيار لها وكذا
 الاولياء اذ تزوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة أو أخبر لهم
 بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفء كان لهم الخيار قاضيان في فصل الكفاءة وكذا في
 الخلاصة والبرازية **و** ومن تزوج ابنته وهي صغيرة عمدا أو زوج ابنه وهو صغيرة فهو
 جائر عند أي حنفية خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في آخر فصل في الكفاءة **و** الاولياء في
 النكاح عشرة (١) الاب ثم الجد اب الاب وان علم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لآب وأم
 ثم الاخ لآب ثم ابن الاخ لآب وأم ثم ابن الاخ لآب ثم العم لآب وأم ثم ابن العم لآب وأم
 ثم ابن العم لآب والاقرب منهم يجب الابد فان لم تكن لها عصبية من جهة القرابة فوليه امولى
 العتاقة الذي أعتق أباه فان لم يكن لها واحد منهم ولها أم أو جدة أو أخت أو خال أو خالة أو عممة
 أو امرأة ذات رحم محرمة منها فهن اولياء وهما ان تزوجها أقربهن اليها جاز النكاح في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز **و** ثمانية نكح اولياء له العبد والصبيان والمجانين
 والوصى والمقتط والذى ربي يتم في حجره والغائب غيبه منقطعة والكافر للمسلمة خزنة النكح
 لابي الليث في كتاب النكاح (ق) غير الاب والجد اذ ازوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والفقعة
 لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة **و** وفي المحيط اذ ازوج الصغير أو الصغيرة أبعدا الاولياء فان
 كان الاقرب حاضر او هو من أهل الولاية توقف نكاح الابد على اجازته وان لم يكن من أهل
 الولاية بان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا عصبية منقطعة جاز نكاح الابد
 متارخانية في الحادى عشر من كتاب النكاح **و** اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين
 والعمين قائم ما تزوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان زوجها
 كل واحد منهم من رجل آخر فو قع معا أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان قاضيان من فصل
 الاولياء **و** الاولياء في نكاح الصغار والصغار والمجنون والمجنونة العصبية ويعتبر الترتيب فيهم
 الاقرب فالاقرب كفى الميراث الا في فصلين أحدهما اذا كان لها أب أو جد وان فالولاية لابن
 عندهما وعند محمد للاب والثانى الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد أولى
 وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب النكاح **و** واختلاف أصحابنا في الاب
 والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف الابن أحق بتزويجها وقال محمد الاب أحق
 بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن
 وان سفل قاضيان في فصل الاولياء من كتاب النكاح (قال) (٢) مجنونة كبيره رايسر شيشوى
 دادچون هشير ارشد خيار رايفتش بوديانى * أجاب نى از بهر آنکه اگر مزوج پدر بود خيارش
 نیست و پسر را پدر اولى بنكاح * قاعدية في النكاح (قال) (٣) دختری نارسيده را برادر پدر
 بشوى دادچون رسيد شد اختيار فرقت کرد اختيارى بشرع درست و بقاضى خصوصت کرد
 قاضى تفریق کرد اگر شوى ديگر کند روا بوديانى * اجاب در زمانه مانى از بر اى ان که هیچ قاضى
 درين صورت بى رشوت فسح نکند و هر حکمى که برشوت بود نافذ نباشد و تا فسح درست نبود

(١) قوله عشرة كذا في
 جميع النسخ التي بأيدينا
 والمعدود اثنا عشر كما ترى اه
 مصححه
 (مطلب من ليس له ولاية
 النكاح)
 (٢) تزوج مجنونة كبيرة ابنتها
 ثم رشدت هل لها خيار
 الفسخ أم لا أجاب لا لأنه
 اذا كان المزوج أبافليس
 لها الخيار فالابن أولى من
 الاب في باب النكاح اه
 (٣) تزوج صغيرة عمها ثم بلغت
 واختارت الفرقة والاختيار
 جائز في الشرع وخاصة
 عند القاضى وفرق القاضى
 بينهما فان أرادت التزوج
 بالآخر هل يجوز أم لا أجاب
 لا يجوز في زماننا لانه ليس
 من قاض يفسخ النكاح في
 مثل هذه الصورة بل رشوة
 وكل حكم يكون برشوة
 لا يكون نافذا واذ لم يصح
 الفسخ لا تحرم على زوجها
 اه

ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فن هذا يعلم الحكم في المسئلة الأولى لان قبض البعض محتمل وكذا البراء فلا تعارض المحكمات بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح ﴿ تزوجها بمهر سراسبيش وعلانية بأكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بما كثر فالعلانية الا ان يكون أشهد عليها أو على الولي ان المهر مهر السرا والعلانية سمعة بزانية في المهر ﴿ ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كالتزويج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال النقيبه أبو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كالتزويج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصار الى مهر المثل فاضيحان في باب الصرف من البيوع ﴿ وفي الفتاوى امرأة أبت ان تسكن مع احماء الزوج كأمه وغيرها ان كان في الدار بيوت وترغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها أن تطالبه بيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها أن تطالبه ولو أبت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان أو أكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها أن تطالبه بالمسكن الاخر فمض كركي في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح ﴿ رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لا أسكن مع أمك وأرادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامه بمنزلة تمتاع البيت وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الأئمة ولو اجمعت في الفصل الخامس من كتاب النكاح ﴿ ولو كان في الدار بيوت وأبت ان تسكن مع ضربها أو مع أحد من أهلها ان أدخل لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطالب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيارا شرح المختار في النفقة (في الاولياء والاكفاء) ﴿ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للاولياء من العصبية حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه محتمل فيه قاضيان في الكفاءة ﴿ قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى قاعدية في النكاح (بم) زوجت نفسها من غير كفء (١) ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالبتداء قنية في باب الكفاءة ﴿ وبعد العصابات من الاقارب (٢) الولاية عندنا مولى العتاقة لانه عصبه مولى العتاقة وعند عدم العصبه كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف مضطرب قاضيان في الاولياء ﴿ ثم الولي يعني بعد العصابات من النسب المعتبر وان كان امرأة ثم ينوه وان سئلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصابات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء ﴿ رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل ذكرانه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال النقيبه أبو جعفر ان لم يكن أب البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما تزوجها منه على ظن انه كفء قاضيان في الكفاءة (بم) ﴿ رجل تزوج بنته الصغيرة من رجل ظننه حرا الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون

(محبب أحكام الاولياء والاكفاء)

(١) ولو تزوجها وليان فالاول أولى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نكح الوليان فالاول أولى ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني وهذا لان سبب الولاية القرابة وهي لا تجزأ فصار كل واحد منهما كالمفرد فايهما عقد جاز كالامان وان تزوجا معا بطلت العذر الجمع وعدم أولوية احدهما اه من الاختيار

(٢) اعلم أن الولي من كان أهلا للميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت للصبي والمجنون ولاية وكذلك الكافر لا ولاية له على المسلم لانه لا يرث منه والمسلم لا ولاية له على الكافر أيضا لانه لا يرث منه وكذا العبد لا ولاية له أيضا لانه لا يرث منه كذا في شرح الطحاوي من غاية البيان

النكاح الثاني عندهما خلافاً للمحمد خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ﴿ وفي الذخيرة اشترت زوجه لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن دأب عبد الله اشترى المولى لا يستوجب على عبده ديناً ابتداءً وبقاءً للسنانى معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح ﴿ تزوجها على أنها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حلالاً لامرئها على الصلاح بان زالت بوثمة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتمامل بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح ﴿ تزوج امرأه على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكاله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقل عن الواقعات للصدر الشهيدي في المهر ﴿ ومهر مثل الامه على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقل عن الملقط لصدر الاسلام ﴿ امرأه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر بين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث بصرى اقراره اذا قبلت ويحمل على أنه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة فاضحيان في المهر ﴿ رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك فاضحيان في المهر ﴿ رجل تزوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الابن من دينه الذي له عليه أو زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباهما من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا الوقات على ان تبرئه وذلك مهري من المزبور في المهر ﴿ ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد سنوا وجا الاوما لا وعقلا ودينوا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فن الاجاب لامهر أمها وخالتها اذا كانتا من قوم أبيها وقاية في المهر ﴿ وفي المستقى يشترط أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامراًتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع عينة كذا في عاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ﴿ ولو تزوج امرأه على ان يهب الزوج لابيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها ألفاً ولم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الألف الى الاب يرجع عليها بنصف الألف وهي الواهبة فاضحيان في المهر ﴿ مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو أقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهداً ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة أولاد صغار ولها أن تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراءاً واستدقاءً فلا بد من البيعة لهم وعليها اليمين اذا وسأني ان شاء الله تعالى ما عوا المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع قدر ما جرت العادة بالتجميل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهداً على المهر لا يكتفى به في قبض بعضه فيعمل بهما السكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكم في التقرير والبناء غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فبرجح المحكم بأعتماد الانكار وفيه نظرت فنف عليه ﴿ وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت أولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالبراءة أو الخط وبه أفتى برهان الأئمة

(مطلب النكاح محكم في وجوب المهر)

ذلك ابراء الزوج بدفعه الى الام ولولم تكن وصية فليبت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على
الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجسد
والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان
عاقد ابحكم الولاية أو الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين ﴿ رجل قبض صداق بنته ثم
ادعى أنه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكر الا يصدق الاب الابينة
لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول
الاب ﴿ زوج ابنته الصغيرة فاдрكت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى أبيك حل صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها واولها بأن تأخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج أقتر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا أقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزنة
المقتنين في حبس المرأة نفسها بالمهر ﴿ وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم أنه حر
فلها مهر مثلها وان كان مديرا أو مكاتباً وأم ولد وهي تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان مشكلا وقت العقد
فلها قيمته تناخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح (ق) تزوج في البلد ثم أخرجها الى
الريستاق فأبت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والافلاق (ق) تزوج ببلدية في بلد فولدت
منه ثم أراد أن يخرجها الى الريستاق فلها الاباء ولو أخرجها ثم أبت فلها ذلك وله ان يخرجها الى
الريستاق ان كان الريستاق قريبا قيل له ما القريب قال مادون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى
في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى ﴿ اذا أراد الدخول بالصغيرة ان كانت
بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة
سبعة تحتتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسنة وانما العبرة
للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح ﴿ ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المهر فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وانكر
الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزانية في المهر ﴿ طلب زوج الصغيرة من الولى
تسليمها اليه لامرأة وهي لا تتحمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالمعتد برضا الاب
لا ابناء الام لان الولاية له وان أبي الاب لا يجبر وفي التحنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام أنها
ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى أن تتحمل الجماع فدفع للضرر عن
الصغيرة من المزبور في المهر ﴿ ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن هو أحق
بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر ﴿ غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل
المهر فالسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفوا الاب اذا سلمها قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب
مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالحلوة والنفقة لا تجب قبل
أن تصير محلا للاستمتاع بزانية في نكاح الصغار ﴿ في الفتاوى الصغرى رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم طلقها بانثام تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يجب عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدرى
وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في

(مطلب تزوج بلدية في
بلده فولدت منه الخ)

(مطلب زواج ابنه الصغير)

الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر ع إذا أراد الرجل أن يذهب بامرأته إلى
 بلدة أخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في
 تلك البلدة مؤيداً بزيادة قبيل مسائل الطلاق نقلاً عن التارطانية (نظم) زواج لابنه البالغ
 بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان قيمة
 في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدرى واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في
 مطالبة المهر من زوجها أو وليها ع وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوى الاب اذا زوج
 الصغير امرأته فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير
 وان لم يضمن الاب باللفظ صريحاً بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل
 بالمهر ما لم يضمن وان أدى الاب من مال نفسه ان أشهد وقت الاداء أنه دفع ليرجع على ابنه الصغير
 كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس أن يرجع لانه أدى ديناً مطالباً في الحال فصار كسائر الدينون
 وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة
 لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحاً او لم يضمن وان أدى من مال نفسه يرجع في مال
 اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان باهره يرجع عليه يعنى اذا كان
 الضمان باهره وان لم يكن باهره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امر بالضمان والامر بالخلع
 يكون امر بالضمان أحكام الصغار للاستروشى في مسائل النكاح ع وصح ضمان الولي
 المهر لانه من أهمل الالتزام وقد أضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به أنه في الصحة أما في مرض
 الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه كفي الذخيرة
 وأما اذا لم يكن وارثه فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي
 واستفيد من القول بصحة الضمان أنه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقداً
 لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة
 الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسراً أو معسراً وذكروه في المنظومة وشرحها
 مع لابلان النكاح لا يتفك عن لزوم المال انما يتفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة
 الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح
 الطحاوى من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن أو لم يضمن انتهى من البحر الرائق في
 باب المهر (بز) وعن النقيبه أبى الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي أنه
 لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد (بز) وان
 جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم
 يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في (م) نقصد الفتاوى في المهر (نج) جدد للحلل
 نكاحها بمهر يلزم ان جدد له لاجل الزيادة للاحتياط قيمة في باب الزيادة في المهر (م) مريضة
 زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء أن يبلغوه الى مهر مثلها قيمة في
 باب المهر ع قال الخلوذة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر أجاب بالقيام
 السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بما عرف نصاً لا ترى أنهم لم تقم مقام الدخول
 في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعياً حتى لو طلقها بعد الخلوذة لا يملك ما رجعتا في
 العدة ذكر هذا في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح (خ) زوجتها أمها
 وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت

بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عليه تخمة فمئذ يفتى بالحرمة بزايه
 قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح (في نكاح الرقيق) ❦ أم ولد تزوجت بغير اذن مولايها
 ثم اعتقها مولايها أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز
 خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ❦ ولو رأى قننه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في
 النكاح أشباه في القاعدة الثانية عشرة ❦ نكح عبد بلا اذن فعققت نفذ النكاح وكذا لو باعه
 وأجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذ تزوجت نفسها (١) بلا اذن مولايها ثم عتقت نفذ
 نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
 نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كماله وتزوجت بعد
 العتق درر غرر في باب نكاح الرقيق والكافر ❦ المغرور انما يكون ولده محررا اذا تزوجها على
 انها حرة أما اذا أخبرت هي أو غيرها بانها حرة فتر زوجها فولدت منه فهي وولدها مولاه لان ولد
 الامة رقيق الا أن يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط بزواج أحد الشريكين
 الجارية المشتركة بدون رضاهما ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزواج الاقل
 من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر
 المثل بالغاما بلغ لانه لم يرض بيطلاق شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح
 فلا مهر لواحد منهما خلاها الزوج أو لم يحل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح
 وهذا النكاح لم يصح مضمرا في النكاح ❦ وما يجب للامة والمدربرة وأم الولد من المهر
 بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكتوبة ومعتقة البعض يكون لها للمولى
 ❦ اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب أو المدربر يسعيان
 في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضيان في نكاح
 المالك ❦ رجل قال تزوجت هذه وهي أمة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
 والنكاح باطل قاضيان في المهر (في نكاح الكافر) ❦ ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة
 ولو وقع عوقب وعوقبت أيضان كانت عالة بحاله والساعي بينهما أيضا محررا أو رجلا ولا يصير به
 ناقضا لعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا للمالك رحمه الله ابن الهمام في نكاح أهل الشرك
 ❦ ويكره للمسلم أن يتزوج كابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذنبايح أهل الكتاب منهم
 وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح المعنى كراهة التوطن فيهم أو مخافة
 أن يبقى له نسل في دار الحرب أو ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سميت والولد في بطنها وذلك
 لا يوجد في الذنبايح من المبسوط للسرخسي في نكاح أهل الحرب من كتاب السير ❦ الذميمة اذا
 تزوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا أن يكون أمر اظاها بان تزوجت بنت ملكهم
 أو خیرهم نفسها ككاسا أو دباغ منهم أو نقصت من مهرها نقصا ناقشا كان لاولياها ان
 يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ قاضيان في الكفاءة (في المهر) ❦ رجل وكل
 رجلا بان يتوجه فلانة بالف فزوجها بالثمن ولم يعلم حتى دخل بها ان أجاز يجب المسمى وان رده
 (٢) يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح ❦ فان
 اختلفا في حال الحياة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل فن كان من
 جهته كان القول له مع عينه وان لم يكن من جهة أحد بان كان بين الدعوى بين حالها ويعطى
 مهر المثل هذا قول أبي حنيفة ومحمد علي تحريم الرأزي وعلى تحريم الكرخي بخالفان في

(١) هذا اذا عتقت بعد
 ما تزوجت بغير اذن مولايها
 اما اذا باعها المولى بعد
 ما تزوجت بغير اذنه فجاز
 المشتري ان كان دخل بها
 الزوج جاز النكاح والا
 لا يجوز حتى لو كان المشتري
 ممن لا يحل له وطؤها يجوز
 النكاح في الوجهين وفي
 العبد يجوز مطلقا والمالك
 بالارث كالمالك بالشراء
 والوارث كالمشتري كذا في
 الفصل العاشر من نكاح
 الخلاصة والبرازية

(مبحث أحكام المهر)

(٢) يعني يبطل النكاح بالرد
 ويجب الاقل منهما على
 ما يأتي في أول الوكالة بالنكاح
 نقلا عن الخانية فليرجع اليه

اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة ۞ اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له أربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأته في عدة أختها من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز عند أصحابنا الثلاثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلما عمق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تمتضي عدتها عند أبي حنيفة وقال يجوز زيلعي في المحرمات ۞ مطلقة الثلاث لا تحل لزوجهما الاصل لا بالنكاح ولا بملك عين حتى تتزوج بأخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغاً وغير بالغ مجنوناً أو غير مجنون إذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام أنه مقدر بعشر سنين وإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بان من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلاها أو مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض أو نفساء أو هو صائم أو هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوج زوجها الثاني نكاحاً فاسداً ودخل بها ولم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه أيضاً لو كان الزوج الثاني خصماً فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة من جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق ۞ قيل لرجل ما فعلت بامرأتك قال جامعها ثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمه المصاهرة خلاصة فيما ثبت به حرمة المصاهرة

وبالعقد حرمة زوجة الأب لابنه * كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر
وهيانية اشتمل البيت على مستلئين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على أولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسباً ورضاعاً الثانية عكس هذه وهي أنه بمجرد العقد تحرم على آباءه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقته وانها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة أم بثلاث فيماذا أجاب من ذلك أخطأ والصواب أنها لا تعود اليه أبداً انما صارت حليلة أبه من الرضاع ابن الشحمة في النكاح (شم) نظرياً فرج صبية مثلها يجامع وعلى العكس ثبت حرمة المصاهرة (م) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهياً للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع تثبت حرمة المصاهرة (نظم) صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والافلاو كذا بنت المرأة الصغرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والافلا (ط) ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع تثبت (ط) قبل المجنون أم امرأته بشهوة أو السكران بنته تحرم (ين) وبجريمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زناً قنينة في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجريمة المصاهرة والرضاع بل بنفسه حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتباه عليه أو لم يشتباه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح ۞ والمختار في حد المشتهاة أن تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في

رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة
 رحمه الله الاول دلالا وبعنه انه يرجع عن هذا وقال لا يكون الاول دلالا وانما هم للثاني وعليه
 الفتوى قاضيان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا **§** امرأة بلغت وفاة زوجها
 فاعتدت وتزوجت بزواج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أولا
 الولد الاول ثم يرجع وقال الولد للثاني **§** رجل طلق امرأته بانأ أو رجعا فتزوجت في العدة ثم
 ولدت لستين من طلاق الاول ولسته اشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف الولد
 الاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لا نالوجعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
 فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولاهما او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فخاءت بولد لستين
 من حين مات المولى او اعتق ولسته اشهر منذ تزوجت فادعيا جميعا فان الولد للمولى في قولهم
 لمكان العدة التي كانت بخلاف أم ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لسته اشهر فصاعدا من
 وقت النكاح فادعاه المولى والزواج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا **§** ولو طلقها اطلاقا
 رجعا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فخاءت بولد لستين وشهر من طلاق الاول
 وستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لا نالوجعلناه الاول لحكمنا بالرجعة
 قاضيان في الفصل المزبور **§** في المحرمات اذا ملك أختين كان له ان يستمتع بهما شاء فاذا استمتع
 باحداهما ليس له ان يستمتع بالآخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له
 ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها
 اما بالتزويج او بالخراج عن ملكه اما بعقاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى عن أبي يوسف
 أنه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرة في المحرمات في المعنى **§** الشهوة من احد
 الجانبين تسكن في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج
 الثاني **§** أركبها على الدابة وأزناها وبينهما ثوب تخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة أن
 يشتهى ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام
 على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس أما على أنفسهما بشهوة واختار
 الامام البرزوي أن تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزانية في حرمة المصاهرة وثبت
 حرمة المصاهرة بالوطء عن الشهوة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بغير حرمت عليه امها وابنتها
§ وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ
 وأبيه من المحيط للسرخصى في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاد ولا يحرم على ولد الواطئ
 ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها (ش) وتحرم حميلة الابن نسباً أو سبباً وذكر في الظهيرية
 اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها ويحرم على الواطئ اصولها
 وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والدمس بشهوة تمارخانية في الفصل
 السابع من كتاب النكاح (وحرم زوجة أصله) من امرأة الاب والجدوان علا (وزوجة فرعه)
 من امرأة الابن وابن الولدان سفلى وفي اطلاقه رمز الى أن كليهما محرمتان بنفس العقد
 وذابلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح **§** والنكاح القاسد لا يوجب حرمة المصاهرة
 بالدمس بخلاف الصحيح حيث ثبت بمجرد العقد بزانية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح
§ وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم أن أباه قد
 وطئها وان كان أبوه قد وطئها يتالايطؤها تمارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي

بلا لفظ بزازية في أوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع (ط ن شط) هل يتعقد
 النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله (١) بزنى عند لفظ الاعطاء لم يصير
 متفقا عليه (ط) ولو قال (٢) بزنى دادي فبعض مشايخ يبالغوا في استنفها ما وبعضهم أمر أقال
 عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف (قات) فهذا يدل على أن بالاستنفها لا يتعقد وفي (شط)
 قال له هل أعطيتها فقال أعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح
 شرح القدوري للزاهدي في أوائل النكاح ❀ ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق
 التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية
 وفي الظهيرية اعلم أن الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا
 كان له محيز زمان وجوده وأما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة مال وزوج المكاتب عبده
 امرأة ثم عتق فأجاز العقد لم يحز لانه لم يكن له محيز وقت المباشرة تارخانية في الانكحة التي
 لا تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد ❀ نكاح المحارم فاسد أم باطل قبل باطل وسقوط الحد
 لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد ❀ الدخول في نكاح بلا شهود يوجب
 العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا يشترط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
 فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح
 وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيز وعدة الوفاة في
 النكاح الفاسد ثلاث حيز أيضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا
 في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ❀ (ولو حرها في مرضه
 فترجها وقيمتها أكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند أبي حنيفة) لانها ككتابة ففسد نكاحها
 للمولى (فهى تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث) أى يسقط من قيمتها مهر مثلها وثالث
 المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهى تعتبر
 من الثلث ولا ميراث لها الفساد النكاح (وجوز النكاح) لانها حرة عندهما (وتأخذ مهر المثل
 لا الزيادة) لانها وصية وهى وارثة فلا وصية لها (وتسعى في كل قيمتها) اذ لا وصية للورثة وهى ترث
 (وتتبع المقاصة بقدر المهر والارث) أى يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في
 الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للأقارب والخيران ❀ اذا وقع النكاح
 فاسدا وفرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخلهما فلامهر لها ولا عدة وان كان قد دخل
 بها فلها الاقل مما سعى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل
 بالغاما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علماءنا الثلاث واكمل واحد
 من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم
 يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحض من صاحبه كما
 في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محض من صاحبه قبل القبض وليس
 له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح ❀ زوجه بلا أمر (٣) فقال
 هو نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها قيل هولىس باجازة وقيل هو اجازة وقيل و به يؤخذ في الفصل
 الرابع والعشرين من الفصولين (في ثبوت النسب وفي الفتاوى) ❀ الخلاصة ولو زوج أمته
 فولدت لاقل من ستة أشهر فادعاه ففسد النكاح ودعوة المالك ولد جارية أولى من دعوة الاب
 وان كانت مشتركة وادعياها معا فالاب أولى تارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى

- (١) للزوجية
 (٢) أعطيت للزوجية

(٣) مسئلة رجل زوج
 رجلا امرأه بغير اذنه فبلغه
 الخبر فقال نعم ما صنعت أو
 بارك الله لنا فيها أو قال
 أحسنت أو قال أصبت كان
 اجازة الا اذا علم أنه أراد
 الاستنزاء بسوق الكلام
 على وجه الاستنزاء فحينئذ
 لا يكون اجازة اه قاضيان
 في فصل شرائط النكاح

(مبحث ثبوت النسب)

الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتقويض قبل النكاح فلا يصح
 أما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التقويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام
 المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كما أنه قال قبلت على انك طالق أو على أن
 يكون الامر بيديك فيصير منقوضا بعد النكاح قاضيان في فصل في النكاح على الشرط وفي
 السراجية إذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فإنه يشترط حضرة الزوج وكذا عند إقامة
 المينة تارطانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فخذ فأقامت
 المينة يعقبي لها ولا يفسد النكاح بمجرد دعوى النكاح من كتاب
 الدعوى المطلقة الثلاث اذا أنت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوجه آخر ودخل بي وطلقني
 وانقضت عدتي ان كانت ثقة أو وقع عند الاول أنها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقض فيها
 العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا يحل للزوج الاول أن يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقض
 فيها العدتان لا يحل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني يحل نكاحها الاول ولو
 أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد
 مدة ولم تقبل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت بالزوج
 الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللأول أن يمسكها
 وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيان في فصل اقرار أحد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح
 (ش) النضولي في النكاح يملك النقص فعلا لا قولاً فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينقض ولو
 زوجته أختم قبل الاجازة كان نقض النكاح الاول وعن (خ) أن الثاني يتوقف ولا يكون فسحنا
 للاول (شع) تزوجه بلا أمره وفسخ المرأة النكاح قبل اجازة الزوج يفسخ (ج) وكله
 بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها أبوها وهي بالغة قبل أن تجيز المرأة تقض
 الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه أيضا القيامة مقام موكله والموكل
 أو أحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت
 رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته من وجلا لا تزوجا درر في آخر باب الولي
 والكف من كتاب النكاح رجل وكل رجلا لزوجها فلا نكاح لزوجها الوكيل صح نكاح
 الوكيل بخلاف الوكيل بشرائه شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشترى لنفسه لان
 الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان
 ملك المين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه
 رسول وتفسير الرسول يملك الشراء لنفسه فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها
 وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيان في فصل الوكالة من كتاب
 النكاح امرأة جعلت أمرها في يد رجل فقال الرجل بمحض من الشهر ودزوجت من نفسي
 امرأة جعلت أمرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخفاف وان لم يذكر اسمها ونسبها
 مختارات النوازل ولو تزوج امرأة بشهادة ابنته من غيرها أو بشهادة ابنتها من غيره يجوز وان
 تزوج بشهادة ابنته منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنبهة فقال الرجل تزوجت
 هذه فقالت المرأة تزوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود
 أن يكشفوا وجوها وينظروا اليها احتياطاً لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في
 النكاح من تزوج امرأة بنية أن يطلقها اذا ضى سنة لا يكون متمعة اذا عبرة بمجرد النية

للختم أو قراءة سورة الاخلاص أو الانعام فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره بزانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلاة (ظم) لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين وغيره ولا كسبة الوثيقة بها ولا كسبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة
الكفر فنية في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان ❀ الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزنوف لدائن ولا يبيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزنوف والمستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء
الاسير ❀ الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخائنة أسماءه
في الخطر والاباحة ❀ الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته من الخائنة وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ❀ من
قبل يده غيره فسق الا اذا كان ذاعلم أو شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذى الشرف ❀ يكره معاشرته من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية ❀ الخلف في الوعد حرام كذا في
أخضية الذخيرة وفي القنينة وعده ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلما كافي
كثالة البرازية وفي بيع الوفاء كذا ذكره الزيلعي ❀ استخدام اليتيم بلا أجره حرام ولو لاخيه ومعلمه
الالامه وفيما اذا أرسله المعلم لاحضار شريكه كافي القنينة ❀ لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الادفع قل أو حكمة كافي الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ❀ ما حرم
على البالغ فعليه حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خراولا أن يلبسه حراولا أن
يخضب يده بمجناء أو رجلاه ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مسمة قبلا أو مستدبر (١) الخلوة
بالجنب حرام الالامه مندوبية هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا
كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالبحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة ❀ من
مات على الكفر أبيع لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له
حتى آمنابه كذا في مناقب الكردي ❀ استماع القرآن أتوب من قراءته (٢) كذا في منظومة
ابن وهبان أشباهه في كتاب الخطر والاباحة ❀ والكسوة بقدر ما يستعورتها ويوارى مهبته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة وأخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للترين
والتجمل دباح وللكبر والاشرب والبطر مكروه ❀ يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمادة ارخاء ذنب العمامة بين الكتمين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

* (كتاب النكاح) *

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها في الطلاق يدها ذكركم في الجامع الصغير أنه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا
تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام أن
النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها وقال الفقيه أبو الليث هذ اذا بدأ الزوج فقال
تزوجت على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على أن
يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون

(١) في العائش من قضاء
البرازية قال هربت الى
خربة اذا كان يامن على
نفسه دخل عليها ويكون
بعيدا منها لحفظ نفسه اه
(٢) اعلم أن الكلام حرام
في سبعة مواضع في المسجد
وعند المريض وخلف
الحنارة وعند قراءة القرآن
وعند الخطبة وعند الجماع
وعند حضور الحاكم
الشرعي في حكم الشرع
اه من شهاب الاخبار في
ترجمة سيد علي زاده
شرط جواز النكاح خمسة
أشياء حضور الولى
والشاهدين ورضا الزوجين
والايجاب والقبول اه
من خزنة الفقه

* (كتاب الكراهية والاستحسان) *

وإذا قال الكافر اسلم علمي القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المحصف وان
اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المنتمين في أوائل الكراهية ﷺ وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في نأويل قوله سبحانه وتعالى وجعلناها رجوما
للشياطين أي جعلنا النجوم سبب الكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه
رجمان رجم بالغيب بزازية قبيل نوع قبيل يد العالم من كتاب الكراهية ﷺ رجل أوصى بأن
يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن يدفن كتبه الآن لأن يكون شبيهاً ليفهم منه أحدياً أو فيها
فساد ينبغى ان تدفن فان كان فيها كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها
ويجب أن لا تقرأ قال الاحب السنان يحكى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقيها في
الماء الجاري العظيم وان دفنها في أرض طاهرة لا ينالها أحد كان ذلك حسباً ولو أحب أن
يحرق بالنار ما لم يحرق ما كان فيها من اسم الله تعالى والانباء والملائكة عليهم السلام وعن
بعض العلماء رجل أوصى بأن تباع كتبه ما كان خارجاً عن العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه
وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبي القاسم مسلم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم
حتى توقف مع كتب العلم فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم قاضحان في مسائل
مختلفة من كتاب الوصايا ﷺ ففسر محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر انفق على نفسه ان علم
أنه يصبر على الشدة فالأيتار أفضل والافال انفاق على نفسه أفضل منية فيما يمنع الرجوع
من كتاب الهبة قال علماء نايكره استئجار الحررة والامسة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوقة
بالجنسية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذى عيال لا يكره
وانما يكره اذا خلا بها وبه ينسى بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى
قراءة القرآن في القبور عند أي حنيفة رجه الله تكمرو وعند محمد لا تكمرو قال الصدر الشهيد
رجه الله تعالى ومشايخنا رجهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رجه الله تعالى وحكى عن
الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رجه الله تعالى ان قراءة القرآن على المقابر
اذا أخفى ولم يجهر لا تكمرو ولا بأس بها وانما تكمرو قراءة القرآن في المقبرة جهر افاما الخافضة فلا بأس
بها وان ختم وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن ابراهيم أنه
قال لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملائك سواء أخفى أو جهر وأما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم
يفرق بين الجهر والخفية لان الأثر فيه ورد وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب
عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله أحد سبع مرات فانه بلغنى ان من قرأها
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفور له يغفر له هذا القارئ
ووهب دنوبه من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان ﷺ الجلوس
للمصيبة ثلاثة أيام رخصة والترك أفضل ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وكلها الانها
مشروعة للسروور ﷺ مات فأجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وبه أخذ بعض المشايخ
ولا بأس بزيارتها بشرط أن لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت
ولا يخصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول أو الثالث وبعد الاسبوع
والاعمال ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء

هل يصح اسلامه أجايب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره ما فعاد الى دينه ما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ❀ ولو شهد رجل
واهرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو مجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان
نفسا ما لا تقبل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهادهن ما باطلة لانه مرتد في رخصتهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمخدودان في قذف قاضيان في فصل في
الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ❀ ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلمه فقتل المسلم كافرا
كان له سلمه والسلب دابة المقتول وسرجهما وما عليهما من الآلات وشباب المقتول وسلاحه
وما معه من مال في جعبته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع
غلامه على دابة أخرى فليس بسلب قاضيان قبيل فصل في قسمة الغنائم ❀ تجميل الكافر
ككفر فلو سلم على الذمي تجميلا ككفر ولو قال لجوسي يا أسماذ تجميلا ككفر كذا في صلاة الظهرية
وفي الصغرى الكفر شي عظيم فلا جعل المؤمن كافرا متى وجدت روايه أنه لا يكفر ❀ لا تصح ردة
السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية
❀ كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي وسبب الشيخين
أو أحدهما وبالسحر ولو امر أو وبالزندقه اذا أخذ قبل توبته ❀ كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا امرأة ومن كان اسلامه تبعها والنصي اذا أسلم والمكروه على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل واهرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيم ❀ حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصل
اذا أسلم ويبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد رده كما في
شهادات الوالوجية وبينونة أمر أنه مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على رده لم
يدفن في مقابر أهل مله وانما يلبس في حفرة كالكلب والمرتد أقيح كافر من الاصل ❀ الايمان
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ❀ الكفر تكذيب محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بمجرد
ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض
اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما ككفر وان فضل عليا رضي الله عنه
عليهما رضي الله عنهما فبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر اذا أنكر خلافتهما
أو أبغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا رضي الله عنه أكثر منهما
رضي الله عنهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصح مرتدانا بكار ما وجب الاقرار به
أودكر الله تعالى أو كلامه أو واحد من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وتسلميانه بالاستزاء
اه يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالنحل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية ❀ انكار
الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منسكرا لا يتعرض له للتكذيب الشهود والعدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير (فان قلت) قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما فائدته (قلت) ثبوت رده بالشهادة وانكارها توبة فثبت الاحكام التي للمرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا ما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وسبب الشيخين رضي الله عنهما كما قدمناه أسباه من كتاب السير

(مطلب تجميل الكافر
ككفر)

(مطلب تعريف الايمان
والكفر)

للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن
 مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين
 المدرس والغنمية وصاحب وظيفة مما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل أنفع الوسائل في أوخر
 مسألة وقت الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه أبواه أو أحدهما فبات لا يصل عليه الا اذا
 كان أقرب بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذ لم يسب معه أحدهما فبات يصل عليه (اعلم) أن الولد
 الصغير يعتبر تبع الابوين أو أحدهما في الدين فان انعدم ما يعتبر تبعه صاحب اليد فان عدت
 اليد يعتبر تبع اللدار لانه تعذر اعتباره أصلا في الدين فلا بد من اعتباره تعانظره غير أن التبعية
 للابوين أقوى فاذا انعدم ما فعله التبعية في حق صاحب اليد أقوى اذا ثبت هذا فان كان معه
 أحد أبويه يعتبر تبعهما للدار فيكون كافرًا تبعهما ما وان لم يكن معه أحدهما يصل عليه
 اذا مات لانه صار مسلما تبع اللدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجن في دار الحرب
 وحده ومات يصل عليه لانه مسلم تبعه صاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوى فيما قلنا
 اذا كان الصبي عاقلاً أو غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لأبويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله
 في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا أسلم يصح وهذا من ذهبنا وقوله وهو
 يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلماً حتى
 يعلم صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية واسمها الاسلام ولم تعلم لا تكون مؤمنة
 وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
 ورسوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكتب
 في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير أحكام الصغار للاستروشي في السير صبي
 وقع من الغنمية في سهم رجل في دار الحرب أو يبيع منه فبات يصل عليه لانه يصير مسلماً كما تبعا
 لمولاه وان سبي الصبي أو الصبية فبات في دار الحرب فهو على دين أبويه وان أدخل دار الاسلام
 فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم
 يكن معه واحد منهما حين أدخل دار الاسلام يصير مسلماً تبع اللدار والمولى ولو أسلم أحد
 الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً باسلامه وكذا لو أسلم أحد الابوين في دار الاسلام ثم
 سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلماً قاضياً في باب ما يكون
 اسلاماً من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قبل تدفن في مقابر المسلمين
 وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في آخر كتاب الصلاة نصرانية تحت
 مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد
 وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق
 هذا الحكم جزء منها مادام في بطنها وقال عقبه بن عاصم تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين
 مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني
 والثلاثين من كتاب الصلاة أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احداها الذي كان اسلامه تبعاً
 لابويه اذا بلغ عمر ثدا الثانية اذا أسلم في صغره ثم بلغ مر ثدا الثالثة لو ارتد في صغره
 الرابعة المكروه على الاسلام لو ارتد في هذه الوجوه لا يقتل ويجب على الاسلام ابن الهمام
 ملخصاً في باب المرتد ولها خمسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوماً باسلامه فلو بلغ كافرًا
 أجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز أسلم وهو سكران

وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للاحق امر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج ووالذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة (١) عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والاحالة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير

* (كتاب السير) *

اذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام أنه يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجبر اذا حاصم والحربى اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها (س) مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه أو أخاه فالصحيح أنه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان أخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتى في كتاب السير والصحيح أنه ان أخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طاع لا يملكه سواء كان المباع برى جواز هذا البيع أو لا يرى قاضيان في فصل في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان فقتل وبت ذميا صارت ذميمة وهذه من مسائل الجامع الصغير (اعلم) انها اذا تزوجت ذميا نصير ذميمة تجرى عليها أحكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربى ذميا لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذميمة لالتزام المقام في دار نادون الزوج وأوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله لا يرى أن الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فتزوج الزوج الاقامة صارت للمرأة مقمية ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقما غاية البيان في المستامن ولا يخرج الولد الى الغزوبلا اذن والديه وان اذن أحدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فأذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنها لان الجهاد يتعلق بالزوج لانهما ذلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق نحو فافيش شرط انهما اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزوبلا أدائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنها وان كفيل باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزانية في الحظر والاباحة من السير والوالى اذا وهب لرجل خراج أرضه قال الناطق لا يسعه أن يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له أن يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك ولمصرف الخراج والجزية أن يجعل خراج أرضه له وهو النظر الذي يفعله السلطان للامة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولومات الهندى في أثناء السنة قبل خروج العطاء لم تستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتى في الوقف واذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قبضه الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه

(١) في الصحاح والمختار ويقال رجل صرورة للذى لم يحج وكذلك رجل صرورة وصرورى وامرأة صرورة أيضا اه

التسيحات در الصلاة لم تلزمه أشباه في كتاب الصوم ﴿ ولوصام اهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية
 واهل بلدة أخرى تسعاً وعشرين يوماً للرؤية فعمل من صام تسعاً وعشرين فعلمهم قضاء يوم ولا
 عبرة لا اختلاف المطالع في ظاهر الرواية ﴿ اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعاً وعشرين
 يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا
 قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
 مضيئة لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراخي في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
 بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزنة المفتين في
 أوائل كتاب الصوم

* (كتاب الحج) *

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بان يحج عنه ان فسر شيئاً فالامر على مفسر وان
 لم يفسر فعند أبي حنيفة ترجه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له
 وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات
 وان جاوز المأمور وهو الوصي المكن الذي مات فيه ثم أمر رجلاً لا يحج عنه ودفع اليه المال
 لا يجوز في قولهم جميعاً ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج
 عنه بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فان كان الوصي
 وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجاز الورثة وهم بكار جازوا لم يجزوا
 لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال ﴿ المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق
 من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه
 حتى يجيء أو ان الحج ثم يتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور بمنفق من مال الآخر في
 الطريق ويكون ضامناً لما أنفق من مال الميت في اقامته هذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً
 لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال
 الميت لا يضمه وان أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا ان أقام أكثر من
 خمسة عشر يوماً تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان أقام
 بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت فاضحان في فصل في الحج عن الميت ﴿ المرأة
 اذا لم تجد محرماً لا تخرج الى الحج الى أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه حينئذ تبعث من يحج
 عنها أما قبل ذلك فلا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلاً ان دام عدم المحرم الى
 ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلاً ودام المرض الى أن مات هذا اذا كان الآخر
 عاجزاً عجزاً يرجي زواله كالمريض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجي زواله كالرمانة والعمى جاز
 أن يأمر غيره بالحج من المحل المزبور ﴿ المأمور بالحج اذا استأجر خادماً لخدمته قالوا يتظر ان كان
 المأمور من يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآخر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة
 الخادم تكون في مال الآخر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلاف عبارة مشايخنا
 رحمه الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند أصحابنا يتبع أصل الحج عن
 المأمور وللا مروناب النفقة وقال الامام السرخسي أصل الحج يتبع عن الآخر والدليل
 عليه أنه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى استناد الاحرام الى الآخر وهذا في الحج الفرض

المزبور ﴿ العبد ليس مصرفاً للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيراً أو كان مكاتباً من المحل
المزبور في أحكام العبيد

* (كتاب الصوم) *

﴿ اذا شهد اليهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منهم رأوا هلال رمضان قبل
صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حتماً
عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لا تتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من
كتاب الصوم ﴿ وعند رؤية الهلال تكبره الاشارة اليه كما يفعلها أهل الجاهلية من المحل المزبور
﴿ اذا شهد شاهدان عند قاض لم يرأه بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز هذا القاضي ان يقضى بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة من المحل المزبور (ويشترط لوجوب الاداء) أي أداء صوم رمضان (الصحة والاقامة
والطهارة عن الخيض والنفاس) أي انقطاع دمهما لا الاعتسال منهما لما قالت عائشة رضی
الله تعالى عنها كنا خيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة (لا الجنابة) بالجر يعني لا يشترط
لوجوب أدائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشره من ابتهوما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني
غاية للمفطرات الثلاث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح
سائر أجزائه لان الصوم لا يتجزأ صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالجمامة
للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم ﴿ السحور مندوب اليه (١) ويستحب تعجيل الافطار وتأخير
السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان أكل فصومه تام وان تسحروا كبر رأيه أن
الفجر طالع قضي ﴿ تسحر على ظن أن الفجر لم يطالع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد
غربت ولم تغرب قضي ولا كفارة عليه ولو كان أكبر رأيه أن الشمس قد غربت لا يفطر ولو أفطر
لاقضاء عليه ولو كان أكبر رأيه انه كل قبل الغروب قضي ولا كفارة عليه ﴿ ويكره الذوق للصائم
ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تصغ الطعام لصبيها اذا لم تجسد
منه بدا من المحل المزبور ﴿ من جامع أو أكل ناسياً ودخل الذباب أو الدخان أو الغبار حلقه أو
بقي بلبل بعد المضضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله أو طعن برمح فوصل الى
جوفه وبقي الزج فيه او دخل الخياط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز
في اول باب ما يفطره وما لا يفطره ﴿ الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له
رفقة اشتركوها معه في الزاد واختاروا الفطر ﴿ صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعاً او
واجباً آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوماً كان يصومه أو كان منسياً لا يصوم
العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعاً الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن الزوج او كان
مسافراً لا يصوم الاجير تطوعاً الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ﴿ لا يلزم النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلونذر حجة الاسلام لا تلزمه الاجبة واحدة ولونذر صلاة سنة وعن القرائض لاشئ علمه
وان عسى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولونذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولونذر

(١) ومن السنة ان يقول
اللهم لك صمت وبك آمنت
وعليك توكلت وعلى رزقك
أفطرت وصوم الخدم من شهر
رمضان نويت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت
فهستأني

هذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
 ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما
 يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا الميق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط
 الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب غارها فانه ذهب البعض وبقي
 البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين
 درهماً يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة
 ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازماً على أداء
 العشر بزايقة في العشر والخراج من كتاب الزكاة وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج
 في أرض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم
 العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبهه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان
 كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفولا
 الاراضي من المحل المزبور **لو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر**
 عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين ولا يبي يوسف أن له حقاني
 الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
 اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان أجز الأرض الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب
 الأرض كل ما دفعها من رعة الا اذا كان كرمًا أو رطابًا أو شجرًا لم تنفقا فان اجارة ذلك واعارته باطلة
 ولو أجز أرضه العشرية كان العشر على رب الأرض عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر
 وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير فعن أبي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل
 العاشر من كتاب الزكاة وكذا في الخانية **وان استأجر أو استعار أرضاً تصلح للزراعة فغرس**
المستأجر أو المستعير فيها كرمًا أو جعل فيها رطابًا كان الخراج على المستأجر أو المستعير في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرمًا فيكون خراج الكرم على من جعلها كرمًا
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة رجل له أرض عشرية أجزها من غيره
 كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة قل الأجر أو أكثر وفي قول صاحبيه يكون
 العشر في الخراج قاضيخان في فصل خراج الأرض من السير **والعشر على المستعير ان مسلما**
وان كافرا فعلى رب الأرض عند الامام وعندهما هو كالأجارة بزايقة في العشر والخراج من
كتاب الزكاة مال نيت المال على أربعة أنواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج
 فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما أخذ من
 بني تغلب وتجار أهل الذمة فحله الرباطات والحسور والقناطر والأئمة والقضاة القائمون بالحق
 والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء الآية
 والرابع ما أخذ من تركه لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وأدوية
 المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور **دين العباد مانع من وجوبها**
أي الزكاة الامهرا المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه ويكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا
 كان مدبونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصاب **يكره نقلها الا الى قرابة أو**
أحوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الرها أو كانت زكاة معجلة
أشبهه في كتاب الزكاة أنفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل

الصلاة (ظم) صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تتبع الجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله أن يصلي الوتر معه (عك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه في الوتر (بت) اذا صلى معه شيأ من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منهُ وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له أنه يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية في باب التراويح ❦ يكره ترك السورة في الاخرين من التطوع عمدًا وان سهوا فاعليه السهو ولو ضمها في أخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى أشباه في كتاب الصلاة ❦ يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليس له القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة به هذا الامام بالجماعة كذا في البرازية من المحل المزبور ❦ تحصل فضيلة الجماعة بصلاته أي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم من المزبور في أحكام الصيبيان

(كتاب الزكاة)

لازكاة في اللآئى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وأمثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم ❦ وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنج والسجل والزجاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لآشئ فيه ولاشئ فيه ما يستخرج من البحر كالعنب واللؤلؤ والسمك قاضخان في فصل في العشر ❦ دفع الزكاة الى المديون أولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكاة ❦ ولا يجب العشر في الادوية كاللوز والهيلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي أخذ من الجبال ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكاة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صمغ الصباغ زكاة وفي أشنان القصار والصابون لازكاة فيه محتار ان النوازل في آخر الزكاة ❦ لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصبوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الداب وشجرة القطن والبادنجان ويجب في بزرا القنب وبزرا الصنوبر قاضخان في فصل العشر من كتاب الزكاة ❦ اذا أدركت الغلة فللسلطان أن يجبسها بالاستيفاء الخراج وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان باقية لا تدفع كالحرق والغرق وأكل الجزاد والحرو والبرد وأما اذا أكلته الدابة فلا لأنه يمكن الحفظ عن الدابة غالب الا عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة مما بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكاة ❦ في خراج الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد باقية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكاريق في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخراج وانما يفارق العشر في المصرف

أخرجه بعدمدة طويله أو قصيرة الأبعدر والعذر ما قلنا يعني إذا كانت الأرض مغسوبة
 أو أخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في آخر الجنائز النسفية ❦ سألت أبا الفضل الكرماني وعلى
 ابن أحمد عن أفضل الصغوف في حق الرجال ما هو فقال في صلاة الجنائز آخرها وفي سائر
 الصلوات أولها قال وكانا يشيران إلى معنى وهو أن هذا شفاعته للميت فمنبغي للشفيع أن
 يختار أقرب المواضع إلى التواضع لتكون شفاعته أدمى إلى القبول فتاريخية في أوائل
 الفصل السابع من كتاب الصلاة ❦ إذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها
 أو عند الزوال لا تعاد بعد ذلك فاضحيان في فصل غسل الميت ❦ ولا بأس بالركوب في الجنائز
 والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز راكباً ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
 ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فإن كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنجز فلا بأس
 بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكرك فإن أراد أن يذكر الله يذكركه في نفسه وعن إبراهيم رحمه
 الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والله غفر الله لكم ولا يرجع عن
 الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها من المحل المزبور ❦ ويستحب في القليل والميت دفنه في المكان
 الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذلك مات
 في غير بلد مو يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب عليه السلام مات
 بمصر فنقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام
 بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل
 على أعناق الرجال إلى المدينة من المحل المزبور في الحجية ❦ قال محمد بن شهاب الدين الزهري إذا
 ماتت المرأة وولدها فإن كان سقط لا بأس بان يدفن مع أمه وإن استهل صار خالصي عليه ودفن
 وحده وإن دفن مع أمه جاز وإذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية
 وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالخير إن الصالحين يوجد موضع فارغ يكره ذلك
 بتاريخية في الجنائز ❦ (وهي) أي جهة الكعبة (تعرف بالدليل) فالدليل في الأمصار والقرى
 المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتحوا البلاد شرح النقاية
 لواجب دياشاني باب حد القبلة ❦ التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وإنما الخلاف في وجوبها
 فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الأولى وعنده ما يجب كافي الأولى كذا في الكفاية
 يعقوب دياشاني باب صفة الصلاة ❦ وتكره امامة الأعمى وفي المحيط إذا لم يكن غيره من البصراء
 أفضل منه فهو أولى جوهر شرح القدوري ❦ جوزاً كثر أئمة خراسان امامة الصبي في
 التراويح كالبالغ ولم يجوزها أئمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز إذا بلغ عشر
 سنين في التراويح خاصة والنسفي أفتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام
 شهر رمضان من كتاب الصلاة ❦ يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح فإذا أراد الامام أن يركع
 يقوم لأن فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر
 من كتاب الصلاة ❦ في السكافي قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في
 رزقه وتقل المنازعة بينه وبين أهله ويحتم له بالامان بتاريخية في الفصل الحادي عشر من
 كتاب الصلاة ❦ وإذا انتهى إلى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
 أو لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه إلى حد هوى القيام أقرب لا يصير المقتدى مدركا
 لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي في الرابع من فرائض

١ والخيار أنه لا يجوز في
 الصلاة كلها كافي باب
 الامامة من الهداية

رفع رأسه من الركوع فانه لا يثبت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
ويستجد له في آخر الصلاة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء به ع اذا قام الامام الى
الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا الواسل الامام قبل
أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحل
المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلم وافيته
والصحيح أنه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها السنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا
لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بوقت ولا مقدر من المحل المزبور (س) المقتدى اذا
نسى التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعلمه أن يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤديه جواب (ظم) فيمن أدرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعاً للتشهد امامه كذا هذا في باب القعدة والذكر فيها ع واذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب الى
أن يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وتقضى تبعاً للفرض الى وقت الزوال وفيما
بعده اختلاف المشايخ وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها تبعاً للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة (وقضى)
أي السنة (التي قبل الظهر في وقتها قبل شفعه) بيان لشئتين أحدهما القضاء والثاني محل دورح
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فأتت عن الموضع المسمون فلا يقوت الركعتين عن
موضعهما قصداً بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى
من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصاً ع يكره أن يرفع المومني الى وجهه عوداً أو شيئاً
يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلاً لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود أن يزيد من
الركوع جازع عن اليماء في الاصح وقيل جازع عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جازع عن
السجود وقالوا اذا سجد على لينة أو جرتين يجوز ولو على لبنتين لان الارتفاع كثير بزانية في
صلاة المريض ع ولو صلى رافعاً كعبه الى المرفقين كره قاضيان في فصل فيما يفسد الصلاة ع الرجل
اذا قصد بالبدلة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها والاخر دونها فاسلك
الطريق الابعد كان مسافراً عندنا ع المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيأ في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطناً أصلياً له بان كان مولده يسكن
فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله داراً يصير مقماً به مجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام وليلاتها فيعود مقماً بتم صلاته الى الوطن وبها واذا خرج
منها الى السفر بعد ذلك بقصر الصلاة قاضيان في صلاة المسافر ع ويعتبر مجاوزة عمران المصر
من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محله أخرى بجذائمه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي
خرج محله منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك
المحله وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفتائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما زرعة
تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً وان كان بينهما زرعة أو كانت المسافة بين المصر وفتائه قدر غلوة
تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور ع وبعدها دفن الميت لا يسع

(مطلب صلاة المسافر)

الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه فافلون أشباه
من كتاب الطهارة ❦ السرقين اذا أحرق حتى صار رمادا عند أبي يوسف لا يحكم بطهارته وعند
محمد يحكم بطهارته قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في
المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات (ب) وقع عند
الناس أن الصابون نجس لأن وعاءه لا يغطي فتمقع فيه الفأرة وتلغسه الفأرة والكتاب وهذا باطل
لأن الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيا آخر فمقتى بقول
محمد رحمه الله حتى أن الدهن النجس لو جعل صابونا طهر فقد الفتاوى في فصل الانجاس من
الباب السادس من كتاب الطهارة ❦ واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجدها يمضى على
صلاته خلاصة في المسح ❦ واذا انقضت مدة المسح الا أنه يخاف ذهاب رجله من البرد لوزع
الخف جازله أن يمسخ وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له أن من به وجع
في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهى مهمة وقد أخطقت في بيت لغرابتها
وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت

(مطلب في المسح)

ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ان به يتضرر

شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوزوا مسح الجبار مطلقا * الى وقت أن القرع والجرح يجبر

وقد اشتمل هذا البيت على مسألة من البدائع وغيره من بهجرات أو قرع يحضر به استعمال
الماء فوضع عليها جبرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف ❦ واختلف في
المسح هل هو فرض أو واجب أو مستحب ففي البدائع أنه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المحل المزبور
❦ من عليه الاستنجاء بالماء اذ لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهى والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في أول الاستنجاء

* (كتاب الصلاة)

(صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي اكنه يبقى أصل الصلاة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله حتى لو قهقهه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض
الشمس وعند محمد تطل أصلها حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوءه (ش) وعن أبي يوسف لا يفسد
الفجر أصلا بطلعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلاة ❦ المقتدى في
النية (١) يحتاج الى نية أربعة أشياء أن ينوي الصلاة وتعيين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي
القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل أن ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جازعنداً كالمشايخ ❦ والمنفرد يحتاج الى
ثلاثة أشياء الى نية الصلاة لله تعالى وتعيين أنه أية صلاة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزاً عند
الكل والامام كالمفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا
في النفل الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلاة ❦ ولو نوى أن قبلته
محراب مسجد لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبله بل هو علامة وقوله وجهت وجهي
للصلاة لا ينوب عن نية القبلة قاضحان في باب الاذان ❦ رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى

(١) النية أن يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر
بلسانه فهو أفضل عندنا
اه من الفصل الثاني من
صلاة الخلاصة

قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح **§** وماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة فأعترف انسان (١) بقرب العذرة جازو الماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة **§** ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى يجوز التوضي بما يجري فيه **§** حنيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الخفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد **§** الماء اذا جرى على الخيفسة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الخيففة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقله الماء فالماء نجس قاضخان في أول الطهارة **§** والماء المستعمل هو ما أنزل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا وقال محمد لا يصير مستعملا بالاقامة القربة لأن الاستعمال بالانتقال نجاسة الا تام اليه وانها تزال بالقربة وأبو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثرا أيضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة **§** ولو كان على عضو من أعضائه وضوئه قرحة نحو الدم وعلمها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ماتحتها وصلی جازت صلاته قاضخان في باب الوضوء **§** والقهقهة في صلاة الهار كوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدوا أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء **§** ولو اغتسل جنب وصلی فقهه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح أنه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة أشباه في أحكام الصبيان **§** الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض أشباه في القاعدة الثالثة عشرة **§** ومن أتى بهيمة يعزرفان لم ينزل لا غسل عليه وعلمه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضخان في التعزير **§** الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب **§** الثوب يطهر بالفرك من المنى الا في مسئلتين أن يكون الثوب جديدا أو أن منى عقيب بول لم ينزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز **§** الابول كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التحصي في بول الهرة وحرارة كل شيء كبوله وجرمة البعير كسرقينه **§** الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسيل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة أشباه من كتاب الطهارة **§** يشترط في الاستنجاء إزالة

(١) وينبغي أن يكون بين بئر البوعدة وبين بئر الماء مقدارا لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقد رفي الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم انما الاعتبار عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها اه درر في كتاب الطهارة



X
Q137W3
1883

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وآثار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الاخيرين وأصحابه المهاجرين والانصار (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخذه مني برهة من الزمان قبل هذا الأوان في تسويد أسئلة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى وأمانتها بعد تبنيها وتحريرها أجلة من العلماء الاعلام وأعزته من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الهدى والتقوى وأجابوا للسائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب (وسميتها بعد الجمع والتدوين * بواقعات المفتين) ثم بعد حين ومضى تسنين قابلت كل مسألة بأصلها وذكرت بيابها وفصلها تسهيلا للمراجع له لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وأبقيت ما هو المنقول من المتداولات وألحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة أخرى وأخرجت منها أيضا مسائل وألحقت أخرى والمسؤل من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية أن يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحم الله تعالى من أجابني الى ذلك المسؤل وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول

(كتاب الطهارة)*

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وما البئر وأقواها الماء الجاري ان كان

(واقعات المقتين)
للإمام المحقق والفقير
المدقق العلامة الشيخ عبد القادر ابن
يوسف الشهير بقدرى أفندي الخنفي
أرسل الله عليه سماء الرحمة
والرضوان ونفع
بعلومه
آمين

(وبها مشه فوائد شريفة وزوائد منمقة ودرر وغرر التقطناها من حواشي
النسخ التي كانت بأيدينا وقت التصحيح وأثبتناها معزوة لآربابها
رحم الله الجميع وشكر لهم الصنيع)

* (الطبعة الأولى) *
بالمطبعة الميرية بيولاقي مصر الحمية
(سنة ١٣٠٠ هجرية)

صحيحة	صحيحة
١٧٣ في التلخيص	١٠٦ كتاب الهبة
١٧٥ في الاستحقاق	١١٢ باب التعويض في الهبة
١٨١ فبين يصلح خصما	١١٣ باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر
١٨٧ في دعوى النسب	١١٣ كتاب الاجارة
١٨٧ كتاب الاقرار	١٢٢ في اجارة الظئر
١٩١ في اقرار المريض	١٢٣ في ضمان الاجير المشترك والخاص
١٩٣ في المداينات	١٢٤ كتاب العارية
١٩٥ كتاب الشهادات	١٢٥ كتاب الوديعة
٢٠٤ في ترجيح البينة	١٢٨ كتاب الرهن
٢٠٨ في القول لمن	١٢٩ كتاب الغصب والضمنان
٢١٣ في المسائل التي تقبل فيها بيعة الخصمين	١٣٨ كتاب الاكراه
٢١٤ كتاب الصلح	١٣٩ كتاب الحجر
٢١٦ في صلح الوصي	١٤٠ كتاب الماذون
٢١٧ في الصلح عن الامانات	١٤٠ كتاب الوكالة
٢١٧ في التخارج	١٤٢ في الوكالة بالنسكاح
٢١٨ في استخلاص التركة	١٤٣ في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها
٢١٨ كتاب القضاء	١٥٣ كتاب الكفالة
٢٢٢ في التصرف في أمور الغائب والمفقود	١٥٦ كتاب الحوالة
٢٢٢ فصل في الفرق بين الثبوت والحكم	١٥٦ كتاب المضاربة
٢٢٣ في كتاب القاضي الى القاضي	١٥٩ كتاب الشركة
٢٢٤ مسائل شتى	١٦٣ كتاب المزارعة
٢٢٦ كتاب القسمة	١٦٣ كتاب الدعوى
٢٢٨ كتاب الفرائض	١٦٥ في التناقض
٢٢٨ كتاب الوصايا	١٧٠ في الدفع

* (تمت) *

* فهرسة واقعات المفتين *

صفحة	صفحة
٥٨	٢ كتاب الطهارة
٥٩	٤ كتاب الصلاة
٦٢	٧ كتاب الزكاة
٦٢	٩ كتاب الصوم
٦٧	١٠ كتاب الحج
٦٧	١١ كتاب السير
٦٨	١٤ كتاب البكراهية والاستحسان
٦٩	١٥ كتاب النكاح
٧٠	٢٠ في نكاح الرقيق
٧٢	٢٠ في نكاح الكافر
٧٢	٢٠ في المهر
٧٢	٢٤ في الاولياء والاكفاء
٧٣	٢٧ في الجهاز
٧٣	٢٧ كتاب الرضاع
٧٣	٢٩ كتاب الطلاق
٨٤	٣٣ في طلاق السكران
٨٥	٣٣ في الايلاء
٨٦	٣٤ في الخلع
٨٧	٣٦ في طلاق المريض
٩١	٣٧ في تعليق الطلاق
٩٣	٣٩ في العدة
٩٧	٤٤ في نفقة المطلقة
وما لا	٤٥ في الحضنة
٩٨	٤٨ في العنين
١٠١	٤٨ كتاب العتاق
١٠١	٥٠ في عمق المريض
١٠١	٥١ في الاستبلاذ
١٠٢	٥٢ في المكاتب
١٠٣	٥٣ في المدبر
١٠٤	٥٤ كتاب الولاء
١٠٤	٥٥ كتاب الايمان
والفضة والمخلى	٥٥ في الحلف في النكاح والطلاق
١٠٤	٥٦ في حلف الفعل



PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

والله اعلم
بالتقين



الحقفي